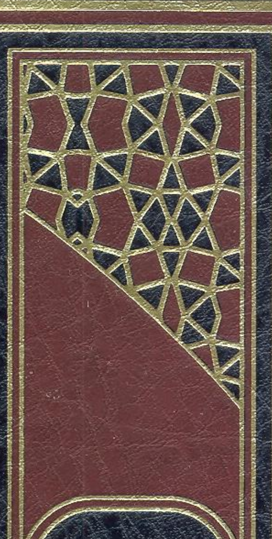


مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث

فهارس

# شرح الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

للقاضي عبد الوهاب البغدادي

المتوفى سنة 422 هـ

صنعها

ليامين بن قدور امكراز الجزائري

المجلد الثاني عشر

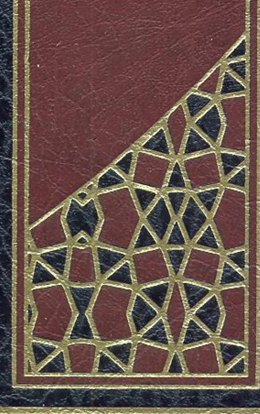
فهرس القواعد ألفبائيا، وحسب ورودها في الكتاب

فهرس الإجماعات - فهرس المذاهب - فهرس الفرق

فهرس الكتب - البلدان والأماكن - الأبيات الشعرية

قائمة المصادر - قائمة شاملة بالمحتويات

شرح الرسالة



دار المحسن

دار ابن حزم

فهارس

# شرح الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

للقاضي عبد الوهاب البغدادي

المجلد الثاني عشر

الطَّبْعَةُ الأُولَى

1444هـ - 2022م



الجزائر – الجزائر العاصمة – المحمدية – الصنوبر البحري – شارع عمر عيدروسي رقم 02

هاتف فاكس: 0021323698117 بريد إلكتروني: khizanadz@gmail.com



ISBN 978-9931-667-17-9



الجزائر – الجزائر العاصمة – المحمدية – الصنوبر البحري

هاتف فاكس: 0021323698116 بريد إلكتروني: darelmohcine@gmail.com

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث (18)

# فهارس

# شرح الرسالة

## لابن أبي زيد القيرواني

## للقاضي عبد الوهاب البغدادي

صنعها

ليامين بن قدور امكراز الجزائري

المجلد الثاني عشر

**فهرس القواعد ألفبائيا، وحسب ورودها في الكتاب**

**فهرس الإجماعات - فهرس المذاهب - فهرس الفرق**

**فهرس الكتب - البلدان والأماكن - الأبيات الشعرية**

**قائمة المصادر - قائمة شاملة بالمحتويات**

دار المحسن

دار ابن حزم

# فهرس القواعد الفقهية والحديثية واللغوية والكُلِّيَّات والضوابط وما جرى مجراها مرتبة ألفبائيا

# فهرس القواعد الفقهية والحديثية واللغوية والكُلِّيَّات والضوابط وما جرى مجراها

## مرتبة ألفبائيا

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| اجتماع ما يوجب الحظر وما يوجب الإباحة، فإن الإباحة لا حُكم لها، فإن الحظر يغلب | (306 /10) |
| اجتهاد الحاكم يقطع الخصومة | (598 /7) |
| الإجماع الحاصل بعد الخلاف لا يُزيل حُكْم الخلاف | (244 /3) |
| الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ. | (172 /7) |
| الاحتجاج بالمرسل سائغ عند فقهائنا، إذا كان على الشرط الذي يراعونه | (335 /6) |
| الأحسن أنْ لا ينسق منصوب على مخفوض | (404 /3) |
| الأحكام التي تتعلق بالوطء في غير الصوم والحيض، تتعلق به فيهما | (278 /7) |
| الأحكام المتعلقة بالأعيان لا تجعل الاتفاق فيها أجناسا، كما أن اختلافها فيها لا يخرج الجنس عن بابه | (113 /8) |
| الأحكام المتعلِّقة بالخارج مِن الفرج، إذا لم يكن تعليق الحكم عليها بتوقيف ولا بمقدار؛ لا يختلف أنه يُرجع فيها إلى النهاية وأقصى العادة | (129 /5) |
| الأحكام إنما تثبت لها مع وجود عينها وثبوت اسمها | (252 /3) |
| الأحكام تتعلق بالغالب مِن العادات لا بنادرها | (123 /5) |
| الأحكام تتعلق على الحقائق دون المجاز | (335 /10) |
| الأخبار إذا اختلفت وجب الأخذ بأزيدها | (412 /4) |
| أخبار الآحاد لا يثبت بها نقْلُ القرآن | (79 /6) |
| الإخبارُ عن استحقاق البدل بالفعل إذا وقع لا يدلُّ على إباحة الفعل | (171 /7) |
| الأخت لا تسقط | (356 /10) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| إذا اجتمع التأنيث والتذكير غُلِّب التذكير | (100/5) |
| إذا أطلق الصحابيُّ السُّنة؛ فالظاهر أنها سنة رسول الله ﷺ. | (46/6) |
| إذا أُطلق العقد وأمكن حملُه على وجهٍ يفسد ووجهٍ يصحُّ؛ كان الأوْلى حمله على ما يصحُّ معه | (189/8) |
| إذا أمكن حمل قولِ الصحابة على وجهٍ صحيح وأمرٍ ممكن لم يجُز العدول عن ذلك إلى حمله على وجهٍ فاسد، واعتقاد تخطئته وتغليطه؛ لأن ذلك ينافي ما هم عليه مِن العدالة، ويوجب سوء الظنِّ بهم، وتهمتهم فيما ينقلونه ويفتون به، وذلك ممنوعٌ اعتقاده فيهم | (278/8) |
| إذا تعارض الحقان كان تقديم ما يُصحح العقد معه أوْلى | (136/8) |
| إذا تعارض النافي والمُثبت؛ فالمُثبت أولى | (227/6) |
| إذا تعارضت الروايتان سقطتا، وحصل كأنه لم يُرْو عنه شيء | (399/7) |
| إذا تعلق بالشرط حُكمان تعلق بهما جميعا | (578/7) |
| إذا خُيِّر في فعله أو تركه لا إلى بدل؛ فهو صورة النفل | (182/4) |
| إذا رُوي أمران، وتقرر الإجماع على أحدهما، كان ما استقر الإجماع عليه مُسقِطا لِما عداه | (413/4) |
| إذا سُمي الشيء ببعض صفاته كانت الصفة مِنْ شرطه | (518/8) |
| إذا كان كل شيء وجب تحديده بالشرع، ولم يرد نص به؛ لزم الرجوع فيه إلى العادة | (125/3) |
| إذا كان ما يقتضيه الخبر متروكا لم تقع به معارضة | (397/4) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| الاستثناء إنما يكون في مستقبل الأفعال دون ماضيها | (10/7) |
| الاستثناء لا يدخل في المقدر | (360/8) |
| الاستثناء لا يستقلُّ بنفسه، ويحتاج إلى تعليقه بغيره، فإنما تتِمُّ فائدته بأنْ يوصل ما هو مُعلقٌ به | (15/7) |
| الاستثناء من الحظر على صفة يدل على أن ما خالفه على أصله الذي هو المنع | (214/6) |
| الاستثناء مِن حظر أكثر ما يفيد أنه غير محظور | (291/4) |
| الاستثناء مِن حظر، يفيد إباحة الشيء وتحليله وترك تحريمه، فأما وجوبه فلا | (554/7) |
| استقلال العلة بوصف يمنع مِن زيادة وصفٍ آخر عليها في العلة المدلول عليها أنها تستقلُّ بذلك الوصف دون ما يرجع فيه إلى دعوى المعلِّل | (61/8) |
| الاسم إذا تقرر به عُرفٌ في الشرع وجب حملُه عليه أبدا ما لم يمنع مِن ذلك دليل | (284/6) |
| الاشتراك في الأضحية لا يجوز على أصلنا | (420/5) |
| الأصل إفراد كل عبادة على وجهها مِن غير خلط بها غيرها | (228/6) |
| الأصل ألا يُفعل في الميت شيء إلا بشرع | (371/4) |
| أصل الحيوان على الحظر، فلا يستباح إلا بالوجه الذي أباحته الشريعة | (379/6) |
| أصل الميراث أن العصبة أولى بما بقي، وحقُّ ذي السهم كحقِّ الغريم | (345/10) |
| الأصل أن النهي على التحريم، وأنه يدل على فساد المنهي عنه على أيِّ وجه كان، إلا أنْ يقوم دليل | (203/4) |
| الأصل أن تصرُّف العبد لا يجوز في مالِه إلا قدر ما أذن له السيد فيه | (532/8) |
| الأصل أنا متساوون له في الشرع كله، إلا ما قام دليل على تخصيصه | (257/4) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| الأصل عندنا في أوامر الله ورسوله ﷺ أنها على الوجوب إذا تجردت، إلا أن يقوم دليل | (281/3) |
| الأصل في الخطاب إذا صدر عن الله -تبارك وتعالى- أو عن النبي ﷺ أنْ يُحمل على مقتضاه في اللغة وموضوعِه في اللسان، إلا أنْ يقوم دليل شرعي على زيادة شرط فيه، أو اعتبار معنى آخر لمْ يشترطه أهل اللغة | (507/8) |
| الأصل في السجود أنه عند تمام آية السجدة إلا بدليل يقتضيه | (157/4) |
| الأصل في النهي أنه يدلُّ على بطلان المنهي عنه، وأنه لا يتعلق به حكم أصلا؛ إلا أنْ يقوم دليل | (76/7) |
| الأصل في كل خطاب خوطب به النبي ﷺ في الشريعة أن أمته مشاركون له فيه، إلا ما قام الدليل على تخصيصه | (518/6) |
| الأصل في كل ما جاز أن يدخله الفسخ والتحريم والتحليل الإباحةُ إلا ما منع منه الدليل | (205/7) |
| الأصل في وضع العبارات أنه للدلالة على اختلاف معنى ما يعبر عنه | (388/3) |
| الأصل فيمن تعدى في مال غيره أنه يضمن قيمته يوم التعدِّي | (125/9) |
| أصل لزوم البدل للجاني وإنما تحملها العاقلة في الخطأ تخفيفا عنه ومواساة له | (253/9) |
| الأصول إذا انقسمت إلى ما لا يمتنع مِن الإنسان في نفسه وإنْ صح في غيره، وإلى ما يصحُّ في نفسه كما يصحُّ في غيره؛ لم يكن له أنْ يجعل الملك لأحد الطرفين دون الآخر إلا لمعنى يقتضي ذلك فيه | (325/8) |
| أصول الزكاة مبنية على أن المأخوذ من الشيء مِن جنسِهِ لا مِن غير جنسِهِ | (400/5) |
| أصول الزكاة مبنية على أنه يؤخذ مِن كل شيء مِن جنسه | (423/5) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| أصول الزكاة موضوعة على أن كل زيادة غيرت فرضًا كانت داخلة فيه | (409 /5) |
| أصول الفرائض أن التغيير يقع بزيادة الواحد | (268 /10) |
| أصول الفرائض أن دخول الذكر إذا كان له تأثير في الإسقاط؛ كان له تأثير في التوريث | (274 /10) |
| أصول الفرائض مبنيةٌ على أنه لا يجوز أنْ يرث الميت مِن أولاده إلا بقدر ما يسقط من هو أقرب منه | (275 /10) |
| أصول المواريث مبنيةٌ على أن من قرُب تعصيبه أسقط من بعُد تعصيبه | (282 /10) |
| الأصول قد فرقت بين الواجب والتطوع فيما يرجع المنع فيه إلى الزمان | (150 /5) |
| الأصول قد فرقت بين اليسير والكثير | (121 /4) |
| الأصول قد فرقت بين ما قرُب مِن الشيء وكان في حكمه، وبين ما بعُد عنه | (521 /7) |
| الأصول مبنية على أن المأموم لا يخرج مِن الصلاة قبل إمامه | (251 /4) |
| الأصول مبنيةٌ على أن ما كان مختلفًا في الأصل؛ فإن تفريق أجزائه لا يخرجه عن الاتفاق إلى الاختلاف | (114 /8) |
| الأصول مبْنِية على أنه لا يجوز تقديم الكفارات قبْل حصول ما يُوجِبها | (49 /7) |
| الأصول مختلفة في اعتبار حكم اليقين؛ فمنها ما يعتبر فيه حكم اليقين ولا يُزال بالشك، ومنها ما يخالف هذا. | (43 /5) |
| الأصول منقسمة إلى ضربين منها ما يرد فاسدُ كل عقدٍ فاسدٍ إلى صحيحه، وكذلك شبهته، ومنها ما يستأنف له حُكم ينفرد به، فأما أنْ يُرد فاسد كل عقدٍ إلى صحيح عقدٍ آخر غيره؛ فليس في الأصول | (422 /8) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| الأصول موضوعة على أن الضمان إما أنْ يكون بالقيمة، أو بمِثْلٍ مِن الجنس، فأما بمِثْلٍ مِن غير الجنس فليس في الأصول | (294/6) |
| الأصول موضوعة على أن الوطء لا يحرِّم الموطوءة على الواطئ، وإنما يحرِّمها على غيره | (263/7) |
| الأصول موضوعةٌ على أن شبهة كل عقد فاسد مردودة إلى صحيحه لا إلى صحيح غيره مِن العقود | (422/8) |
| الأصول موضوعة على أن كل أحدٍ لا يستحقُّ أجرة على غيره إلا أنْ يكون قد بذل عِوضا في مقابلتها | (394/8) |
| الإضمار الذي يسْلم معه أكثر حقائق اللفظ أولى | (374/7) |
| الإضمار إنما يسوغ ما لم يكن مسقطا لصريح الظاهر، فأما إذا عاد بإسقاط بعضه فلا يصحُّ ذلك | (282/6) |
| إضمار تخصيص في اللفظ وتقييد له بما ينفي إطلاقه غير جائز إلا بدليل | (252/8) |
| الإطعام وغيره لا يتجزأ في الكفارة عندنا | (466/7) |
| إطلاق الأمر أو الإخبار عن الوجوب على الفور | (324/7) |
| إطلاق المماثلة يقتضي الاتِّفاق في الصورة والجنس | (280/6) |
| الإطلاق بمثابة النص | (234/10) |
| إطلاق رفع البأس يفيد إباحة الانتفاع والتصرف عموما | (412/6) |
| الإطلاق يقتضي جواز الأخذِ على كل وجهٍ إلا أنْ يقوم دليل | (240/8) |
| اعتبار الأداء بالقضاء لا يصح | (37/5) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| اعتبار الأقل بالأكثر لا يصح | (437/4) |
| اعتبار الأولى لا يجب فيما تختلف طريقه | (333/9) |
| اعتبار الفطر بوقوع الفعل مِن شخص واحد أو مِن شخصين لا تعلُّق له بالكفارة | (196/5) |
| اعتبار حال الضرورات بحال القدرة والتمكُّن غير صحيح | (251/4) |
| الاعتبار في إزالة عينٍ إذا تعلق بفعل أنْ يكون ذلك الفعل تطهيرا لمحلها | (230/3) |
| الاعتبار في الحدود بحال الوجوب لا بحال الاستيفاء والإقامة | (569/9) |
| الاعتبار في حكم الشيء بحال ظهوره لا بما كان قبل ذلك | (233/8) |
| الاعتبار في زكاة الفطر بالمؤدى عنه لا بالمؤدِّي | (534/5) |
| الاعتبار في كمال الحد ونقصه واختلاف نوعه وجنسه بحال المحدود لا بحال المزني بها | (437/9) |
| الاعتبار في وجوب الكفارة وسقوطها بحال المُفطِر، لا بما به يقع الفطر | (195/5) |
| الاعتبار فيما ينقض الطهر؛ بما يحصل مِن الإنسان نفسِه، لا بما يحصل مِن غيره | (62/3) |
| اعتبار منْ قد قارب الحُلُم وناهزه بالطفل لا يصحُّ | (551/6) |
| الاعتقاد لا يصح إلا بعد استتمام الكلام واستيعابه | (114/4) |
| إفراد الشيء بالعقد لا يوجب ألا يتبع أصله في البيع | (313/8) |
| الإفطار حيث حصل في رمضان مع عدم العذر؛ فالكفارة متعلقة به عندنا | (197/5) |
| أفعال الحجِّ كلها تجزئ بغير طهارة؛ إلا الطواف | (83/6) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| أفعاله ﷺ على الوجوب | (337/3) |
| أفعاله ﷺ على الوجوب | (254/6) |
| أفعاله ﷺ على الوجوب | (325/6) |
| أفعاله ﷺ على الوجوب، وسِيما إذا كانت بيانا | (88/6) |
| أفعاله ﷺ على الوجوب، وسِيما إذا كانت بيانًا | (73/6) |
| أفعاله الواردة مورد البيان على الوجوب | (102/4) |
| أفعاله عندهم على غير الوجوب | (117/4) |
| اقتران الشيئين في اللفظ لا يوجِب اقترانهما في الحكم | (261/3) |
| الاقتران في اللفظ لا يوجب عندنا الاقتران في الحكم | (265/3) |
| الاقتران في اللفظ لا يوجب عندنا الاقتران في الحكم إلا بدليل | (341/4) |
| الإقرار آكد في ثبوت ما يثبت به مِن الشهادة | (471/9) |
| أقلُّ أحوال الوعيد إذا لم نثبته بالخبر قطعا أنْ يفيد القطع من هذا الفعل، وتحريمه والزجر عن إيقاعه، وهذا مِن العمل الذي يجب بخبر الواحد | (281/8) |
| أقلُّ ما يجب في الكفارات الواجبة كفارة يمين | (65/7) |
| أقوالُ المشركين لا مُعتبر بها بما يتعلق بالأحكام؛ لأن شهادتهم غير مقبولة | (124/5) |
| آكدِ ألفاظ الوجوب وأبلغها هو: المكتوب | (74/6) |
| الألفاظ إذا أُطلقت ولها معهود في الشريعة حُملت على ذلك المعهود | (89/7) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| الألفاظ التي يتعلق بها التحريم لزيادة عددها تأثيرٌ في زيادة التحريم | (257/7) |
| ألفاظُ صاحبِ الشرع محمولةٌ على ما تقرر العُرْفُ عليه في الشرع | (319/6) |
| الإمام متبوع غير تابع | (253/4) |
| الأمة ومنافعها مِلك للسيد؛ فلا تزول عنه إلا بعوض | (160/10) |
| الامتناع أنْ يلزمه في وقت واحد أداء صلاتين | (44/4) |
| الأمر إذا تعلق بصفة اشتمل على المعدوم والموجود | (264/3) |
| الأمر الذي يصل إلى الحيوان ويضر بهم مِن أفعال الله تعالى، وهو المنفرد بالقدرة عليه؛ فمتى اعتقد الإنسان أن ذلك مِن فِعله، وأنه قادر عليه صار ذلك اعتقاد كفر | (373/9) |
| أمر الصلاة مبنيٌّ على الاحتياط، وذلك هو البناء على اليقين | (30/4) |
| الأمر المطلق أمرٌ بما لا يتم الشيء إلا به | (11/6) |
| الأمر بالشيء يقتضي الامتثال | (423/3) |
| الأمر بالفعل يقتضي الامتثال | (15/5) |
| الأمر عقيب حظر يقتضي كونه مباحا | (134/6) |
| الأمر على الفور | (114/4) |
| الأمر على الفور | (121/4) |
| الأمر على الوجوب | (278/3) |
| الأمر على الوجوب | (279/3) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| إنْ كان جنس لا يفطِّر المباح منه لم يفطِّر محظوره | (214 /5) |
| إنْ كان فِعْلُهم له دلالة على جوازه، فليس في عدمه دلالة على منعه، لأنه ليس كل جائز يفعلونه | (270 /3) |
| انتفاء التهمة لا اعتبار به إذا كان ما تجلبه أكثر مما تنفيه | (126 /5) |
| الانتقال إلى دينٍ إذا كان بعد الدُّخول جاز أن يقِف على الخروج مِن العدة | (245 /7) |
| انحلال بعض الحرمة مانع مِن الفساد | (182 /6) |
| الإنسان قد يملك شيئا لا يصحُّ أنْ يملك مثله | (322 /8) |
| الإنسان لا يُدلي بنفسه وإنما يُدلي بغيره | (152 /7) |
| الإنسان يُدلي بغيره لا بنفسه | (154 /7) |
| الإنفاق إذا وجب على شخص لا ينتقل إلى غيره، وكذلك إذا حال دونه حائل فلا ترجع النفقة عليه | (602 /7) |
| انقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع ولزوم الحجة به | (269 /9) |
| إنما: تفيد تعلُّق الحكم بالمذكور وانتفاءه عما سواه | (25 /3) |
| الأنوثية والتذكير لا يؤثران في اختلاف مقدار الحدود | (434 /9) |
| أهل الفرائض لا يُنقصون عن فروضهم لأجل العصبات | (260 /10) |
| أو: موضوعة للتخيير إذا وردت في أمر أو إباحة في جِنْس | (295 /6) |
| أوامر الشرع إذا تعلقت بإتلاف؛ لم يكن امتثالها إضاعة | (215 /6) |
| أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ يجب حملُها على الوجوب | (376 /10) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| أوامِر النبي ﷺ المبتدأة وأفعاله مسنونةٌ ما لمْ يكن فيها بيانُ مُجملِ نصٍّ أو مُوافق لنصٍّ | (373/10) |
| أوامر النبي ﷺ وأفعاله مسنونة غير مفروضة؛ ليس منها ما هو على الوجوب والفرض إلا ما كان مبيِّنا لنصٍّ مجمل | (281/3) |
| أوامرُه وأفعاله على الوجوب | (23/4) |
| الأوقاص لا يقاس بعضها على بعض؛ لأنها قد تختلف في الجنس الواحد | (424/5) |
| أول الصلاة أكمل مِن آخرها | (264/4) |
| الأولاد إنما تتبع الأمهات في حكم، إذا كان ذلك الحكم ثابتا للأم حين الولادة، فأما إذا لم يكن ثابتا لها حين الولادة فلا تتبعها فيه | (325/5) |
| إيجاب الأداء لا يدلُّ على سقوط التقدير في الأصل | (122/7) |
| إيجاب الكفارة بالفطر يتعلق بهتك حرمة الصوم | (99/5) |
| الأيمان لها تأثير في إسقاط الحقوق وإيجابها وإنْ كانت قولا للحالف | (487/7) |
| البِدار الذي يكثر معه الثواب هو الذي تكثر معه الأعمال، لا الذي يُسقط الأعمال | (230/6) |
| البِدار والمسارعة أكثر ثوابا مِن التأخُّر عنها والإبطاء عن فعلها | (230/6) |
| البداية إذا لم تكن بحرف الترتيب لم توجب الترتيب | (210/5) |
| البدل إذا كان مِن جنس المُبدل لم يجز أنْ يكون آكد منه، وإذا كان مِن غير جنسه لم يمتنع ذلك فيه | (24/4) |
| بدلُ الشيء إما أنْ يكون ما تراضيا أو قيمته | (386/7) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| البدل في الجناية يجب مِن غير مراضاة، بل يؤخذ مِن الجاني شاء أم أبى، وليس كذلك البدل في المنافع | (163 /9) |
| البدل مخالف للمبدل في الحكم | (399 /3) |
| بعضُ الرقبة ليس برقبة، وليس ذلك مما يدخله التلفيق | (465 /7) |
| بناء المطلق على المقيد -عند مُثْبِتِيه- إذا لَمْ يكن للمطلق أصلٌ إلا التقييد، فأما إذا كان له أصلٌ آخر مطلقٌ فلا يجب حمله على أحدهما إلا بدلالة | (47 /7) |
| البنوة تستحقُّ ولاية التزويج بمجردها، فزيادة قُرب ينضمُّ إليها غير مؤثِّرة | (157 /7) |
| البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة بالإجماع | (578 /6) |
| البيِّنات تُرتب في الأصول على حسب الأحوال المشهود فيها، وما تدعو الحاجة إليها؛ ففي الضرورة يجوز ما لا يجوز في غيرها | (133 /9) |
| التابعي إذا عاصر الصحابة كان له الاجتهاد معهم | (101 /5) |
| التابعي الذي يُعاصر الصحابة -رضي الله عنهم- ويُفتي معهم معتبر في الإجماع | (413 /9) |
| تتبين الحُجة عند الكلام في المسائل المتنازع فيها | (356 /7) |
| تتعلق حقوق الورثة بما زاد على قدر مصلحة المريض | (286 /7) |
| التحريم إذا تقدم العقد؛ لم يؤثِّر في العقد | (161 /7) |
| التحريم إذا تقدم على العقد لم يُفسِده | (163 /7) |
| التحريم والمنع إذا لم يكونا لمعنى في المعقود عليه؛ لم يؤثِّر في العقد | (161 /7) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان لا يعتبر فيه عموم التصرف بالأفعال إذا كان هناك عادة، وإنما يُحمل على عادة أهل اللغة في استعماله ومفهوم الكلام عند أهله | (418 /6) |
| تحميل الخبر ما تدفعه العادة لا يصح | (329 /4) |
| تخصيص العموم بالقياس عندنا إجماع مِن الصحابة | (280 /8) |
| التراب لا مدخل له في إزالة النجاسات | (463 /6) |
| ترتيب الصلوات واجبٌ عندنا وإنْ فاتت | (42 /4) |
| الترتيب يسقُط بالفوائت | (43 /4) |
| الترجيح يدخل في طريقة الاجتهاد دون النصوص | (141 /10) |
| تَرْكُ الترتيب فيما به يقع التحلُّل مِن العبادة ذاتِ التحريم والتحليل لا يوجب جُبرانًا | (130 /6) |
| تَرْكُ السُّنة لا يُبطل العمل | (360 /6) |
| ترك السُّنة لا يوجب فساد العمل ولا تحريمه | (378 /6) |
| ترك السنن سهوا لا يبطل العمل | (361 /6) |
| ترك الظاهر لا يصار إليه إلا بدليل | (303 /6) |
| ترك الهيئات لا يُرجع إليها إذا جاز محلها | (296 /4) |
| ترك الهيئات لا يوجب العود إليها إذا جاوز محلها | (295 /4) |
| التساوي في الحُرم مشروط في تكافؤ الدماء | (326 /9) |
| التساوي في النفقة لا يوجب التساوي في القسْم | (407 /7) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| تصرف الإنسان في ملك غيرِه غيرُ جائز | (7/ 59) |
| تطلب الذرائع في الأمر الغالب الذي لا يرتدع عن مثله إلا بمنع جُملة بابِهِ | (7/ 405) |
| التطهير فرعٌ لكون المطهِّر طاهرا | (3/ 260) |
| التطوع لا يتعلقُ بوقتٍ يفوتُ بفواتِهِ | (6/ 328) |
| التعديل في الجمع أصل مقرر من تقييد صاحب الشرع، ليس طريقه طريق المعاوضة | (5/ 309) |
| التعصيب إذا اجتمع مع الرحم؛ سقط الرحمُ بالتعصيب | (10/ 289) |
| تعصيب البنوة أقوى مِن تعصيب الأبوة | (7/ 156) |
| التعلُّقُ بأوائل الأسماء | (7/ 38) |
| التعلُّقُ بصريح اللفظ وحقيقته أولى مِن حمله على المجاز والكناية | (3/ 46) |
| التعلُّق في الجنس لا يوجب التعيين في المعنى | (5/ 479) |
| تعليق الحكم بالمعنى أولى | (9/ 383) |
| تعليق الحكم بسبب يقتضي أنْ يكون متعلِّقا به حيث كان | (5/ 183) |
| تعيين النية واجب عندنا | (5/ 53) |
| التفاضل في الديات وأبدال النفس في القتل لا اعتبار به في باب القصاص | (9/ 322) |
| التفاضل في الفرائض إنما يكون بضعف النصيب | (10/ 340) |
| التفريق يؤثِّر فيما طريقه الفعل دون الترك | (4/ 121) |
| تفسير الراوي أوْلى | (7/ 281) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| تفسير الراوي أولى من تفسير غيره | (7/ 164) |
| تقارب الأغراض والمنافع في الشيء يصيِّره كالجنس الواحد | (8/ 108) |
| تقديم التحريم إذا تُذُرِّع به إلى الإفساد والإضرار أثر في فساد العقد، لا مِن حيث تقدم أو تأخر، لكن مِن حيث كان ذريعة إلى ما قلناه | (7/ 163) |
| تقديم الحقِّ على وجود سببه غيرُ جائز | (7/ 50) |
| تقع المسامحة في أحكام تجري مجرى الفروع | (5/ 32) |
| تكرار الألفاظ مِن شأن الأيمان دون الشهادات؛ لأن الشهادة تُجزئ دفعة واحدة، والأيمان يجوز أنْ تُكرر | (7/ 477) |
| تكرار الأمر بالشيء ليس بشرط في استقرار وجوبه | (5/ 484) |
| تكرُّر الوجوب فرعٌ للوجوب | (6/ 312) |
| تلزم القيمة فيما لا مثل له، فأما ما يُكال أو يوزن فعليه مثلُه مِن القيمة عند تعذُّر الأصل | (8/ 169) |
| التلف فيما لا يتعلق به حقُّ توفِية لا ينفسخ به العقد | (8/ 363) |
| التنبيه فرعُ النصِّ ومستفاد منه، فلا يصحُّ أنْ يبقى حكمه مع سقوط أصله | (10/ 88) |
| التنبيه قد يقع بالموافقة كوقوعه بالمخالفة | (10/ 113) |
| التنبيه يقتضي كون المنبه عليه أدخل في العلة مِن المنبه به | (9/ 367) |
| التنبيه يقعُ على الأعلى بالنصِّ على الأدنى، فأما بالمتساويات أو بالأعلى على الأدنى فلا | (9/ 387) |
| تنبيهه ﷺ على العلة مِن أبلغ ما يستدل به على صحتها | (8/ 30) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| التنجيس فرعٌ لكون المخالط نجسا، فلا يصحُّ أنْ يقع مِن غير نجس | (260 /3) |
| التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين | (416 /9) |
| التوبة مِن المعصية المُستسرِّ بها لا تُقبل | (370 /9) |
| التوبة مِن كل أمر مِن العصيان مُستسرٍّ به غير مقبولة في سقوط الحد | (372 /9) |
| ثبوت الأحكام العقلية لا تؤخذ مِنْ إطلاق الألفاظ وما يُتجوز به مِن الكلام | (417 /6) |
| ثبوت الدم في ترك الشيء يدلُّ على تأكيدِه وقُوتِه، والإتيانُ به بعد كمال التحلُّل يدلُّ على ضعْفِه | (148 /6) |
| الثقة إذا أسند الحديث لم يضعِّفه وقفُ من وقفه على طريقة الفقهاء | (222 /4) |
| الجد لا ينقص عن السدس، والأخت لا تسقط | (356 /10) |
| جري العلة في الفروع إنما يُعتبر بعد ثبوت كونها علة | (62 /8) |
| الجسم الطاهر إذا لاقى جسما طاهرا لم ينجس | (260 /3) |
| جمع المذكر لا يدخل فيه المؤنث إلا بدليل | (100 /5) |
| الجنايات لا تُستحق دياتها إلا بالمباشرة والأسباب التي مثلُها يُتلِف | (209 /9) |
| الجناية إذا أصابت الجنين كان ما يجب فيه معتبرا به لا بغيره | (356 /9) |
| جواز الانتفاع بالشيء على بعض الوجوه لا يدلُّ على جواز بيعه | (427 /6) |
| جواز فِعْل الشيء لا يقِف على ورود النقْل بفعله | (270 /3) |
| الجواز لا يوجب كون المجوز شرطا | (215 /4) |
| الحاجة إلى معرفة ما لا يتمُّ الحكم إلا به كالحاجة إلى معرفة الحكم نفسه | (11 /8) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| الحجر إنما يتعلق بما زاد على قدر حاجة المريض | (7/ 286) |
| الحِجر لا تأثير له في التحريم والتحليل | (7/ 196) |
| الحجر لا يثبت على الإنسان لحقِّ الغير وهو قادر على إزالة ذلك الغير | (7/ 292) |
| الحجْر لا يمنع الواجبات، وإنما يمنع التطوع | (10/ 249) |
| الحد إذا كان مِن جنس المحدود كان داخلا فيه | (3/ 378) |
| الحدُّ إذا كان مِن جنس المحدود -وكان جزءا منه ومتصلا به- كان داخلا فيه | (3/ 375) |
| الحدُّ الواجب لا يختلف بكون المفعول به أمة أو حرة | (9/ 437) |
| الحدُّ لا يدخل في المحدود | (3/ 377) |
| الحدث إذا خرج على وجه المرض لا ينقُض الطهر | (3/ 91) |
| الحدث الواحد لا يوجب غسل العضو الواحد مرتين | (3/ 333) |
| الحدث يفسد الصلاة على أيِّ صفة كان | (4/ 139) |
| حدوث الملك بعد وجوب الحد لا يسقط الحد | (9/ 569) |
| الحدود إذا اجتمعت مع القتل؛ سقطت الحدود بالقتل | (9/ 492) |
| الحدود إذا كانت مِن جنس واحد تداخلت؛ كالأحداث إذا كانت مِن جنس | (9/ 491) |
| الحدود إنما تُضرب في الشرع لأحد أمرين؛ إما لمنع الزيادة عليها أو لمنع النقصان منها | (8/ 145) |
| الحدود تُدرأ بالشبهة | (9/ 429) |
| الحدود تسقط بالشبهة | (9/ 469) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| حقوق الأبدان في الأصول أكثر مِن حقوق الأموال؛ لأنه يتعلق بها مِن الأحكام ما لا يتعلق بالأموال | (57/10) |
| حقوق الأبدان لا تصح فيه النيابة بوجهٍ | (393/9) |
| حقوق الآدميين تسقط بالإبراء، وحقوق الله تعالى لا تسقط بذلك | (492/9) |
| حقوق الآدميين قد تسقط بالشُّبه | (494/9) |
| حقوق الآدميين لا يُحتاج فيها إلى النية | (17/5) |
| حقوق الأموال أخفضُ رتبة مِن حقوق الأبدان | (53/10) |
| حُقوق الله المحضة لا يُخاطب الكفار بها ما داموا مقيمين على الكفر | (545/7) |
| حقوق الله تعالى تسقط بالشُّبه، وبرجوع المقرِّ، وبالتوبة قبل المقدرة في الحرابة، وحقوقُ الآدميِّين لا تسقط مع هذه الأمور | (493/9) |
| الحقوق المتعلقة بالعين لها مدخل في السراية إلى غير تلك العين | (106/9) |
| الحقوق لا يمكن إيجابها إلا في عين أو ذمة | (584/7) |
| الحقيقة إذا تُرِكت إلى مفهوم الكلام وظاهره والسابق إلى الفهم عند سماعه؛ لم يجب اعتبارها | (206/7) |
| حقيقة اللام – التي للإضافة–: المِلك، فلا تستعمل في غيره إلا مجازا واتِّساعا | (463/6) |
| الحكم إذا تعلق بعلة وجب زواله بزوالها، ما لم تخلفها علة أخرى | (190/3) |
| الحكم إذا عُلق باسم مشتقٍّ مِن معنى؛ كان ذلك المعنى الذي منه اشتق الاسم علة فيه | (31/8) |
| الحكم إذا عُلِّق باسم مطلق وجب به استيعاب ما يتناوله الاسم | (383/3) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| الحكم إذا عُلِّق باسم وجب به استيعاب جميعه | (384/3) |
| الحُكم إذا عُلِّق بحدٍّ اقتضى الفصل بينه وبين ما دونه، وإلا لم يكن للتحديد فائدة | (255/3) |
| الحكم إذا مضى باجتهادٍ فلا يجوز نقضُه | (233/8) |
| الحُكْم إذا وقع بما فيه خلاف مضى لم يُرد | (480/5) |
| حكم الاجتماع قد يخالف حكم الانفراد | (446/5) |
| حكم الأفعال آكدُ مِن حكم الأقوال | (25/4) |
| حكم الأكثر حكم الجملة في غالب الأصول | (437/4) |
| حكم الأكثر حكم الجميع | (435/4) |
| حكم الشيء إنما يرتفع بانقطاعه، وما دام موجودا فحكمه باق | (174/3) |
| حكم اليسير التبع بخلاف حكم الكثير المقصود لذلك | (445/8) |
| حكم اليسير مخالفٌ حكم الجملة والكثير لقُرب الأمر فيه، ولصغر الخطر الذي يُخاف منه | (66/9) |
| حكم اليسير يخالف حكم الكثير | (201/3) |
| حُكم بعضِ الميراث حكمُ جميعه | (287/7) |
| الحكم بفساد العبادة يمنع المُضي في بقيتها | (191/6) |
| حكم سِخال الماشية حكم أمهاتها | (323/5) |
| الحكم للفظ دون السبب | (60/4) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| الحكم لو كان يختلف لنبه ﷺ لاسْتِقْصائهم حين سألوه، فلما لم يُنقل ذلك دل على استواء الحكم | (61/4) |
| حُكم ما بعد الغاية أنْ يكون مخالفًا لما قبلها | (190/8) |
| حكم ما قرب مِن المِصر حكمُ ما بعُد عنه | (222/4) |
| حُكمُ ما قرُب مِن المصر وبعُد واحدٌ | (225/4) |
| الحكم مهما استقل بوصفٍ واحد لم يجز ضمُّ وصفٍ آخر إليه | (61/8) |
| الحكم يتعلق بالظاهر | (161/3) |
| الحكم يتعلق بالظاهر مِن الأمر ما لم يمنع منه مانع | (112/3) |
| الحكم يجب أنْ يكون تابعًا للعِلةِ، لأنها هي الجالبة له، ولا يجوز أنْ تكون العِلةُ تابعةً لحكمها | (455/6) |
| الحلُّ إنما يكون في مستقبل الأفعال دون ماضيها | (20/7) |
| حمل الشيء على نسقه أحسنُ وأفصحُ مِن أنْ يتداخل الجنس بالغير منه؛ إلا لغرض لولاه لم يحسُن. | (101/4) |
| حمل الظاهر على الحقيقة أولى مِنْ حمله على المجاز مِنْ غير دلالة | (193/3) |
| حمل العاقلة الدية ليس طريقه القياس، وإنما هو خارج عن الأصول؛ فلا يجوز استعمال القياس فيه | (302/9) |
| حمل الكلام على الظاهر أولى | (321/7) |
| خبر الواحد إذا تعلق به أمران؛ أحدهما مِن جهة العلم، والآخر مِن جهة العمل استعملناه فيما هو موضوع له، ولم نتركه لأنه لم يستعمل فيما لم يوضع له | (281/8) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| خبر الواحد لا يُقبل عندهم إذا اقتضى زيادة في القرآن | (241/3) |
| خبر الواحد لا يُقبل عندهم إذا خالف الأصول | (241/3) |
| خبر الواحد لا يُقبل عندهم فيما تعم البلوى به | (241/3) |
| الخبر يترجح بكثرة الرواة؛ لأن ذلك أبعد مِن الغلط، وأقرب إلى التواتر | (204/5) |
| الخبران إذا تعارضا، وأحدهما قد أُجمع على استعمال شيء منه، فإنه يسقط ما لم يُجمع على استعمال شيء منه | (389/4) |
| الخبران إذا تعارضا، وقد عمِل بأحدهما أهل المدينة؛ فإنه يُرجح على الخبر الآخر | (514/5) |
| الخطاب إذا احتمل أمرين كان حمله على أعمهما فائدة أولى؛ كألفاظ العموم | (185/3) |
| الخِطاب إذا أُفرد ﷺ به؛ لَمْ يجب على غيره إلا بدليل يقتضي مشاركته فيه | (323/6) |
| الخطاب إذا خرج على سبب حُمل على إطلاقه، ولم يُقتصر به على سببه | (18/3) |
| الخطاب الوارد بلفظ الجزاء والشرط يوجب أنْ يفعل المأمور لأجل ما عُلِّق به | (423/3) |
| الخطاب إنما يُحمل على التنبيه؛ إذا كان معنى التنبيه معقولا منه لا بأنْ يكون مُدعى | (114/10) |
| الخطاب لشخصٍ لا يُقتصر به عليه | (523/7) |
| الخطبة في الأصول في العبادات لا تكون إلا مقارنة لصلاة | (348/4) |
| الخلاف اليسير في الأجل معفوٌّ عنه في السلم | (262/8) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| ذِكر بعض الجملة لا يُخصُّ به العموم | (112/10) |
| ذِكْرُ بعض الجملة لا يُخصُّ به العموم | (228/3) |
| ذِكر شرط الشيء لا يوجب كونه مِن المشروط | (70/8) |
| الذم لا يُستحق إلا بترك الواجبات | (159/4) |
| الذي به يُعلم براءة الرحم -مع زوال الريبة وتأُّخر الحيض فيمن يجوز أنْ تحمل- هو انتظار غالب مدة الحمل | (549/7) |
| الذي يجب بحصول الإيضاح، فلا فرق بين قليله وكثيره؛ لوقوع الاسم عليه | (437/5) |
| الذي يقدح في العقد هو الفساد في المقصود بالعقد | (178/7) |
| الراوي إذا غير حديث رسول الله ﷺ بلفظه فليس له تغييرُ معناه، ولا نقلُه عن مقتضاه، ولا التعبير عنه إلا بالوجه الذي يُفهم مِن لفظه ﷺ لو أورده على وجهه | (33/8) |
| الراوي إذا فسر الحديث كان أوْلى مِن تفسير غيره | (361/8) |
| الراوي إذا قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كذا» نُزِّل أن لفظ الرسول مطابقٌ لما رواه عنه | (32/8) |
| الربع دينار أقلُّ مالٍ ثبت له حُرمة | (29/10) |
| الرجعة تهدم العدة إلا رجعة المُولِي فإنها لا تهدم العدة | (429/7) |
| رجوع العين المغصوبة إلى مالكها على صفتها التي غُصبت عليها يوجب سقوط الضمان | (154/9) |
| الرُّخصُ التي تثبت للمشقة لا يجوز أنْ يُعتبر بها في أحكام تُخالفُ الأصول | (25/5) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| زيادة الحدود يعتبر فيها الفضيلة | (425 /9) |
| زيادة القيمة غير مضمونة على الغاصب | (154 /9) |
| الزيادة على النص نسخ عند قوم | (112 /5) |
| الزيادة في النص ليست بنسخ عندنا على الإطلاق | (432 /9) |
| الزيادة في النصِّ ليست نسخا على الإطلاق | (486 /7) |
| الزيادة في النصِّ نسْخٌ | (242 /3) |
| زيادة قيمة الصنعة إنما تُراعى في الإتلاف دون المعاوضات | (21 /8) |
| الزيادة مقبولة إذا أتى بها الثقة | (268 /5) |
| السابق إلى وهم السامع في العُرف وجب حمل الظاهر عليه | (413 /3) |
| سائر الشروط التي تُفعل في الانفراد في الصلاة تُفعل حال الاجتماع | (426 /4) |
| سائر عقود المعاوضات العِوضُ فيها غير مستحقٍّ؛ لأنه يصحُّ نقل المِلك فيها بغير عوض، والعوض مستحقٌّ في عقد النِّكاح لحقِّ الله عز وجلّ | (179 /7) |
| السبب إذا منع الخِطبة في بعض الأحوال جاز أنْ يؤثر في فساد العقد، أو في إيجاب الفِراق | (405 /7) |
| السبب إذا نُقل مع الحكم وجب تعليقه به، سواء كان مِن عند الراوي، أو مِن عند صاحب السبب | (188 /5) |
| السبب غير مُلحق صاحبه، إذا ضامه المباشرة؛ يوجب أنْ لا شيء على ذي السبب | (418 /9) |
| سبيل كل أمر وجب تحديده وعُدِم من جهة التوقيف الرجوع في تحديده إلى العادة والوجود | (121 /3) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| سجود التلاوة ليس بمأخوذ مِن طريق القياس، وإنما يُتبع فيه الخبر | (4/ 153) |
| سجود الزيادة بعد السلام | (4/ 39) |
| سجود السهو إنما يكون في ترك المسنون، والفرض لا يجزئ منه إلا فعلُه، ولا ينوب عنه سجود سهوٍ. | (4/ 26) |
| السعي لا يثبت له حكمٌ إلا على وجه التبع للطواف | (6/ 72) |
| السفيرُ أخبرُ بالقصة وأعرف بما يستقرُّ فيه مِن غيره | (7/ 282) |
| سقوط الانحتام يقتضي سقوط جميع توابعه وما يتعلق به، إلا أنْ يقوم دليل | (5/ 98) |
| سقوط التفسيق؛ فالمرجع إلى التأويل، وتسويغ الخلاف والاجتهاد، وذلك لا ينفي الوجوب | (4/ 210) |
| سقوط الصفة لا يوجب سقوط الموصوف | (6/ 75) |
| سقوط الصلاة لا يُعتبر بسقوط الصوم | (4/ 83) |
| سقوط الكفارة بالإفطار في السبب المباح بما يقع مِن الشخصين على حد سقوطها بما يقع مِن الشخص الواحد | (5/ 197) |
| سُنة الخُطب واحدة في الأعياد والجمع والاستسقاء | (4/ 302) |
| السنن إذا ذهبت أوقاتها لم تُقض بعدُ | (4/ 99) |
| السُننُ لا توجب فساد العمل بتركها | (6/ 364) |
| شرائع الأنبياء قبلنا لازمةٌ لنا إلا ما ثبت نسخُه عنا | (6/ 324) |
| شرط التواتر إذا حصل في النقل لزم العمل به، وليس مِن شرطه ألا يبقى أحد إلا وينقله | (5/ 496) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| الشرط لا بد له مِنْ جواب متعلق بما علق به | (194 /3) |
| الشرط يرجع إلى تمام الاسم | (194 /7) |
| الشرع لم ينقل شيئا مِن أسماء اللغة إلى غير ما كان عليه | (236 /3) |
| الشرْع لمْ ينقل عندنا شيئا مِنْ أسماء اللغة عما كانت عليه | (125 /2) |
| شرف الوقت لا يقوم بإزاء سقوط أكثر العمل | (230 /6) |
| الشهادات قد رُتِّبت في الشريعة على حسب الأشياء المشهود بها وتأكُّدها وضعفها، وإمكان التوصل إلى إثباتها | (58 /10) |
| شهادة الشهود لا يتعلق بها حكم؛ ما لم ينضم إليها حكم حاكم | (146 /10) |
| الشيء إذا ثبت وجوبه لم يسقط إلا بالنسخ | (484 /5) |
| الشيء إذا سُمِّي ببعض صفاته وجب أنْ تكون تلك الصفة مِنْ شرطه | (519 /8) |
| الشيء إذا كان واجبًا -ذُكِر أو لم يُذكر- وكان عدمُ ذِكره لا يخلُّ بوجوبه؛ كان وجوبه آكد مما لا يجب إلا بالذِّكر والنصِّ عليه | (182 /7) |
| الشيء الواحد إذا كان علما على حُكْمٍ لا يجوز أنْ يكون علما على ضدِّه | (44 /8) |
| الشيء قد يكون عبادةً في موضعه وغير عبادة في غير موضعه | (35 /4) |
| الشيء قد يكون له حكمُ نفسه ولا يكون تبعا لغيره وإنْ كان مِن شرْطه أنْ يتقدمه غيره | (80 /6) |
| الشيء لا يسمى باسم الشيء إذا ستره | (371 /3) |
| الشيء لا يُقال فيه إنه أوْلى مِن غيره إلا إذا وجد فيه معناه وزاد عليه فيه | (257 /8) |
| الشيء لا يكون كناية عن نفسه | (355 /7) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| الشيء لا يؤكد إلا بما يفيد معناه | (386/3) |
| الشيئان إذا جرى فيهما الربا بعلة واحدة لم يجز إسلام أحدهما في الآخر | (80/8) |
| الشيئان قد يشتركان في الحكم وإنْ اختلف عِلتُهما | (457/6) |
| الصبي لا تصح منه معصية؛ لأنه غير مكلف | (424/9) |
| الصبِي مِمنْ لا تصحُّ عقوده | (517/6) |
| الصحابيُّ إذا فسر شيئا مِن القرآن لم يخلُ: أنْ يكون فسره مِن طريق اللُّغة، أو التوقيف | (309/6) |
| الصحابي إذا قال شيئا لا يحمله القياس حُمِل أمْره على أنه قاله توقيفا | (243/3) |
| الصحابي إذا قال قولا لا يدل عليه النظر؛ حُمل أمره على أنه قاله توقيفا وسمعًا | (106/3) |
| الصحابيُّ إذا قال قولا ينفيه القياس حُمِل أمرُه على أنه قاله توقيفا | (233/3) |
| الصحابي إذا قال قولا ينفيه القياس فإنما قاله توقيفا | (108/3) |
| الصحابي قد يرفع الحديث تارة ثُم يفتي بلفظه أخرى | (494/8) |
| الصريح آكد مِن الكناية | (366/7) |
| الصريح آكد مِن الكناية | (368/7) |
| الصريح لا يكون تفسيرًا لغيره، والكناية ما كانت تفسيرا لغيرها | (363/7) |
| الصريح ما غيره يكون عبارة عنه، وهو لا يكون عبارة عن غيره | (359/7) |
| الصغيرة لا تُجبر على النكاح باجتهاد غير الأب | (157/7) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| الصفات لا تتضمن العدد | (7/ 340) |
| الصفات لا تحمل العدد | (7/ 342) |
| صفة الأمر في اللغة موضوعة بمجردها للوجوب | (10/ 376) |
| صلاة الخوف مبنية على المساواة | (4/ 263) |
| صلاة الخوف مبنية على المساواة | (4/ 265) |
| الصلاة الشرعية لا تصحُّ إلا بطهور | (6/ 86) |
| الصلاة الفرض ليس بينها وبين صلاة النفل فرق في الشرائط، وإنما يفترقان في الأداء وصفته | (5/ 33) |
| الصلاة لا يجوز تفريقها | (4/ 29) |
| الصوم المُبدل عن الإطعام في العبادات قد أقيم في الشرع عن كل مُدٍّ يوما | (6/ 300) |
| الصوم لا يتبعض في اليوم | (6/ 301) |
| الصوم يمضى في فاسده عندنا | (5/ 77) |
| صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر؛ كانت محمولة على أصلها الذي هو الوجوب | (6/ 134) |
| الضرورات لا يعترض بها على الأصول | (3/ 281) |
| الضرورات مستثناة مِن الأصول | (3/ 201) |
| الطارئ مِن الشبهة في الحدود بمنزلة وجوده في حال التناول | (9/ 570) |
| الطلاق المباح لا يكون إلا في عقد صحيح | (7/ 241) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| الطلاق معتبر بالرجال دون النساء، والعدة معتبرة بالنساء دون الرجال | (510/7) |
| الطهارة إذا ثبتت بيقين لم تزُل بالشك | (21/3) |
| الطهارةُ المستحقةُ لأجل عبادةٍ لا يُجْزِئ فيها إلا الماء | (230/3) |
| ظاهر الاستعمال يفيد الحقيقة | (284/3) |
| ظاهر الاستعمال يفيد الحقيقة فيما استعمل فيه، ما لم يقم دليلٌ على المجاز | (330/10) |
| ظاهر التسمية يفيد الحقيقة؛ فلا نصِير إلى المجاز إلا بدليل | (86/6) |
| ظاهر قول الصحابي: «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ»، يفيد أنه مع علمه، إلا أنْ يُقيِّده بأنه: كان لا يعلم | (489/5) |
| الظاهر لا يُحْمل على الاسم اللغوي والشرعي جميعا عند المخالف، كما في تناول الحقيقة والمجاز، والكناية والتصريح | (236/3) |
| الظاهر ما سبق إلى ذهن سامعه عند طروقه للسمع | (91/8) |
| الظاهر مِن الأحكام المتعلقة بالأسباب؛ فارتباطها بها، وألا يُعدى بها غيرها إلا بدليل | (145/8) |
| الظاهر مِن سؤال السائلين للنبيِّ ﷺ أنهم يسألونه عن أمرِ أنفسهم، وعلى ذلك يجْري أمرُ الوفود وغيرهم، فإنْ تجاوز أحدهم ذلك لم يكن بُدٌّ مِن أنْ يُبيِّن في لفظه، أو يكون السائل مِن أهل العلم مِن الصحابة مِمن قد عُرِف بذلك | (31/6) |
| الظاهر هو السابق إلى فهم السامع، وإنه المراد بالخطاب | (357/3) |
| الظاهر هو العطف على اللفظ دون الموضع، فلا ينتقل عن هذا إلا بدليل | (406/3) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| العادة إذا لم يدل الدليل على اعتبارها فلا يلتفت إليها | (225/8) |
| العام إذا تعقبه خصوصٌ مبهم عاد ذلك بإبهامه في نفسه | (37/8) |
| عبادات الأبدان المتقرب بها لا تلزم من لم يبلغ | (16/6) |
| عبادات الأبدان لا تلزم إلا البالغين دون الأصاغر | (227/4) |
| العبادات المحضة التي لا تتعلق بها حقوق الآدميين ينفي الصغر وُجوبها | (557/7) |
| العبادات كلها سوى الإحرام والعِدة لا تمنع عقد النكاح، ولا الولاية فيه | (248/5) |
| عبادة الأبدان لا تلزم إلا الرجال والنساء دون الأطفال | (115/5) |
| العبادة المتعلِّقة برقبة لا يقوم النصف مِن رقبتين مقامها | (465/7) |
| العبد قد وُسِّع له في باب المناكح ما لم يوسع للحرِّ | (224/7) |
| العبد منقوص في جميع الأحكام عن الحرِّ | (480/7) |
| عدالة الصحابة متحققة، وعدالة غيرهم مشكوكٌ فيها | (297/6) |
| العدة لا تكون إلا عن نكاح | (564/7) |
| عدم العلم بالتماثل كتحقيق التفاضل | (219/8) |
| عدم تسمية المهر عند العقد لا يمنع صحته | (178/7) |
| العذرُ لا يُسقِط القضاء | (160/5) |
| العذرُ يُسقِط الكفارة عن المُفطِر | (160/5) |
| العُرف أصلٌ يُرجع إليه في إثبات ما يقتضي إثباته، ونفيِ ما يقتضي نفيه | (58/9) |
| العُرف أصلٌ يُرجع إليه في أحكام البياعات | (149/8) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| العُرف أصلٌ يرجع إليه في المعاملات | (11/10) |
| العرف إنما يعتبر في الموضع الذي يكون له مدخل فيه | (61/9) |
| العُرف كالمشترط | (427/8) |
| العرف لا يُؤخذ بالقياس | (59/9) |
| العزم على الفعل ليس بفعل | (443/7) |
| العزم على الفعل ليس بفعل؛ لأن له اسما أخص بِهِ مِن الفعل | (438/7) |
| العصر والمغرب لا يجوز الجمع بينهما على كل وجه | (73/4) |
| عطف الشيء على ما شركه في إعرابه أولى، سواء وليه أو تراخى عنه | (404/3) |
| عطف الشيء على ما يليه أولى | (404/3) |
| عطْف الشيء على ما يليه أولى مِن عطْفه على ما بعد عنه | (402/3) |
| العطف على الموضع كالعطف على اللفظ | (405/3) |
| العقد إذا وقع على صفة يمنع المقصود به وجب منعه | (255/8) |
| العقد الذي جُعِل فيه المعقود له معقودا به لا يصح | (166/7) |
| العقد الذي شُرِط فيه المعقود به لغير المعقود له لا يصح | (166/7) |
| العقد الذي شرط فيه سُقوط معنًى مستحقٍّ مقصودٍ بالعقد يوجب فساد العقد | (168/7) |
| العقد الفاسد إذا ضامه الوطء جرى حكمُه مجرى النكّاح الصحيح في لُحوق النسب، وسقوط الحدِّ، وكذلك في وقوع الحُرمة به | (184/7) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| العقد الفاسد لا يصحُّ بالدخول | (7/ 177) |
| العقد على الأعيان كالعقد على منافعها | (10/ 117) |
| العقدُ على الرقبة يسقُط معه العقد على المنافع | (7/ 220) |
| العقوبات ما كان حقًّا لله تعالى يختلف فيه حكم العبد والحر، وما كان مِن حقوق الآدميين لا يختلف فيه حكمها | (9/ 567) |
| العقوبة إنما تكون بما طريقه الألم والمشقة، لا بما طريقه اللذة والشهوة | (7/ 335) |
| العلة إذا كانت مقصورةً على أصلها لا تتعدى إلى غيره ولا تجلب فروعا؛ فإنها لا تكون علةً، ويكون دلالة على فسادها | (8/ 83) |
| العلة إذا وُضعت حسْمًا للباب لم تخرج عن أصلها المقصودة به بأعيان المسائل، بل يكون الحكم تابعا للأصل | (9/ 101) |
| علة الاستحباب لا تكون علةً للإيجاب | (4/ 63) |
| العِلة إما أنْ تكون سابقةً للحكم-أعني في الوجود- أو مقارنةً له، فأما أنْ تتأخر عنه فلا يصِحُّ | (6/ 455) |
| العلة ذات الأوصاف أوْلى لكونها أكثر شبها بالأصل | (8/ 64) |
| العلة ذات الوصف الواحد أوْلى؛ لأن قلة الأوصاف يُقرِّبها مِن العلل العقلية | (8/ 63) |
| العلة فرعٌ للأصل المنتزعة منه، فإذا عادت برفعه ومخالفته علم بذلك بطلانها؛ لأنا إنما نستخرج العلة لنرد ما سُكت عنه إلى ما نُطق به | (8/ 42) |
| العلة لابد أنْ تكون مؤثِّرة | (8/ 88) |
| العلة لابد مِن استنباطها مِن فائدة ترجع إلى الحكم إذا كانت لا تُراد لنفسها، وإنما تُراد للحكم | (8/ 86) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| العِوض في عقود المعاوضات غير مقدر سوى النكاح؛ لأن العِوض فيه يتعلقُ بحقِّ الله تعالى | (8/ 440) |
| الغسل متعلق بالصلاة، يجب بوجوبها، ويسقط بسقوطها | (4/ 387) |
| غير الفرض لا يتعلق به الإجزاء | (6/ 76) |
| فرض الأمِّ في الأصول فرضان: الثلث أو السدس | (10/ 259) |
| الفرض لا يسقط إلا بقيام من له الحق | (4/ 434) |
| الفرض لا يسقط بالنسيان | (4/ 29) |
| الفرض لا يسقط بالنسيان | (4/ 98) |
| الفرْض لا ينوب عنه الدم | (6/ 64) |
| الفروج أولى ما احتيط لها وروعي حفظها | (7/ 146) |
| فساد العبادة بالجماع لا يقِف على ما يوجِب منه الحد أو لا يوجِبه | (6/ 172) |
| الفساد في العقد لا يصح بوجه | (7/ 113) |
| الفساد في المهر لا يوجب الفساد في العقد | (7/ 164) |
| الفساد لا يُمْضى فيه | (6/ 194) |
| الفساد ليس بمتعلِّق بوقت مِن أوقات العبادة يأْمن منه إذا تقضى ذلك الوقت؛ لأنه ما دام فيها فوُرودُه جائز | (6/ 177) |
| الفساد معنًى يوجب القضاء | (6/ 173) |
| فضيلة العمل كثرةُ ثوابه | (6/ 230) |
| الفضيلة لا توجب أنْ يتعلق الإجزاء بوقتها | (6/ 104) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| قد يتكرر المسْنُون كما يتكرر المفروض | (312/6) |
| قد يجتمع في حال البقاء ما لا يثبت حال الابتداء | (330/8) |
| قد يُسنِد الصحابي الحديث إلى النبيِّ ﷺ تارة ثُم يقضي بلفظه أخرى، فلا يمتنع ذلك | (86/6) |
| قد يُعبر بذكر آخر الشيء عما يتصل به، وإنْ لم يكن منه إنْ كان مِن الجملة | (147/6) |
| قد يعبر عن الحائل دون الشيء باسم الشيء نفسِه | (409/3) |
| قد يعبر عن اليمين باسم الشهادة | (477/7) |
| قد يفعل الصحابيُّ ما الأولى غيرُه؛ لضربٍ مِن العُذر | (211/6) |
| القدرةُ على الأصل تمنع تمام البدل | (273/6) |
| القراءة إذا انفرد بها الواحد كانت كالخبر الواحد في أنها حجة | (106/5) |
| القراءة أضعف أركان الأقوال؛ لأن الإمام يحملها عن المأموم | (27/4) |
| القراءة الشاذة إذا نُقلتْ عن واحد مِن الصحابة كان حكمها حكم خبر الواحد في وجوب العمل بها دون العلم | (46/7) |
| القراءة المخالفة للمصحف المُجمع عليه لا يُعتدُّ بها أصلا في عملٍ ولا علمٍ، ولا يسلم أنها كخبر الواحد ولا غيره مِما يجب العمل به | (47/7) |
| القراءة الواردة مِن طريق الآحاد تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل بها | (423/7) |
| القراءتان كالآيتين يجب حملها على فائدتين والعمل بهما | (191/3) |
| القصاص موضوع على السقوط بالشبهة | (180/9) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| القصاص يستحق على استحقاق الميراث | (199/9) |
| القصد من البياعات المغابنة والمكايسة، والمقصد مِن النِّكاح المواصلة والمكارمة | (114/7) |
| القضاء بالشاهد على الغائب لا يكون إلا على أحد أربعة أوجه | (46/2) |
| القضاء على الغائب بمُجردِ الشاهِدِ لا يجبُ عندنا ولا عند مُسْلِمٍ | (155/2) |
| القضاء في الأصول قائمٌ مقام المقْضيِّ | (188/6) |
| القضاء في الأصول هي مثل المقضيِّ في الهيئة والصورة | (197/4) |
| القضاء قد يكون ناقصا عن المقْضيِّ | (189/6) |
| قطع العبادة للاشتغال بغيرها لا يوجب تأكد ذلك الغير | (163/4) |
| القود لا يجب بالسبب، وإنما يجب بالمباشرة | (146/10) |
| قول النبي ﷺ أوْلى بأنْ يُصار إليه، لأن اجتهاد غيرِه بحضرته لا معتبر به | (520/6) |
| القول بالذرائع أصلٌ في نفسه مقدم على القياس، كما أن القياس أصل في نفسه مقدم عليه، ولكل واحدٍ فروع مبنية عليه ومردودة إليه، ولا يجوز أنْ نبطل الأصول بعضها ببعض | (282/8) |
| القول بأوائل الأسماء واجبٌ | (357/8) |
| القولُ في الرضاع مبنيٌّ على القول في النسب | (191/7) |
| القياس يُقدم على قول الصحابي عندنا | (83/4) |
| القيمة تنوب عن المنصوص، ولابد أن يُبين المنصوصُ حتى تخرج القيمة عنه | (405/5) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| القيمة في التلف إنما يُصار إليها عند تعذر المِثل مِن طريق الخِلقة، لأنها قائمة مقامها، لأنها ضرب مِن الحُكم والاجتهاد في كونها مُعادِلة للمتلف | (9/ 143) |
| القيمة ليست بمِثْل، وإنما أقيمت مقام المِثْل عند تعذُّره في المواضع التي دلت الدلالة عليها | (6/ 285) |
| الكافر لا يصحُّ منه التقرُّب بالعبادات مع الإقامة على كفره | (6/ 16) |
| كانوا يفعلون على عهد رسول الله ﷺ أشياء مِن غير علمه، يعتقدون أنه لا ينكرها إذا علِم بها، فرُبما اتفق ذلك ورُبما لم يتفق | (6/ 124) |
| كثرة الثواب بكثرة الأفعال | (6/ 229) |
| كثرة الجناية توجب كثرة العقل | (9/ 310) |
| كثرة العمل لا دلالة فيه على الفضيلة، وإنما ذلك موقوف على ما تُرتِّبه الشريعة | (4/ 185) |
| كثرة الفروع وقلتها لا تُرجح به العلة | (8/ 64) |
| كثرة رواة الخبر مِما يُرجح به على ما هو أقل رواة منه | (5/ 204) |
| الكفارة إذا بُدئ فيها بالأغلظ كانت على الترتيب | (5/ 210) |
| الكفارة إذا كانت على الترتيب بُدئ فيها بالأغلظ، وإذا كانت على التخيير بُدئ فيها بالأخف | (5/ 203) |
| الكفارة تتعلق بالأكل الذي به يفسد الصوم، لا بالأكل الذي يُقصد به الهتْك مطلقا | (5/ 52) |
| كل إتلاف إذا وجب بدله مِن جنسه وجب معجلًا وجب إذا وجب مِن غير جنسه أنْ يجب معجلًا | (9/ 296) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| كل أخٍ حجب شخصًا فيه ولادة إذا ورث؛ حجبه أيضًا وإنْ لم يكن وارثًا | (10/ 349) |
| كل اختلاف دِينٍ منع ابتداء عقد النِّكاح؛ فإنه إذا طرأ أوجب فسخه | (7/ 244) |
| كل استعمال إذا تجرد عن نيةٍ لِما يُسْتعْمل فيه لم يمنع التطهر بالماء، فكذلك إذا قارنته | (3/ 263) |
| كل استمتاع لا يوجِب الغسل؛ فإنه لا يوجِب تحريم المناكحة | (7/ 200) |
| كل أصل ثبت بالشرع لم يجز الانتقال عنه إلا بدلالة توقيف أو إجماع | (4/ 214) |
| كل أصل في الوضوء فغسْلُه واجب | (3/ 368) |
| كل أمة لو وطئها لم يلزمه حدٌّ بوطئها؛ فلا يجوز له التزويج بها | (7/ 221) |
| كل أمة لو وطئها يحدُّ؛ فإنه يجوز أن يتزوجها | (7/ 222) |
| كل أمر منعه وطأها لا يكون حلُّه بيده، فإنْ كان حلُّه بيده فليس بتحريم | (7/ 409) |
| كل امرأة تحرم عليه إذا كانت في حِجره؛ فإنها تحرم وإن لم تكن في حِجره | (7/ 196) |
| كل امرأة جاز له ابتداء العقد عليها في الاسلام؛ جاز له المقام معها على نكاح الشِّرك | (7/ 254) |
| كل امرأة جاز له التزويج بها إذا لم يقدر على غيرها؛ جاز له وإن قدر على غيرها | (7/ 229) |
| كل امرأة لو ماتت لم يكن لها متعة، كذلك إذا طلقت | (7/ 378) |
| كل امرأة لو وطئها لثبتت لها حُرمة المُصاهرة فإذا قبلها لشهوة أو لمسها؛ فإن الحُرمة ثبتت بذلك كما ثبتت بالوطء، إلا أن يكون صغيرًا لا يعقل فإنه لا يؤثِّر | (7/ 199) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| كل إناث مِن جنس ورث الاثنان منهن الثلثين، فكذلك ما زاد على ذلك | (278/10) |
| كل أنثى كان فرضها النصف؛ فإذا انضم إليها أخرى في درجتها كان فرضها الثلثين | (268/10) |
| كل أنثى لا ترث مع أخيها لم ترث إذا انفردت | (299/10) |
| كل أنثى لو انفردت عن أخيها لم ترث، فإن دخول أخيها وهو مِن أهل الميراث لا يجعلها وارثة | (273/10) |
| كل أنثى لو انفردت لم ترث، فإن دخول أخيها لا يجعلها وارثة | (274/10) |
| كل بيع لم يصح في دار الإسلام كان محظورا عليه في دار الحرب | (95/8) |
| كل تحريم أوجب التأبيد لم يكن له سبيل إلى رفعه بإكذاب نفسه | (257/7) |
| كل تحريم تعلق بالوطء الحلال فإنه يتعلق بالحرام | (210/7) |
| كل تحريم حدث بين الزوجين لم ينشُر حرمةً إلى غير الزوجين؛ فإنه موقوف على غاية يجوز أن ترتفع عندها | (256/7) |
| كل تخلية لا يحصل عندها تمام القبض فإنها لا يحصل معها أصل القبض | (454/8) |
| كل ثمرةٍ جاز بيعُها على شرط القطع جاز على الإطلاق | (187/8) |
| كل جمعٍ حرُم إلى الأعيان حرُم بعقد النكاح؛ حرم بمِلك اليمين | (409/7) |
| كل جملة جاز أنْ يؤخذ منها شيء، جاز أنْ يؤخذ ذلك الشيء في أبعاض تلك الجملة | (461/5) |
| كل جناية عمدُها هدرٌ فكذلك خطؤها | (308/9) |
| كل جناية قصُرت عن ثلث الدية فإن الذكر والأنثى يستويان فيها | (312/9) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| كل جنسٍ أُكلت ذبائحهم جازت مُناكحتهم | (213/7) |
| كل جنسٍ تقرر بقتل الواحد منه ديةٌ؛ فإن جراحه يجب فيها ما تقرر مِن ديته | (264/9) |
| كل جنسٍ ثبت فيه الربا لعلة؛ فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغيِّر حُكمه ولا يُخرجه عن علته | (45/8) |
| كل جنسٍ جاز بيع مصوغه جزافًا جاز بيع جنسه جزافًا | (289/8) |
| كل جنس جاز بيعُه بجنسه حال جفافهما جاز حال رطوبتهما | (217/8) |
| كل جنس جاز نكاح حرائرهم جاز وطء إمائهم بالمِلك | (215/7) |
| كل جنس حرُم التفاضل في نقده حرُم النساء في بيعه | (16/8) |
| كل جنس حرُم الرِّبا في كثيره حرم في قليل | (41/8) |
| كل جنسٍ عصب ذكورُهم إناثهم في حوْز المال؛ فكذلك في بقيته | (273/10) |
| كل جنس قُبلت شهادته في شيء على الانفراد؛ كفى فيه شخصان | (66/10) |
| كل جنسٍ كان التفاضل بين مهمله ومعموله فلا ربا فيه | (81/8) |
| كل جنس لا تُؤكل ذبيحته ولا تُنكح نساؤهم لا يجب بإتلافه ما يجب بإتلاف المسلم | (263/9) |
| كل جنس لم يجُزْ نكاح حرائرهم لم يجُزْ وطء إمائهم بالمِلك | (219/7) |
| كل جنس وجبت الدية بإتلافهم فإن ديات إناثهم على النصف مِن ديات ذكورهم | (262/9) |
| كل جنس يرث ذكورهم دون إناثهم فلا يعتقون بالملك | (579/8) |
| كل حجب انحصر بعدد استوى فيه الاثنان والزيادة | (339/10) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| كل حجبٍ لم يقع بواحد ويحصره عدد؛ فإن ذلك العدد اثنان | (257/10) |
| كل حُجة أسقط بها المدعى عليه عن نفسه المطالبة جاز أنْ تثبت في جنبة المدعِي | (45/10) |
| كل حجة جاز بها قتل واحد جاز بها قتل الجماعة | (184/9) |
| كل حُجة سُمعت في تحقيق دعوى، جاز أنْ يثبت بها المدعى | (488/7) |
| كل حجة لا يقطعها قِصر المدة؛ فكذلك لا يقطعها طول المدة | (242/10) |
| كل حدٍّ لزم الرجل لزم جملته المرأة | (438/9) |
| كل حدٍّ لزم إناث جِنسٍ لزم ذكورهم مثله | (434/9) |
| كل حرمة منعت مِنْ بيع الرقبة منعت مِنْ بيع المنافع | (553/8) |
| كل حقٍّ تعلق بمال ونُقل منه إلى غيره، بشرط عدم المنقول عنه؛ فلا يجوز الانتقال إليه مع وجود أصله | (391/5) |
| كل حكم تعلق بالذهب والفضة إذا كانا مسكوكين تعلق بهما إذا كانا تِبْرين | (415/8) |
| كل حكم تعلق بزيادة على العشرة وأقل مِن العشرين، فيجب أنْ يكون على النصف مِن العشرة، فيكون خمسة عشر | (134/5) |
| كل حكمٍ ثبت في الأمهات، فإن الولد يتبع أمه فيه | (104/9) |
| كل حكم قائم بنفسه لم يجُز فعله في بعض الليلة لم يجُز في جميعه | (123/6) |
| كل حكم مُؤقتٍ قائمٍ بنفسه، أو مُتعلقه بعبادة لا تتوقف في بعض اليوم؛ فإن أوقات الليل متساوية فيه، فإنْ جاز في بعضه جاز في سائره، وإنْ امتنع في البعض امتنع في الباقي | (123/6) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| كل حكم يتعلق بعدد يزيد على العقد الأول، ولا يبلغ العقد الثاني؛ وجب أنْ يتنصف | (128/5) |
| كل حولٍ لا يتعلق الرضاع بآخرِه؛ فلا يتعلق بأوله | (521/7) |
| كل حيوان يجب بقطع أطرافه عمدًا أرشٌ مُعجل، وجب أنْ يكون المبدل الذي يجب في قتله عمدًا مُعجلًا | (296/9) |
| كل خارج مِن الفرْج إذا خرج على وجه السلامة أوجب الغُسل؛ فإنه إذا خرج على وجه المرض لم يوجبه | (89/3) |
| كل خبر متواتر فإنه حجة يلزم المصير إليه | (509/5) |
| كل خطاب ورد مطلقا على ما فيه وفينا أورد مواجها به مِن غير تقييد بما يدل على تخصيصه؛ فإنه متناوِل له ولنا | (257/4) |
| كل خيار لا يثبت بعد الافتراق لم يثبت ما هو مِن جنسه قبل الافتراق | (348/8) |
| كل خيار لامرأة في نكاحٍ ثبت لإزالة ضرر؛ فإنما هو في البقاء على الزوجية أو الفِراق | (232/7) |
| كل خيارٍ لم يُفد إلا ما أفاد نفس العقد، ولم يُستفد به معنى آخر فإنه باطل غير ثابت | (349/8) |
| كل دعوى حققها مدعيها بما جُعل حجة فيها في الشرع؛ فإن ذلك يوجب أنْ يحكم له بموجب دعواه | (182/9) |
| كل دعوى ينفيها العرف وتكذِّبها العادة؛ فإنها غير مقبولة | (240/10) |
| كل دم خرج مِن الفرج في أيام الحيض فالحيض أولى به | (147/3) |
| كل دم كان نقصانا وجُبْرانا؛ لم يجُز فعل سببه إلا مع وجود عذر | (231/6) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| كل شخص مُنِع مِن التطيُّب لِحُرمة عبادة مُنِع مِن العقد | (281/7) |
| كل شخصين أدْليا بشخص واحد ولأحدهما رحم وتعصيب وللآخر رحم محض، فلم يُسقط ذو الرحم والتعصيب من له التعصيب وحده | (337/10) |
| كل شخصين تتكافأ دماؤهما فالقصاص جارٍ بينهما | (245/9) |
| كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس فكذلك فيما دونها | (323/9) |
| كل شخصين قُبلت شهادة أحدهما للآخر إذا لم يكن بينهما عقد معاوضة؛ فكذلك إذا كان بينهما عقد معاوضة | (95/10) |
| كل شخصين لم يتساويا في القود لم يتساويا في الدية | (258/9) |
| كل شخصين لو وطئ أحدهما أمة الآخر حُد كذلك الآخر | (461/9) |
| كل شرط عُلِّق الطلاق به ولا سبيل إلى العلم به؛ فإنه يكون لغوا، ويصير الكلام كالمُطْلَقِ العاري مِن الشرط | (9/7) |
| كل شركة جازت بتساوي رؤوس الأموال جازت مع اختلافهما | (411/8) |
| كل شركةٍ لم تجز مع اختلاف الدِّينيْن لم تجُز مع اتِّفاقهما | (408/8) |
| كل شُفعة تُستحق بالشركة فإنها تسقط بالقسْمِ | (9/9) |
| كل شهادة قويت وجوه التُّهمة فيها وأسبابها بين الشاهد والمشهود له؛ فإنها غير جائزة | (94/10) |
| كل شيء اشتُق له اسمٌ مِنْ شيء فذلك المُشْتقُّ منه واجب فعلُه | (329/6) |
| كل شيء محظور إذا أتلفه خطأ يجب به غرامة فإذا أتلفه عمدًا تجب به الغرامة | (369/9) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| كل شيئين ثبت بينهم الاختلاف لم يصيرا بعد ذلك جنسا واحدا باختلاف الصفات عليها | (114/8) |
| كل شيئين جاز أن يُسلم أحدُهما في الآخر لم تجمعهما علة واحدة في الربا | (80/8) |
| كل شيئين ضمِّنا بالإتلاف، وكان ضمانهما معتبرا بهما لم يُرد ضمان أنقصهما فيه على ضمان أكثرهما قيمة | (354/9) |
| كل صغيرة ملك الأب الإجبار عليها لم يسقط عنها ببلوغها | (139/7) |
| كل صفة حصلت لتحريم مِن جهة الزوج لم ترتفع بإكذابه نفسه | (257/7) |
| كل صلاة صح الدخول فيها بغير إحرام لم تحتج إلى تحليل | (159/4) |
| كل صلاة غير مفروضة فلا أذان لها ولا إقامة | (324/4) |
| كل صلاة فرضٍ مجتمع لها فبأذان وإقامة | (265/4) |
| كل صلاة لم تكن سُنة للكافة؛ لم تكن سُنة لبعضٍ دون بعضٍ | (68/6) |
| كل صلاة يُخطب لها فالقراءة فيها جهرا | (356/4) |
| كل صلاتين لم يجز الجمع بينهما في الإقامة مع عدم العذر لم يجز في السفر | (72/4) |
| كل صيد لزم بقتله الجزاء فلابُد مِن التحكيم فيه | (297/6) |
| كل طلاق أوقع لدفع ضرر فإن الرجعة فيه معتبرة بزوال ذلك الضرر | (430/7) |
| كل طلاق أوقعه الحاكم فلا يزيد على الواحدة | (397/7) |
| كل عبادة اشترط فيها خلاف موجب عقدها المطلق ونقيضُه؛ فوجب ألا يصح | (247/5) |
| كل عبادة حرم فيها الطِّيب حرم فيها العقد | (281/7) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| كل عبادة صح استفتاحها بغير صوم، صح استدامتها بغير صوم | (236 /5) |
| كل عبادة لا تتبعض فلا يتبعض إفسادها | (185 /6) |
| كل عبادة لزِمت بالدخول فيها لزم قضاؤها | (186 /6) |
| كل عبادة لم تصح مع جنس فعلٍ مِن الأفعال إذا وقع فيها عمدا على كل وجه، فلذلك أفسدها سهوه | (155 /5) |
| كل عبادة يُفسدها الأكل عمدا لم تفسد بوقوعه فيها سهوًا | (153 /5) |
| كل عدة وطء مستحق على حرة فثلاثة قروء | (565 /7) |
| كل عدد زاد على الواحدة ممن فرضه النصف ففرضه الثلثان | (278 /10) |
| كل عصبةٍ عصب إناثهم ذكورُهم؛ فإن فرض الاثنتين الثلثان إذا انفردتا عن الذكور | (268 /10) |
| كل عصبة قاسم ذكرًا مِن أهل الميراث فإنه يقاسم كل أنثى في درجته | (347 /10) |
| كل عضو فيه منفعة كاملة وجمال ظاهر فإن الدية تتعلق بإتلافه | (265 /9) |
| كل عضوٌ محرمٌ تناوُله مِن أجلِ حقِّ الله -تعالى ذِكْره- إلا بمال يجب أن يكون أقلُّ ذلك المال مقدرا | (122 /7) |
| كل عُضوين فيهما الدِّية كاملة ومنفعة شاملة فإن ذهاب أحدهما كذهاب كليهما في منع الإجزاء | (455 /7) |
| كل عضوين يجب بإتلافهما الدية، فإذا تلف أحدهما وجب به نصف الدية | (267 /9) |
| كل عقدٍ اقتضى عوضًا غير مسمًّى لا فرق فيه بين الأعلى والأدنى | (57 /9) |
| كل عقد ثبت للأمهات لا سبيل إلى حلِّهِ؛ فإنه ثابت لولدها | (527 /8) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| كل عقد سُكِت فيه عن العِوض -على أن يُفرض فيما بعدُ إذا لم يرض فيه بِفرضٍ- كان للزوج بذل صداق المِثل، ولزِمها | (244 /7) |
| كل عقدِ شركة لم يصح مع التفاضل في رأس المال فكذلك مع التساوي | (407 /8) |
| كل عقدٍ صحيح يوجب عِوضا مسمى للعامل بالعمل، وإذا كان فاسدا فللعامل أجرة المِثل في عمله | (421 /8) |
| كل عقدِ عتقٍ منع البيع منع العتق في الكفارات | (462 /7) |
| كل عقد قارنه ما منع المقصود منه؛ فإن الخيار ثابت فيه | (389 /7) |
| كل عقدِ معاوضة لو أُدِّي فيه بعضُ العِوض لامتنع العتق كذلك إذا لم يُؤد شيء منه | (460 /7) |
| كل عقد مِن العقود يسري إلى الولد فإنه لا يبطل بموت الأب أو الأُمِّ | (543 /8) |
| كل عقد نكاح حُكم بصحته لم يتعلق حقٌّ للغير بفسخه فالطلاق فيه للزوج | (411 /7) |
| كل عقديْن لا يحرم التفاضل فيهما فإن تقدير الثمن فيهما إلى المتبايعين | (283 /8) |
| كل عوض لم يتقدر أكثره بالشرع لم يتقدر أقلُّه | (121 /7) |
| كل عِوض لم يتقدر أكثرُه بالشرع لم يتقدر أقلُّه | (123 /7) |
| كل عين استُحِقتْ إزالتُها فالعبادةُ ترجع إلى عينها دون محلِّها | (232 /3) |
| كل عين استُحِقتْ إزالتُها؛ فالعبادةُ ترجع إلى عينها دون محلها | (226 /3) |
| كل عينٍ تُنقل وتحول، فإطلاق العقدِ عليها يقتضي النقل والتحويل | (188 /8) |
| كل عين حُرِّمت بالنسب فإنها محرمة بالرضاع | (190 /7) |
| كل عينٍ لا يجوز السلم في بعضه فكذلك في جميعها | (249 /8) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| كل عيْن لم تُضمن بمثلها بجنسها وجب أنْ تُضمن بقيمتها | (293 /6) |
| كل عينين لا يحرم التفاضل في نقدهما، وهما على ضرب مِن اختلاف الصفة، تختلف به منافعهما وتتباين الأغراض فيهما، فإن إسلام أحدهما في الآخر جائز | (101 /8) |
| كل غسل وجب في حُرمة عبادةٍ متى عدم فيه عين الماء، أو وجده، لكن لا طاقة له على استعماله؛ فإنه يعدل منه إلى التيمم | (381 /4) |
| كل فرض الثلاث منهن الثلثين؛ فكذلك الاثنتان | (268 /10) |
| كل فرض تغير بعدد وجب أنْ يستوي فيه الاثنان فما فوقهما | (340 /10) |
| كل فرضٍ مُتقدِّر مِن المال وجب بالموت فإن الأنثى تساوي الذكر في اليسير | (312 /9) |
| كل فرض مؤقت فإنه يسقط بفوات وقته وزوال الشرط الذي عُلِّق به ويحتاج في إثبات مثله إلى دلالة مستأنفة | (271 /6) |
| كل فُرقة تعلقت بإرادة الزوجين لو شاءا الثبوت على الزوجية مع الحال التي لأجلها أرادا الفسخ لجاز ذلك لهما؛ فإنها لا تكون فسخًا بل طلاقا | (347 /7) |
| كل فُرقة كانت بحكمٍ مِن الإمام فإنها تكون تطليقة | (401 /7) |
| كل فسخٍ وجب لأجل حال لو رام الزوجان أو أحدهما المُقام معها لم يجُزْ له؛ فإنه يُفسخ بغير طلاق | (283 /7) |
| كل فعل عُلِّق باسم لزم به استيعاب جميعه | (384 /3) |
| كل فعل لا ينافي الاعتكاف، ولا يقطعه عن موجبه، جاز فعله | (248 /5) |
| كل فعل لم يتغير به أحد أوصاف الماء فلا يمنع مِن استعماله ثانيا | (263 /3) |
| كل فعل له بدل فإنه يجوز فعل المُبدل في الوقت الذي يجوز فيه فعل البدل | (258 /6) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| كل فعل له بدل؛ فإنه يجوز أنْ يكون وقتُ فعلِ البدل وقتًا للفعل المُبدل، أو يجب أنْ يُفعل المُبدل في الوقت الذي يفعل فيه البدل | (257 /6) |
| كل فعلٍ لو علقه على مشيئة آدميٍّ لمْ يتقدم على العلم بها؛ فإذا علقه على مشيئة الله تعالى فلا يلزم قبْل العلم بها | (11 /7) |
| كل فعل يوجب القتل تكرارُه أوجبه ابتداؤه | (376 /9) |
| كل فعل يوجب به القتل؛ فلا فرق بين تكراره وغير تكراره | (376 /9) |
| كل قتل تعلق به حقُّ الله فلا عفو فيه | (215 /9) |
| كل قراءة تخالف المصحف المجتمع عليه وما اشتهر عن الأئمة فلا يُعتدُّ بها ولا يلتفت إليها، ولا يثبت حكمٌ بها | (308 /6) |
| كل قرابة استحق بما قاربه مع اختلاف الدِّين فكذلك مع اتفاقه | (607 /7) |
| كل قرابة تعرت عن ولادة مباشرة لم تستحق بها نفقة | (605 /7) |
| كل قضاء في مالٍ أو بدلٍ بِسببيْن مختلفين؛ أمكن أن يجتمعا ولم يناف أحدهما الآخر، أصل ذلك: إذا أتلف صيدًا مملوكا في حال الإحرام والحرم، وأن القيمة تلزمه لمالكه، والجزاء يلزمه لحق الله عز وجل | (577 /9) |
| كل لفظ حرم به جملة المرأة لم يقف ذلك على الفرج دون غيره | (432 /7) |
| كل لفظ صح استعماله في الطلاق في الواحدة صح في الثلاث | (341 /7) |
| كل لفظ فُهِم منه القذف تعلق به حكمه | (485 /9) |
| كل لفظ لم يفتقر إلى النية حال الغضب لم يفتقر إليها حال الرضا | (361 /7) |
| كل لفظ لم يفتقر إلى النية حال الغضب؛ لم يفتقر إليها حال الرضا | (358 /7) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| كل ما كان خروجه على وجه السلامة موجبا للغُسل؛ فإنه إذا خرج على وجه المرض لم يُوجب غسلًا | (91/3) |
| كل ما كان مِن حدِّ الرجل كان مِن حدِّ المرأة | (438/9) |
| كل ما كان مِن فروض الصلاة فلابد له مِن بدل يقوم مقامه عند العجز عنه في أداء العبادة | (298/3) |
| كل ما لا ربا في نقده فجائز بيع بعضِه ببعض نساء، جنسا كان أو جنسين | (98/8) |
| كل ما لا يتبعُ الجانية في الجناية فلا يتبع المرهونة في الرهن | (104/9) |
| كل ما لا ينقسم ولا يتبعض وجب جبره ليُكمله | (196/9) |
| كل ما لا يؤخذ في الزكاة فلا يؤخذ في الدية | (235/9) |
| كل ما لا يؤكل لحمه مِن الصيد فلا فدية فيه | (155/6) |
| كل ما لم يجب لها بالطلاق شيء منه لم يجب جميعه لها بالعقد | (381/7) |
| كل ما لمْ يجز بيعه بدراهم لمْ يجز بقماشِ البيت | (356/6) |
| كل ما لمْ يرِدْ شرعٌ بتحديده فالرجوع فيه إلى العادة | (442/6) |
| كل ما لمْ يكن له وارث بعينه فلا يجوز نقله إرثا إلى أحد بعينه | (589/8) |
| كل ما لم يكن مضمونا لم يختلف الحكم بين ما يُغاب عليه وبين ما لا يُغاب عليه | (109/9) |
| كل ما لم يكن مقصودا بالعقد فالفساد فيه والجهالة لا يمنعان صحة العقد | (178/7) |
| كل ما لم ينقض الوضوء خارج الصلاة لم ينقضه في الصلاة | (54/4) |
| كل ما لو تلف في يد المشتري مِن الغاصب كان مضمونا على الغاصب، فإذا تلف في يد الغاصب كان مضمونا عليه | (152/9) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| كل ما ليس بمال، ولا مقصود به المال؛ إذا لم تقبل فيه شهادة النساء بانفرادهن؛ لم تقبل مع غيرهن | (57/10) |
| كل ما نقض الوضوء مِنْ الأحداث وأسبابها؛ إذا وقع على وجه العمد، فكذلك على وجه السهو | (79/3) |
| كل ما يُعتبر الكيل فيه مِن أصول الشرع إنما يعتبر في الإباحة لا في التحريم | (51/8) |
| كل مالٍ اعتُبر النصابُ في تعلُّق الحق به؛ فلا بد مِن حصول عفْوٍ فيه في ثاني | (262/5) |
| كل مال لا تجب الزكاة في عينه؛ فلا يلزم إخراجها مِن قيمته | (317/5) |
| كل مال لو أسلم المرتد عنه كان أحق به | (404/9) |
| كل مالٌ يستباح به عضو، فوجب أن يكون لأقلِّه تقدير في الشرع | (122/7) |
| كل مالٍ يستحق وعجز عن توفيته أهل المقادير والاستحقاق فيه؛ وجب إدخال العوْل عليهم بقدر حقوقهم، ولا يسقط بعضهم ببعض إذا استووا في المعنى الذي استحقوا | (355/10) |
| كل مائع لم يجز التطهر به حضرًا لم يجُز به سفرًا | (238/3) |
| كل مدخر مِن المأكولات للعيش غالبا فالربا متعلقٌ به | (28/8) |
| كل مسٍّ إذا كان بظاهر اليد لا يؤثر في الطهارة؛ فكذلك إذا كان بباطنها | (69/3) |
| كل مسٍّ أوجب الوضوء، فالاعتبار به نفسه | (55/3) |
| كل مصيبة في مبيع وجب بها الرجوع على البائع في الثمن فلا اعتبار بقدرها مِن المبيع | (459/8) |
| كل معاوضة جازت حال الخصومة جازت مع التراضي | (505/7) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| كل معصية أباحت دم الرجل بعد حظره فإنها تبيح دم المرأة | (9/ 382) |
| كل معنًى أثر في الولاية حال الكِبر أثر فيها حال الصِّغر | (7/ 138) |
| كل معنى أثر في فساد الوضوء عمدًا أثر فيه سهوا | (4/ 122) |
| كل معنى إذا حصل في الصوم على وجه العمد أفسده، فكذلك على وجه السهو | (5/ 157) |
| كل معنى إذا صادف أول اليوم لزم معه صوم اليوم، فإذا وجد في تضاعيف اليوم لزم به إمساك ما بقي منه | (5/ 60) |
| كل معنى اقتضى جعل طلاقها بيدها فإنه ثابت لها غير موقوف على الحال | (7/ 413) |
| كل معنى أوجب بنفسه التطهير منه فإنه يستوي حكم قليله وكثيره | (3/ 281) |
| كل معنى أوجب حُرمةً مؤبدة، فالمعتبر وجوده مِن غير عدد | (7/ 517) |
| كل معنى أوجب قتل الواحد بالواحد أوجب قتل الجماعة به | (9/ 360) |
| كل معنى أوجب منع الوطء لِما يعود إلى حقِّ الغير أوجب منع التلذُّذ | (7/ 573) |
| كل معنى تعلقت الكفارة فيه بالوطء، فإذا تلاه وطئا آخر بعد وجوب الكفارة؛ فالوطء الأول لم تجب به كفارة أخرى | (7/ 469) |
| كل معنى ثبت بشهادة النساء فلابد فيه مِن ثلاثة أشخاص | (10/ 66) |
| كل معنى جاز فيه الإفطار في رمضان سقط به القضاء في التطوع | (5/ 82) |
| كل معنى صح الخروج به عن القذف المضاف إلى المشاهدة، صح الخروج به مِن القذف المطلق | (7/ 491) |
| كل معنى صح أنْ يخرج به القذف من كان مِن أهل الشهادات صح أنْ يخرج به عنه من ليس مِن أهلها | (7/ 479) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| كل معنى فُهم به طلاق الأخرس جاز أنْ يُفهم به إقراره | (9/ 444) |
| كل معنى في الشخص منع أنْ يحجب الحجب المطلق منع مِن أنْ يحجب الحجب المقيد | (10/ 318) |
| كل معنى كان له تأثير في انتقاض الطهارة فإنه يوجب التيمم عند عدم الماء | (4/ 55) |
| كل معنى لم يحرِّم نظر الزوجة إلى الزوج لم يحرِّم نظره إليها | (4/ 377) |
| كل معنًى لم يؤثِّر في سقوط الولاية عليها في المال لم يؤثِّر في منع إجبار الأب إياها على النّكاح | (7/ 138) |
| كل معنًى لو لم ينضم إلى شهادة الشاهد كانت شهادته قذفًا، فإنه يجب أنْ يوجد معها عند إقامتها لا متراخيا عنها | (9/ 456) |
| كل معنى نقض الطُّهر مما لا أثر له فلا يجب غسل موضع الحدث منه أو غسل موضعه | (3/ 323) |
| كل معنى يُضمن به ما يُنقل ويُحول مِن الأعيان فإنه يُضمن به ما لا يُنقل منها ولا يُحول | (9/ 144) |
| كل معنًى ينافي الدخول في الصيام لأجل المتعة فإنه ينفي البقاء عليه | (6/ 273) |
| كل معنى يوجب الحد فلا يراعى فيه التزويج | (9/ 436) |
| كل مقدار لا يجوز به بيع بعض ذلك الجنس ببعض فإنه لا يجوز أنْ يجعل مقدارا لمعرفة الثمن | (8/ 295) |
| كل مملوكين ضُمِّنا بالإتلاف وتساوت قيمتهما، وكان ما يجب فيهما معتبرا بهما، فإنه لا يضمن أحدهما بزيادة على ما يضمن به الآخر | (9/ 353) |
| كل من أتلف مِلكا لغيره يلزمه بدله؛ إما المثل فيما له مثل، والقيمة فيما لا مثل له | (8/ 310) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| كل من أدلى إلى غيره بعصبة أو بولد لم يرث مع وجود من أدلى به | (312/10) |
| كل من أدلى بشخص أسقط من أسقطه ذلك الشخص | (338/10) |
| كل من أدْلى بشخص أسقط من أسقطه ذلك الشخص | (332/10) |
| كل من أدْلى بعصبة ذكر سقط معه | (336/10) |
| كل من إذا ملكه عتق عليه لِحق النسب عليه لزمه الإنفاق عليه | (603/7) |
| كل منْ ثبت له حقٌّ انفرد به؛ فله ردُّهُ وله إجازته | (473/8) |
| كل من ثبت لها إذنٌ في إنكاح الأب إياها وجب أن يثبت ذلك إذنًا منها في سائر الأولياء | (136/7) |
| كل من جاز أنْ يُقاد به أهل ملته جاز أنْ يُقاد به غير أهل ملته | (333/9) |
| كل من جاز أنْ يُقاد به أهل مِلته جاز أنْ يُقاد به غير أهل ملته | (329/9) |
| كل من جاز أنْ يمنعه العطية جاز أنْ يخصه بها | (65/9) |
| كل من جاز له العقد على أخت زوجته لم يجز له النظر إليها | (379/4) |
| كل من جاز له العقد عليها ابتداء في الإسلام جاز له البقاء عليها | (246/7) |
| كل من جاز له أن يتزوج اثنين جاز له أن يتزوج أربعًا | (225/7) |
| كل من جاز له أن يرتجع جاز له أن يعقد | (282/7) |
| كل من جاز له تزويجها جاز أنْ يحد إذا زنى بها | (460/9) |
| كل من جاز نكاح نسائهم جاز أكل ذبائحهم | (430/6) |
| كل من حرم جمعًا لم يحرم عينا، وكل من حرم عينا حرم جمعًا؛ والربيبة تجمع الأمرين وتحرم بالوجهين | (203/7) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| كل من قويت التُّهمة فيه أن يكون استعجل الشيء قبل وقته أن يعاقب بالمنع منه | (261/7) |
| كل من كان له أنْ يقتص مِن قاتله إذا كان أنثى كان له أنْ يقتص مِن قاتله إذا كان ذكرا | (322/9) |
| كل من كان محرما عليه لو كان ابنًا لهما مِن النسبة؛ فإنه يحرم عليه إذا كان ابنًا لهما بالرضاع | (191/7) |
| كل من لا تقبل شهادته على المسلمين؛ لم تقبل على غيرهم | (86/10) |
| كل من لا تقبل شهادته في المال لم تقبل في الجِراح | (108/10) |
| كل من لا تلزمه فطرته لم تلزمه نفقته | (599/7) |
| كل من لا مدخل له في الميراث بحال فلا مدخل له في الحجب | (318/10) |
| كل منْ لا يجب عليه إخراجُ ماله في حال حياته؛ فلا تلزمه الوصية بعد وفاته | (471/8) |
| كل منْ لا يجوز نكاح نسائه لمْ يجز أكل ذبيحته | (433/6) |
| كل من لا يملك التصرُّف في مال اليتيمة بنفسه لم يملك إجبارها على النِّكاح | (131/7) |
| كل من لزمه الضمان والغُرم مع اليسار لزمه مع الإعسار | (583/9) |
| كل من لزمه حكم الثلاث مفترقات، لزمه حكمها مجتمعات | (305/7) |
| كل من لم يرث لمعنى لولا ذلك المعنى لورث فإنه لا يورث | (307/10) |
| كل من لم يصح أن يعقد النِّكاح على نفسه لنقصٍ فيه؛ فلا يصحُّ أن يكون وليًّا في العقد | (112/7) |
| كل منْ لم يصح أن يكون وليًّا في العقد على الإناث؛ لم يصح أن يكون وليًّا في العقد على الذُّكور | (112/7) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| كل مَنْ وجب عليه شيء فعله لَمْ يجز له أنْ يعود فيه ولا في شيء منه | (6/ 371) |
| كل من وجب لها مِن الحقوق بعد النكاح، فالبينونة لا تسقطه | (7/ 577) |
| كل مَنْ ورث ولاء عِتْقٍ مباشرةً ورث ما حدث عنه | (8/ 592) |
| كل من يقاد به العبد؛ فإنه يُقاد به الحر | (9/ 325) |
| كل من يلزم قتله بقتل شخص فإنه يجرحه بجرحه | (9/ 335) |
| كل موضع استحق الجد بالتعصيب شيئًا فالأخ يقاسمه | (10/ 338) |
| كل موضع اعتبر فيه استبراء الحُرة لم يكن بأقل مِن ثلاث حيض | (7/ 481) |
| كل موضعٍ ذكر الله تعالى عقوبات مختلفة؛ فإن قصد الترتيب بدأ بالأغلظ فالأغلظ، وإن قصد التخيير بدأ بالأخف فالأخف | (9/ 410) |
| كل موضع ذُكِرتْ فيه الأيام فالمراد به الأيام بلياليها | (6/ 349) |
| كل موضع لم يكن محلا للحيض فإن حكم الحيض لا يلحق به | (3/ 188) |
| كل موضع لَمْ يلزم المشيُ إليه شرعا لَمْ يلزم نذرًا | (7/ 99) |
| كل موضع وجبت الكفارة فيه بالفرض سقطت في التطوع، ووجب القضاء فقط | (5/ 82) |
| كل موضعٍ يتغير الفرض فيه باثنين ثم استقر مِن بعد | (10/ 257) |
| كل موضع يمضي فيه قَسْمُ الغنيمة إذا وقع جاز ابتداؤه فيها | (6/ 529) |
| كل نسب جاز إسقاطه باللِّعان بعد انفصال الولد، جاز إسقاطه قبل انفصاله | (7/ 483) |
| كل نُسُكٍ يؤتى به في الحجِّ والعمرة على هيئة واحدة؛ كان الدم لا ينوب منابه | (6/ 77) |
| كل نُطقٍ في الصلاة مِن جنسه واجب؛ فمِنْ حُكمه مسنونٌ | (10/ 372) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| كل نفس يرث بالإخوة فإنه يسقط مع الجد | (331/10) |
| كل نقصِ دِينٍ منع الإعتاق في كفارة القتل منعه في الظهار | (449/7) |
| كل نقص في رقبة منع إعتاقها في كفارة القتل منع إعتاقها في الظِّهار | (449/7) |
| كل نقص يضرُّ بالعمل والتصرف إضرارا بيِّنا ويؤثِّر فيه تأثيرا ظاهرا فإنه لا يجزئ في العتق في الكفارة | (452/7) |
| كل نكاح افتقر إلى رضا المعقود عليها افتقر إلى نطقها | (135/7) |
| كل نكاح افتقر إلى رضا المعقود عليها افتقر إلى نطقها مع قدرتها عليه | (134/7) |
| كل نكاحٌ لو رام الزوجان أو أحدهما الثُّبوت عليه لم يجز ذلك وجب أن يكون فسخه بغير طلاق | (113/7) |
| كل نهي تعلق بحقِّ الله فهو على التحريم | (319/3) |
| كل نوع جاز للحرِّ أن يتزوج بهن جاز للعبد | (228/7) |
| كل نوع جاز للمسلم نكاحُ حرائرهم جاز له نكاح إمائهم | (215/7) |
| كل نوع مِن الحيوان صح أنْ يكون مهرًا في النكاح والخُلع والكتابة؛ جاز أنْ يثبت في الذمة سلما | (243/8) |
| كل نوع مِن المال تجب الزكاة في عينه؛ فلم يجز أن يُضم إلى نوع آخر | (305/5) |
| كل نوعٍ مِن المال جرى الربا في كثيره جرى في قليله | (35/8) |
| كل نوع نقصت ديته عن دية المسلم الذكر إلى جزء منها، فإن ذلك الجزء هو النصف | (261/9) |
| كل وطءٍ حرم بعقد النكاح حرم بمِلك اليمين، وكذلك شبهة كل واحد منهما يردُّ إلى صحيحه | (209/7) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| كل وطءٍ لم يتعلق به إفساد الحجِّ فلا كفارة عليه | (196 /6) |
| كل وطء لو كان مباحًا لم تحرُم به على الواطئ، فكذلك إذا كان محرما | (260 /7) |
| كل وقت لو وطِئ فيه لأفسد حجه، فإذا حلق فيه لزمته الفدية | (130 /6) |
| كل وقت مُنع مِن التنفل فيه بنوع مِن العبادات؛ مُنع فيه فرضٌ مِن نوع هذه العبادة | (48 /4) |
| كل وكالة صحت حال الانفراد عن عقد الشركة جازت مع الشركة | (413 /8) |
| كل ولدٍ حدث عن زِنى أو عقد نكاح فهو تابع لأمِّهِ في الملك وأحكام الملك | (166 /9) |
| كل ولد حدث عن عقد نكاح فإنه تابع لأُمِّه في الحرية والرِّقِّ وما تعلق بهما | (528 /8) |
| كل ولد حدث عن غير ملك يمين مِنْ تزويج أو زنى فإنه تابع لأمِّه في الحرية والعبودية وعقودها | (579 /8) |
| كل يمين منعقدة ففيها الكفارة | (25 /7) |
| كل يوم صح أنْ يُتطوع به على وجه صح أنْ يُتطوع به على كل وجه | (49 /5) |
| كل يوم لا تُصلى فيه صلاة العيد فإنه يصح صومه مع سلامة الصائم | (149 /5) |
| كل يوم لا يصحُّ صومه تطوعا؛ لم يجُز صومه في التمتُّع | (270 /6) |
| الكلام إذا افتقر إلى إضمار لم يُضمر فيه إلا القدر الذي يستقيم به معه معناه | (331 /9) |
| الكلام إذا تقدمه سبب يقتضي تقيده قُيِّد به | (132 /5) |
| الكلام المُرتبِط بعضه ببعض لا يجوز تبعيضه | (79 /6) |
| كناية الطلاق لا تقع إلا بنية، وصريحه لا يحتاج إلى نية | (350 /7) |
| كون البدل آكد مِن مُبدله خلاف الأصول | (23 /4) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| لا فرق بين أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ أنها على الوجوب؛ إلا ما قام عليه الدليل على النُّدبة، إلا أنْ يُعلم بدليلٍ أنه على الإيجاب، ولكنْ لا يُفرق بين أوامر الله تعالى وأوامر رسول الله ﷺ | (10/ 375) |
| لا فرق بين ما تبتدئ إجازته شرعًا وبين ما يقرُّ على إجازته | (8/ 370) |
| لا فصل عندنا بين دار الحرب ودار الإسلام في منع الربا، بل لا تأثير للأماكن فيه. | (8/ 99) |
| لا مدخل للنساء في باب الزنى، لا في نفيه ولا في إثباته | (7/ 476) |
| لا معنى لحمل الكلام على التكرار مع إمكان حمله على فائدة مستأنفة | (7/ 372) |
| لا نثبت شيئا مسنونا إلا بشرع | (3/ 419) |
| لا نُسلِّم المجاز إذا وجدنا الاستعمال ظاهرا فيه | (7/ 527) |
| لا يترك النبي ﷺ الأفضل لغيرٍ | (6/ 335) |
| لا يترك النبي ﷺ الأفضل ويعدل إلى الأنقص | (6/ 334) |
| لا يثبت للصلاة حكم إلا بإدراك ركعة فما زاد | (4/ 138) |
| لا يجب إذا كان لبعض الألفاظ حكمٌ أنْ يكون حكمُ لفظٍ آخر حكمه إلا بنقل | (3/ 389) |
| لا يجب اعتبار عينِ النجاسة باعتبار عدم محلها | (3/ 230) |
| لا يجب بطلان العبادات مما ليس مِن فروضها ولا يختص بها، وإنْ كان فرضا بنفسه واجبا بانفراده | (3/ 298) |
| لا يجب بناؤه المطلق على المقيد إلا مع اتفاق السبب | (7/ 47) |
| لا يجب تقييد المطلق والاقتصار به على صفة دون صفة؛ إلا بدليل | (6/ 303) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| لا يجوز أنْ يُنسب الصحابيُّ إلى أنْ يفعل شيئًا أمره رسولُ الله ﷺ بخلافه | (240/8) |
| لا يجوز أن ينسق منصوب على مخفوض | (404/3) |
| لا يجوز أنْ يوصى بنجس، ولا أنْ يُملك بالوصية نجسٌ | (464/6) |
| لا يجوز ترك الواجب لغير الواجب | (160/4) |
| لا يجوز صوم رمضان عندنا عن غيره على كل وجه | (167/5) |
| لا يجوز عليه -صلى الله عليه وسلم- المناقضة | (459/6) |
| لا يجوز عندنا بيع شيء مِن الأشياء اثنين بواحد مِن جنس إلى أجل بوجهٍ كائنا ما كان | (16/8) |
| لا يجوز عندنا بيع شيء من الطعام بجنسه الذي هو الطعام إلى أجل على وجه كان مما فيه الربا في التفاضل أم لا | (17/8) |
| لا يجوز لأجنبية أنْ تمس بدن أجنبي، وكذلك الرجل لا يجوز له أنْ يمس بدن امرأة أجنبية منه | (381/4) |
| لا يجوز لها أنْ تتزوج مِن غير علمٍ ببراءة رحمها؛ إما بيقين إنْ وصلت إليه، أو بأمارةٍ دالةٍ عليه | (549/7) |
| لا يجوز نفي شيء إلا بتحقيقه | (465/6) |
| لا يختصُّ الاسم في اللغة مِنْ طريق العُرْفِ ببعض منْ يوجد فيه معنى اشتقاقه | (125/2) |
| لا يُخصُّ العموم لذكر بعض الجملة إذا لم يُستفد به معنى، فأما إذا استفيد به معنى، وهو كونه شرطا يتعلق به الحكم؛ فإنه يكون على وجه البيان، ويقع به التخصيص | (112/10) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| لا يداوم إلا على أفضل الأعمال؛ لأن ما يفعله ليدل به على الإباحة والتعليم إنما يفعله مرة في العمر | (396/4) |
| لا يستدل على فساد نوع مِن الأدلة بأن الصحابة لم تستدل به ولا استخرجته؛ لأن أفعالها ليست جميع طرق معرفة الأدلة، فقد يعلم صحة الدليل والعلة تارة مِن أفعالهم، وتارة مِن الطرق الأُخر | (87/8) |
| لا يصح أنْ يُعتبر حكم المتبوع في الحقيقة بحال ما هو تبعٌ له ومُشبه به على غير تحقيق | (236/5) |
| لا يقال في الشيء: «إنه ما دون كذا» إلا وهو من جنسه، وتابع له في مقصوده؛ إلا أنه يقصُر عنه | (53/3) |
| لا يُقوم إلا مُتلفٌ | (562/8) |
| لا يكون عدة إلا عن نكاح | (563/7) |
| لا يلزم الراوي نقل كل أمر يعلمه مما يتعلق بالفعل | (393/3) |
| لا يلزم سامع الخطاب امتثال مُوجبِه إلا بعد استيعابه واستتمامه، لجواز أنْ يتعقبه شرط أو استثناء أو تقييد، أو غير ذلك مما لا يمكن معه التعلُّق بمجرد اللفظ الأول | (114/4) |
| لا يمتنع أن يشارك المسنونُ الواجب في بعض شروط الصحة | (329/6) |
| لا يمتنع أنْ يكون البدل واجبا وإنْ كان مُبدله غير واجب | (23/4) |
| لا يمتنع حمْل اللفظ على المعنيين المختلفين إذا كانا في حالين، وإنما يمتنع ذلك في حال واحدة | (284/6) |
| لا يمكن ادِّعاء العموم في المضمرات | (302/10) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| لا يمنع إثبات بعض أحكام الكفر، وإنْ لم تثبت خصائصه | (9/ 396) |
| لا يمنع النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا حقه بذنبِ غيره | (6/ 570) |
| لا ينقل اللفظ عن ظاهره إلا بدلالة | (7/ 67) |
| لا يوجد في الأصول حُرةٌ حامل بعبد وإنما يوجد أمةٌ حاملة بحُرٍّ | (8/ 580) |
| لابد أنْ يكون للفرض مزية على النفل في الإيجاب | (5/ 81) |
| لابد مِن فرقٍ بين العلة والمعلول والأصل والفرع | (8/ 68) |
| لأن ترك الفعل ليس بفعل في الإطلاق | (7/ 443) |
| لأن وجوب الكفارات في الأصول لا يُعتبر فيه كون ما يتعلق به مما يفتقر إلى شخصين أو شخص واحد | (5/ 193) |
| لست ترى منسكا مبتدأ بعد التحلُّل، إلا فيما تقدم بعضه وبقي تمامه | (6/ 147) |
| اللغة لا تثبت قياسا | (3/ 389) |
| اللغة لا تؤخذ قياسا | (3/ 370) |
| لفظ (خير لكم) إذا ورد عقيب النهي كان في معنى الزجر والوعيد | (4/ 203) |
| لفظ «السُّنة» إذا ورد في مقابلة «الفريضة» لَمْ يُفْهم منه إلا التطوع | (6/ 319) |
| اللفظ إذا أُطلق وجب حمله على عادة الاستعمال، وعلى ما لا ينفيه دليل العُرف | (5/ 235) |
| لفظة «إنما» تفيد تعلق الشيء بالمذكور وعدمه بعدمه | (3/ 425) |
| لفظة «إنما» موضوعة للتحقيق، وهي تفيد إثبات الحكم مِنْ أجل الفعل المذكور، ونفيه بانتفائه | (6/ 413) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| لفظة «كان» إنما تفيد الماضي دون المداومة والتكرار | (4/ 397) |
| لفظة «كان» تفيد المداومة والتكرار | (4/ 396) |
| لفظة: «تجزئك» ترِدُ في الفرض والنفلِ | (6/ 327) |
| للتأجيل مدخل فيما وجب في المال على وجه المواساة | (9/ 339) |
| لم نجد في أصول الفرائض حجبًا إلى الثلث | (10/ 341) |
| لم نر في النكاح شيئًا وجب للمرأة بزوال العقد؛ لأن كل واجب فيه لها فإنما وجب بالعقد، أو عقيب وقوعه، فأما بزواله فلا يجب شيء لها، بل يسقط ما كان واجبا | (7/ 378) |
| لم يُبعث ﷺ ليُعلِّمهم اللُّغة، لأن اللُّغة طبْعُهم ولسانُهم؛ فلا يحتاجون إلى تعليمها | (6/ 85) |
| لما لم يطرد الاستعمال في ذلك عُلم أنه مجاز | (3/ 369) |
| لو صح أنْ يستبيح الإنسانُ منافع بُضع هذه العين لصح أنْ يستبيح منافع مثلها اعتبارا بالأصول | (8/ 323) |
| لو كان ذلك واجبا لم يجز الإخلال بذكره في الموضع المختص به | (3/ 332) |
| لو كان مخيرا بين إتمامه وقطعه لم يكن يحذِّر منه، كما لا يحذِّر مِن ترك سائر المباحات أو المندوبات، وإنما يشتد الخوف بترك الواجبات | (5/ 69) |
| ليس إذا دل الشيء على أمر ما أنْ يدُل ضِدُّه على ضِدِّه | (2/ 31) |
| ليس إذا كان عدمُ ذِكر الشيء لا يُفسِد العقد وجب ألا يُفسِد ذِكرُه، وأن يكون ذِكرُه كعدم ذِكرِه | (7/ 180) |
| ليس إذا لم يتعلق الحكم بالقليل لم يتعلق بالكثير؛ لأنه قد يكون في الكثير معنى يفارق به القليل ففارقه | (10/ 26) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| ليس إذا لَمْ يلزمه الوفاء ببعض عقده لم يلزمه الوفاء بجميعه | (7/ 82) |
| ليس إذا وقع اللفظ بالمشيئة وجب أنْ يقع حكمه بتلك المشيئة | (7/ 11) |
| ليس الإخبار بأنه كانت مباحة يدلُّ على استصحاب الإباحة | (7/ 172) |
| ليس التأثير في المنع تحقُّق التفاضل فقط، وإنما هي عدم العلم بالتماثل؛ تحقق التفاضلُ أو جُهل | (8/ 36) |
| ليس المصير إلى ما توجب أحدى القواعد بأوْلى مِن المصير إلى غيرها إلا بدليل يفصل بين الموضعين | (4/ 95) |
| ليس تعذر إيقاعه مانعا مِنْ وجوبه؛ لأن الإيجاب قد يحصل وإن لم يصح الأداء في الحال | (3/ 177) |
| ليس على أصولنا معذور بالفطر يلزمه إطعام | (5/ 101) |
| ليس في أصولِ صدقةِ الماشية اتِّصالُ فرضين من غير وقص يتخللها | (5/ 387) |
| ليس في الأصول حدٌّ يلزم الحُر دون الثمانين | (9/ 515) |
| ليس في الأصول عضو فرضه المسح والمستحب غسله | (3/ 408) |
| ليس في الأصول عيْنٌ واحدةٌ يجب بإتلافها بدلان متفقان | (6/ 293) |
| ليس في الأصول غسل عضو مِن البدن واجب لا عن سبب مِن حدث أو نجس | (3/ 333) |
| ليس في الأصول غسل ميت بغير صلاة، ولا صلاة بغير غسل | (4/ 387) |
| ليس في الأصول قبض يلزم تعجيله بعد الافتراق مِن المجلس | (8/ 271) |
| ليس في الأصول ما يتعلق كونه حدثا بالدخول في الصلاة وينتفي عنه الحكم بذلك بالخروج منها | (3/ 17) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| ليس في الأصول من يستحقُّ نصف فرض والآخر نصف تعصيب | (306/10) |
| ليس في الأولياء من يملك تزويج الصغيرة من نفسِه إلا ابنُ العمِّ | (130/7) |
| ليس في الحجِّ رُكْنٌ يتكرر مِن جنسِه رُكْنٌ آخرُ | (82/6) |
| ليس في الصلاة موضع للسكت | (293/4) |
| ليس في جميع المحرمات من يجمع التحريم بنوعين إلا الربائب فقط | (203/7) |
| ليس في جواز أكل الهدي ما ينفي كونه جُبْرانا؛ كالدم الواجب على من أحرم به بعد تجاوز الميقات هو جُبْران، ويجوز الأكل منه | (231/6) |
| ليس في شيء من زكاة المواشي كسور، وكذلك زكاة البقر | (422/5) |
| ليس كل استدلال يجب أنْ يُرد إلى أصل، وإنما ذلك القياس دون غيره | (140/10) |
| ليس كل حقٍّ تحصل هبته | (405/8) |
| ليس كل خارج مِن البدن يُفطِّر | (91/5) |
| ليس كل شيء قيل يجب أنْ يسمع ويعمل عليه، إلا أنْ يُبيِّن قائلُه دلالة، أو يأتي بحجة، ولا يلزم تقليده وقبول قوله مِن غير دلالة على صدقه | (344/5) |
| ليس كل شيئين اجتمعا في سقوطِ الوجوب اجتمعا في سقوط الاستحباب | (87/7) |
| ليس كل ما ابتُدِئ مع الإحرام كان لأجله | (53/6) |
| ليس كل ما انقسم إلى ما يجوز وإلى ما لا يجوز اقتضى ضرب مُدة الفصل بينهما | (147/8) |
| ليس كل ما ثبتتْ ذكاتُه ثبت كونُه قُرْبةً | (349/6) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| ليس كل ما علمه بعض الناس متواتر الأخبار مما يُحتاج إلى صرفٍ مِن العناية والبحث، ومطالعة الأخبار، ومخالطة الناقلين؛ فيجب أنْ يعلمه من لم يشاركه في ذلك | (507/5) |
| ليس كل ما كان بلفظ «فعل» كان حقيقته حصول فعلٍ مِن جهة من أُضيف إليه | (102/5) |
| ليس كل ما لا يُفسِد الإخلالُ بذِكره يجب ألا يُفسِد ذِكرُه | (182/7) |
| ليس كل ما لم يلزم في قتل الخطأ لم يلزم في العمد، ولا كل ما لزم بالعمد لزم بالخطأ | (366/9) |
| ليس كل ما يقوله الصحابيُّ في تفسير القرآن لا يكون إلا لغَةً وتوقيفًا | (310/6) |
| ليس كل مجاز يُقتصر به على أقل ما يدخل تحته | (508/8) |
| ليس كل مقصود بعقدٍ يلزم ذِكره مِن حيث كان مقصودًا | (182/7) |
| ليس كل منْ خالف في مذهبٍ قدح فيما رُوِي فيه | (72/3) |
| ليس كل نقص يمنع الإجزاء، وإنما يمنع ذلك النقص المؤثر في التصرف والمضرُّ بالعمل | (455/7) |
| ليس كونه مالكا يُوجب جواز إزالة المِلك على كل وجه | (313/7) |
| ليس لأحدٍ أنْ يسقط حق الله تعالى، ولا أنْ يشفع أحدٌ في إسقاطه | (566/9) |
| ليس لحال المنع مِنْ رفع الحدث اختصاص ببعض الأحداث دون بعض | (175/3) |
| ليس معنى وجوب الشيء أنْ تستوي أحوال تروكه | (122/4) |
| ليس مِن شرط الإحماع انقراض العصر | (261/7) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| ليس مِنْ شرط الأخبار المنقولة نقل الآحاد أنْ يحيط بها كل الصحابة | (73 /3) |
| ليس مِنْ شرط المُتفِقين في التحريم أنْ يتفقا في كل أحكام التحريم | (445 /10) |
| ليس مِن شرط صحة الحديث أنْ يصير الراوي إلى مُوجبه، لأنه قد يتركه لأنه لا دليل عنده فيه، ولأن غيره عارضه أو نسخه، أو لغير ذلك | (305 /6) |
| ليس مِن شرط ما يُخاف فيه الضرر أنْ يُعرف وجه ضرره | (351 /4) |
| ليس يجب إسقاط كل ما يرويه الراوي لعلة توجد في بعض ما يرويه | (578 /7) |
| ليس يجب جواز النِّكاح في كل حال جازت فيها الرجعة | (288 /7) |
| ليس يجوز أنْ يكون الأمر واجبا مِن أجل ما ليس بواجب | (68 /5) |
| ليس يقع التفضيل بين فعلين إلا والثواب يتعلق بهما، فما كان أكثر ثوابا كان أفضل | (132 /6) |
| ليس يمتنع كون الشيء أصلا في نفسه معتبرا بذاته، وإن كان سببه عن معتبر به | (227 /9) |
| الليلة كلها تبع لليوم الأول | (122 /6) |
| ما أبيح أكله لم يكن جُبْرانا؛ لأن الجُبْران لا يجوز أكله | (231 /6) |
| ما اختلف حكمُ تركِه عمدا أو سهوا كان سُنةً ولم يكن فرضًا | (373 /10) |
| ما أُدي به الفرض مرة وجب أنْ لا يؤدى به ثانية | (269 /3) |
| ما أطاق فِعله مما يفعله الصحيح لزمه فعلُه، ولم يُسقطه عنه عجزُه عن غيره | (127 /4) |
| ما امتنع بيعه مفردا وكان مأكولا؛ يُذكى بذكاة الأصل بحال | (385 /6) |
| ما تجب الفدية بفعله يخالفُ موضوعُه ما يجب الفساد به، لأن الفساد يتعلق بإحرام منعقد، والجزاءُ والفديةُ تتعلق بكمال التحلُّل | (182 /6) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| ما تحليله واستباحته بالتذكية لا يُبيحُه الذبحُ | (431 /6) |
| ما تعلق بالاختبار في النكاح لا يفترق فيه حكم الحُرِّية والعبودية | (394 /7) |
| ما تعم البلوى به لا يقبل فيه خبر الواحد | (210 /4) |
| ما تعمُّ البلوى به لا يُقبل فيه خبر الواحد | (389 /4) |
| ما تعُمُّ البلوى به لزم النبي ﷺ أنْ يبيِّنه بيانا عاما، ولو فعل ذلك لورد النقل به مستفيضا متواترًا | (209 /4) |
| ما تعين بالشرع لزم بتركه الدمُ مع القدرة والعجز | (92 /7) |
| ما تفسُد به العبادات لا يقف على ما يمكن الاحتراز منه دون ما لا يمكن ذلك فيه | (154 /5) |
| ما جاز تركه لعذر لم يكن ركنا | (109 /6) |
| ما جاز تفريقُه يسيرًا جاز تفريقه كثيرا | (120 /4) |
| ما جرى به العُرف فهو كالمشترط | (587 /7) |
| ما خرج عن أصله وخُص مِن بابه؛ فلا يجوز القياس عليه | (142 /8) |
| ما صدر منه ﷺ على وجه البيان فيجب امتثاله | (137 /6) |
| ما طابق النص أولى بأنْ يُسْتعْمل | (35 /2) |
| ما طريقه الأولى يجب أنْ يُبين الاشتراك لأمرين في علته | (367 /9) |
| ما طريقُه الفضيلة والحرمة وهو مساوٍ لغيره في صفة الأداء وشروطه لا يقتضي كون غيره ناقصا عنه | (198 /5) |
| ما طريقه اللمس لا يجوز اعتبار حال الاشتراك فيه بحال الانفراد | (50 /3) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| ما طريقه المصالح وقطع الذريعة لا يتخصصُ بالأعيان | (387/8) |
| ما طريقه المعاوضة فلا يُراعى كون من يجب له غنيًّا أو فقيرًا | (595/7) |
| ما عُلق به حكم الإجزاء دل ذلك على وجوبه | (76/6) |
| ما فسد لعقده فإنه يُفسخ قبل الدخول وبعده | (183/7) |
| ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة فإنه لا يأتي به إلا على أفضل صفاته وأكمل وجهه، لأنه لو لم يفعل ذلك لترك الأفضل أصلا | (220/6) |
| ما قوِي التذرُّع فيه إلى الأمر الممنوع سمِّي باسمه، وأجري عليه حكمه | (276/8) |
| ما كان تابعا لغيره لم يكن رُكْنا | (80/6) |
| ما كان حقًّا للإنسان فلا يكون محلًّا لحقٍّ عليه | (422/7) |
| ما كان سببا لوجوب شيء؛ لَمْ يمنع مِنْ حصول ما يجب بحصوله ذلك السبب | (49/7) |
| ما كان طريقًا للعلم بنوع مِن المبيع كان طريقًا للعلم بسائره | (223/8) |
| ما كان طريقه طريق الرخصة؛ فإن الإنسان مُخير فيه بين أنْ يفعله أو يتركه | (168/5) |
| ما كان كثيره حدثا فكذلك قليله | (27/3) |
| ما كان مِن توابع غيره لم يكن رُكْنا | (72/6) |
| ما كان مِن جنس الشيء فهو آكدُ حكما مِن الذي ليس مِن جنسه، لأن الأخذ مِن الجنس هو الأصل، والأخذ مِن غيره ليس بأصل، وإنما يكون لعلة أو سبب مراعى | (406/5) |
| ما كان مِنْ حقوق الأبدان فلا يجوز تقديمه قبْل وقته | (53/7) |
| ما كان موتُه ذكاةً لا يفترق الحكم بيْن أنْ يُقْدر على ذكاتِه أو لا | (386/6) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| ما لا أصل له في الفرض لا يلزم بالنذر | (327/6) |
| ما لا توقيف فيه، ولا يدل على صحته اعتبارٌ، وجب أنْ لا يفصل بينه وبين غيره إلا بدليل | (214/4) |
| ما لا يصح وقوعه مِن المكلف لا يجوز أنْ يُقال له فيه: إنه يجوز له فعله أو لا يجوز | (38/5) |
| ما لا يمنع ابتداء الصلاة لا يمنع استدامتها | (142/4) |
| ما لا ينافي الشيء لا يسقطه | (440/7) |
| ما لحق بالشرط فلا يجوز أنْ يستخرج منه عِلة تسقط الشرط | (579/6) |
| ما لمْ تكن بعض المقادير بأولى مِنْ بعض؛ وجب الأخذ بأقلِّها | (41/7) |
| ما مُنِع حسْمًا للباب عم قليله وكثيره | (263/7) |
| ما منع صحة الصوم لا فرق بين وقوعه لأوجه التفريط أو الغلبة | (141/5) |
| ما هو شرط في صحة العبادة لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيه | (239/5) |
| ما هو مُعرض للتلف ومصيره إليه فلا قيمة في إتلافه | (139/9) |
| ما هو مِن فروض الجملة لا يوجب فساد الجملة -لا محالة- لعقده، والذي هو مِن فروض ما هو مِن فروض العبادة يفسد بتركه | (298/3) |
| ما هو نجس لا يؤثر مسُّه في الطهارة | (69/3) |
| ما وُضع لمعرفة المقادير لا يؤثِّر في منع التفاضل | (53/8) |
| ما يتعلق به انتقاض الطهر؛ لا يفترق الحكم فيه بين أنْ يقع بما يحل أو بما لا يحل | (61/3) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| ما يوجب الوضوء لا يقع به الإفطار | (218/5) |
| ما يوجب قطع الأعضاء لا يراعى فيه أعداد المأخوذ | (531/9) |
| المأخوذ من جنس الشيء آكدُ حكما من المأخوذ من غير جنسه | (401/5) |
| مانع تخصيص العموم بالقياس لا يفسِّق من صار إلى تخصيصه ولا يضلِّله | (280/8) |
| المثبت أولى من النافي | (72/4) |
| المثبت أولى من النافي | (390/4) |
| المُثبِت أوْلى مِن النافي | (183/4) |
| المثل يُضرب بما لا يقع الفعل به | (28/10) |
| المجاز لا يُحمل على ظاهره ولا يطرد، وإنما يُقصر على ما يدلُّ عليه الدليل | (316/8) |
| المجاز لا يُستعمل إلا حيث يقوم عليه الدليل | (206/7) |
| المجاز يحتاج إلى دليل | (310/6) |
| مُجاورة الجسم للجسم لا يقلب عينه عن جنسها | (248/3) |
| مجرد العقد الفاسِد لا يتعلق به تحريمٌ مؤبد ما لم يقارنه وطء | (264/7) |
| مجرد الفعل لا يُنبِئ عن وجه وقوعه، وهل هو على وجه الوجوب أو الاستحباب؟ | (82/4) |
| مجرد النهي يفيد أنْ لا يتعلق به حكم أصلا | (75/7) |
| مجرد فعل الصحابي لا حجة فيه | (489/5) |
| مجرد فعله إذا كان لا ينبئ عن اعتقاده فيه لم يصح أنْ يُقال: إن له مخالفا فيه أو موافقا | (82/4) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| مُجردُ وُرُودِ الشرع بالحُكم ليس بعِلةٍ لوجوبِه، لأنه قد يرِدُ بالواجب والندب | (6/ 492) |
| المحظور والمباح إذا اجتمعا في العين الواحدة غُلِّب حُكْم الحظر | (3/ 252) |
| مدخل الطعام والشراب إنما يجب الفطر بما دخل منهما، لا بما خرج عنهما | (5/ 95) |
| المذاهب لا مدخل لها في جحد العادات ولا نقضها | (8/ 260) |
| المذهبان إذا اتفق الخصمان على أن لا واسطة بينهما كان فساد أحدِهما دالًّا على صحة الآخر | (8/ 83) |
| المرأتان؛ لو كانت كل واحدة ذكرًا لم يجُزْ له التزويج بالأخرى؛ فلا يجُز الجمع بينهما | (7/ 208) |
| مراعاة حفظ الصبي وتعاهده والإشفاق عليه هو الغرض بإثبات الحضانة | (7/ 590) |
| مراعاة مصلحة التأبيد أوْلى مِن مصلحة العارض | (7/ 593) |
| المُراعى في إسقاط الكفارة هو بحال المُفطِر، لا بما به وقع الفطر | (5/ 194) |
| المرض لا يخرجه عن لزوم ما يلزمه حال الصِّحة مما يتعلق بحقوق الأبدان دون الأموال، وإنما يؤثِّر في إخراج ماله على غير وجه معاوضة | (7/ 291) |
| المسنونات تختلف في تأكد بعضها على بعض، ولا يجب إذا كان الأضعف منها ألا تبطل العبادة بتركه؛ أنْ يكون كذلك حكم الأقوى والآكدِ | (6/ 365) |
| المصدر يُعبر به عن الأعداد | (7/ 340) |
| مصوغ كل جنس مِن ذلك لا يجوز بيعه بشيء مِن جنسه إلا مِثلا بمِثل وزْنا بوزن | (8/ 19) |
| المضمون لا يتجدد عليه ضمان مِن جنس الضمان الأول مع بقاء السبب الأول | (9/ 154) |
| المطلق ينْبنِي على المُقيدِ إذا كان مِنْ جنسه | (7/ 46) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| المعتبر بحال الأداء لا بدخول الوقت | (194 /4) |
| المعتبر في العدة بالنساء | (534 /7) |
| المعتبر في وجوب الزكاة هو النماء دون غيره؛ لأن الزكاة تجب بوجوده وتسقط بعدمه | (354 /5) |
| المعتبر في ولاية النكاح التعصيب والكفاءة | (156 /7) |
| معلوم أنهم لا يداومون إلا على أفضل الأعمال | (396 /4) |
| المقادير لا تثبت مِن طريق المقاييس، وإنما طريق إثباتها الاتِّفاق والتوقيف | (190 /4) |
| المقادير لا تؤخذ إلا توقيفا، وليس في هذا قياس | (489 /5) |
| المقادير لا تؤخذ قياسًا، وإنما تثبت اتفاقًا وتوقيفا | (174 /4) |
| المقدور عليه لا تصح تذكيته إلا في الحلق واللبة مع الضرورة وغيرها | (380 /6) |
| من أتى بمُعظمِ الشيء حل محل من أتى بجميعه | (62 /6) |
| من أتى بمُعظم الشيء كان كمن أتى بجميعه | (63 /6) |
| من أخذ ما بقي بالتعصيب؛ فإنه إذا انفرد أخذ جميع المال | (279 /10) |
| من استعجل الشيء قبل وقته فعوقب بأن حُرِم ذلك | (261 /7) |
| من استوجب الحد الكامل في حال البكارة استوجب الرجم بزناه في حال الثُّيوبة | (427 /9) |
| من أقر على نفسه بحقٍّ لله تعالى لم يسقط حكم إقراره بتكذيب غيره | (429 /9) |
| مِن آكدِ ما يدلُّ على وجوب الشيء؛ إذا قُرِن بالتهديد والوعيد | (252 /5) |
| مِن الأحكام ما يساوي العبد الحُر فيها، ومنها ما ينقص عنه | (480 /7) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| مِن الكنايات ما لا يفتقر إلى نية كالصريح | (350 /7) |
| مِن المسنوناتِ ما قد رُخِّص له في تركه، ومنها ما قد أُكِّد أمرُها وغُلِّظ حُكمُها، حتى قد كادت بتأكدها تلحق بالفرض، فلمْ يجب أنْ تجري كلها مجرًى واحد | (366 /6) |
| مِن الممتنِع المحال أنْ يدع بيان ما هو مال في الحال، ويُبيِّن ما يصير مالا في المآل | (419 /6) |
| من باع ملك غيره بغير إذنه؛ فالخيار إلى المالك في إجازة البيع وفسخه | (165 /10) |
| مَنْ ترك شيئًا مِن النُّسك فعليه دمٌ إذا كان واجبًا عليه | (91 /7) |
| مِن حقِّ الإسلام أنْ يعلو ولا يُعلى عليه | (311 /10) |
| مِن حقِّ الأمانة أنْ تكون كل المنفعة أو جلُّها للمالك دون القابض | (98 /9) |
| مِن حقِّ البيان أنْ يكون طِبق المبين ووفْقه، لا زائد عليه، ولا نقصا عنه | (270 /5) |
| مِن حقِّ التنبيه أنْ يكون المنبه عليه في معنى المنبه به وزيادة | (316 /3) |
| مِن حقِّ الدليل أنْ يكون في مقابلة النطق | (387 /9) |
| مِن حق الغاية أنْ يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها | (190 /3) |
| مِنْ حقِّ الفرض المطلق: لا يجوز تركه مع القدرة عليه على وجه، إلا إلى بدلٍ إنْ كان ذا بدل | (365 /6) |
| مِن حقِّ الفسخ ألا يجوز ابتداءُ النكاح ولا بقاؤه مع وجود الحال التي مِن أجلها وقع الفسخ | (347 /7) |
| مِن حقِّ القصاص تكافؤ الدم | (332 /9) |
| مِن حقِّ الكلام أنْ يرجع إلى ما يليه، ولا يُحمل على ما تقدمه؛ إلا بدليل | (394 /5) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| مِن حقِّ الكلام أنْ يقف على آخره؛ لجواز أنْ يعلِّقه المتكلم بشرط أو استثناء، فيكون ذلك بيانا له لا منفصلا عنه | (307 /7) |
| مِن حق جواب الشرط أنْ يتعلق بما يتعلق به الشرط لا بغيره | (194 /3) |
| مِنْ حقِّ نفوذ الحكم أنْ يقارنه القصد | (11 /7) |
| مِنْ حقوق الأبدان ما يتسِع وقتُ وجوبه ويضيق | (54 /7) |
| مِن سُنة كل طوافٍ أنْ يتعقبه الركوع | (148 /6) |
| مِن سنة كل طواف أن يركع عقِيبه | (135 /6) |
| مِن شأن الفرع أنْ يوافق حكم الأصل | (54 /8) |
| مِن شرط الولاية في النِّكاح التساوي في الدِّين، والاختلافُ فيه يقطعُها | (269 /7) |
| من صح إقراره في الصحة صح في المرض | (245 /10) |
| من طريقه العلم ببراءة الرحم يستوي فيه الحرة والأمة | (536 /7) |
| من كان في الحرم على مسافة تقصر الصلاة فيها؛ فإنه في حكم المقيم في الحرم | (252 /6) |
| من كان له حقٌّ لم يُجبر على أخذه | (334 /7) |
| من كان يُدلي بشخص؛ فإن ذلك الشخص إذا وُجد أسقط من يُدلي به | (282 /10) |
| منْ كانت له جهة ينتقل مالُه إليها بعد موته لمْ يكن له نقله عنها بالموالاة | (587 /8) |
| من لم تقبل شهادة الإنسان له قُبِلت عليه | (102 /10) |
| من ملك إسقاط حقِّه مفترقا صح أنْ يملكه جملة | (303 /7) |
| من مُنع الجماع لحُرمة عبادة ومُنع مِن سببه الذي هو النكاح؛ مُنع مِن دواعيه | (199 /6) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| نقل الولاية لا يصحُّ ممن لا ولاية له، وإنما يصحُّ ممن له ولاية على صفة | (7/ 143) |
| النِّكاح إذا فُسِخ قبل الدُّخول لم يستحق فيه بدل | (7/ 266) |
| النِّكاح الفاسد لا يجب فيه صداق إلا بالدُّخول | (7/ 290) |
| النِّكاح طريقه الملاذُّ والشهوات، وما هذه سبيلُه فالعبد مساوٍ للحرِّ | (7/ 224) |
| النِّكاح لا مدخل للرحم فيه بوجه، إلا إذا قوي التعصيب | (7/ 159) |
| النِّكاح لما كان طريقه المُواصلة والمُكارمة، ولم يكن الغرض منه المغابنة والمكايسة؛ جاز فيه مِن التسامح ما لم يجُزْ في البيوع وغيره مِن العقود | (7/ 241) |
| النِّكاح مع المِلك أو شبهة المِلك لا يجتمعان | (7/ 220) |
| النهي ظاهرُه التحريم | (8/ 204) |
| النهي ظاهره الحظر | (3/ 331) |
| النهي على الحظر والمنع | (6/ 99) |
| النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه | (6/ 362) |
| النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه | (7/ 69) |
| النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه | (7/ 303) |
| النهي يدل على فساد المنهي عنه إذا تجرد، ولم يقترن به ما يمنع منه | (7/ 303) |
| النهي يدل على فساد المنهي عنه، وإذا كان فاسدًا؛ لم يتعلق به حكمٌ | (9/ 428) |
| النهي يدلُّ على فساد نفس المنهيِّ عنه دون ما يتعلق به وما يكون عنه | (7/ 405) |
| النهي يقتضي فساد المنهي عنه | (3/ 251) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| النهي يقتضي فساد المنهي عنه | (6/ 174) |
| النهي يقتضي فساد المنهي عنه | (7/ 165) |
| النهي يقتضي فساد المنهيِّ عنه | (7/ 161) |
| النهي يقتضي فساد المنهي عنه وما يتعلق به | (7/ 405) |
| نوجب التداخل إذا كان الذي له يراد الأصغر داخلا في الأكبر | (9/ 496) |
| النوم معتادٌ لا يُزيل حكم التكليف على الإطلاق | (5/ 212) |
| النية إنما تكون في مستقبل الأفعال دون ماضيها | (5/ 22) |
| النية أو ما يجب عن النية لم يؤثر في كون الشيء مانعًا مِن التطهير | (3/ 263) |
| النية تعمل فيما يتناوله اللفظ | (7/ 341) |
| النية عندنا لا تصح بعد طلوع الفجر | (5/ 51) |
| النية لا تعمل في الصريح | (7/ 343) |
| النية لا تعمل في صريح الطلاق، وإنما تعمل في الكنايات | (7/ 340) |
| الهاء لا تثبت في الجمع مِن الثلاثة إلى العشرة إلا في جمع المذكر، فأما المؤنث فيقال فيه: «ثلاث» و«أربع» بغير هاء | (9/ 449) |
| الواجب حمل الخطاب على ما يُفهم مِن إطلاقه ويقتضيه ظاهره وعادة أهل اللسان في تخاطبهم به | (3/ 16) |
| الواجب على غيره لا يسقُط عن ذلك الغير ببدل | (5/ 108) |
| الواجب قد يُقطع لغير واجب | (4/ 163) |
| الواجب لا يُترك إلا إلى بدل | (4/ 182) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| الوعيد لا يكون إلا في ترك أمر واجب | (279 /3) |
| الوعيد يلْحقُ في النوافل كما يلْحقُ في الفرائض | (322 /6) |
| وقت البدل أوسع في الأصول مِن وقت المُبدل | (271 /6) |
| الوقت لا يصحُّ الرجوع منه | (275 /6) |
| الوقت لا يصحُّ الرجوع منه | (276 /6) |
| الوقت يختص عندنا الفائتة، ويجعلها أوْلى به مِن الحاضرة | (47 /4) |
| الوقص لا يلِي وقصا | (408 /5) |
| الوقص لا يلِي وقصا | (411 /5) |
| وقْف العموم على المقصود واجب | (269 /5) |
| وقْفُ العموم على المقصود واجبٌ عند أكثر أصحابنا | (207 /7) |
| وقوع الخلاف في الشيء لا يسقط قيام الحُجة به | (276 /5) |
| وقوع الخلاف في الشيء لا يؤثر في قيام الحُجة له | (277 /5) |
| وقوع الشيء على شرطه وإذنه مؤثِّر في وقوع الإباحة به، ووقوعه على وجه المنع مؤثِّر في رفع الإباحة | (278 /7) |
| وقوع الشيء عن ضرورة يفيد فيه الرخصة، ووقوعه مع عدم الضرورة يفيد فيه التغليظ | (394 /3) |
| الولاية الخاصة لا تُسقِط العامة حتى لا يثبت لها جملة، وإنما تتأكد عليها بمزية التقديم، والاختصاص بالنظر في الكفاءة، وأيُّهما أولى بالعقد قبل وقوعه | (147 /7) |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| الولاية العامة لا يثبُت حكمها مع الولاية الخاصة | (149 /7) |
| ولاية النِّكاح بالنسب مفتقِرة إلى تعصيب، فمن لا تعصيب فيه لا يستحقُّ الولاية | (158 /7) |
| ولاية النِّكاح تتعلق بالتعصيب مع قوة الشفقة | (156 /7) |
| الولاية في النِّكاح مرتبة عندنا على قوة العصبات، فكل من قوي تعصيبه كان أولى | (150 /7) |
| ولد الأب يقومون مقام ولد الأب والأم عند عدمهما | (278 /10) |
| وليس يجب ترك ظاهر بعض الألفاظ في موضع لتركه في غيره بغير دليل | (252 /6) |
| يجب على كل أحد السعي إلى الجمعة إلا أنْ يقوم دليل | (214 /4) |
| يجوز مع غير البائع ما لا يجوز مع البائع | (283 /8) |
| يحتاج إلى إضمارٍ متى لم يمكن حمل النفي على تعلُّقٍ به | (349 /3) |
| يحتاج إلى النية ما طريقه الفعل | (310 /3) |
| يحمل العطف على الموضع إذا لم يكن هناك ما صح حمله عليه مِن اللفظ | (406 /3) |
| يدل النهي على فساد المنهي عنه لفظًا، فأما إذا كان مفهوما مِن معنى لفظٍ فلا | (202 /4) |
| يدل على فساد ما نُهي عنه لمعنى في نفسه، لا لمعنى في غيره | (203 /4) |
| يس كل جائز يلزمه فعله ﷺ | (118 /4) |
| اليسير المستثنى مِن جملةٍ متى زيد عليه صار في حكم الجملة الممنوعة | (466 /8) |
| يصح الاستعمال إذا كان على وجه يدلُّ الخبر الآخر عليه، فأما إذا كان راجعا إلى مذهب، أو متعلِّقا بدعوى؛ فلا | (451 /6) |
| يضمن يوم العقد ما يكون عقده صحيحا لا فاسدا | (168 /8) |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| يُعتدُّ بخبر الواحد إذا ورد مفردا، لا في حكم يقابله إجماع، أو بغير قراءة ثابتة في المصحف المجمع عليه | (309/6) |
| يفطر بترك النية، كما يفطر بترك الإمساك | (51/5) |
| اليقين لا يسقط بالشك | (43/5) |
| يكون لفظ (خير لكم) على معنى التنزه إذا ورد عقيب إذنٍ وإطلاق | (203/4) |
| يمتنع أن يعبر باللفظ الواحد عن معنيين مختلفين | (282/6) |
| يمتنع في إتلاف العين الواحدة بدلان إذا كان وجهُ الضمان واحدا، فإذا كان مِن وجهين مختلفين فلا يمتنع | (293/6) |
| اليمين إنما تدخل في الأصول لتحقيق النفيِّ لا للإثبات | (173/9) |
| اليمين تجب على أقوى المتداعيين سببا | (117/10) |
| اليمين تكون في جنبة أقوى المتداعيين سببا؛ لقوة سببه، وأن البيِّنة تثبت على أضعفهما سببا | (45/10) |
| اليمين في الأصول تجب على أقوى المتداعين سببا | (176/9) |
| اليمين في جنبةِ أقوى المتداعيين سببًا | (18/10) |
| اليمين موضوعة للنفي كما أن البيِّنة موضوعة للإثبات | (21/10) |

# فهرس القواعد الفقهية والحديثية واللغوية والكليَّات والضوابط وما جرى مجراها مرتبة حسب ورودها في الكتاب

# فهرس القواعد الفقهية والحديثية اللغوية
# والكليَّات والضوابط وما جرى مجراها
# مرتبة حسب ورودها في الكتاب

| الموضع | القاعدة |
| --- | --- |
| (2/ 31) | ليس إذا دل الشيء على أمر ما أنْ يدُل ضِدُّه على ضِدِّه |
| (2/ 35) | ما طابق النص أولى بأنْ يُسْتعْمل |
| (2/ 46) | القضاء بالشاهد على الغائب لا يكون إلا على أحد أربعة أوجه |
| (2/ 53) | لا شيء يحيل الإخبار عن الماضي بلفظ المستقبل، وعن المستقبل بلفظ الماضي |
| (2/ 125) | الشرْع لَمْ ينقل عندنا شيئا مِنْ أسماء اللغة عما كانت عليه |
| (2/ 125) | لا يختصُّ الاسم في اللغة مِنْ طريق العُرْفِ ببعض منْ يوجد فيه معنى اشتقاقه |
| (2/ 155) | القضاء على الغائب بمُجردِ الشاهدِ لا يجبُ عندنا ولا عند مُسْلِمٍ |
| (3/ 15) | ما ينقض الطهر خروجُه على وجه العادة؛ فإنه ينقضه خروجُه على غير العادة |
| (3/ 16) | الواجب حمل الخطاب على ما يُفهم مِن إطلاقه ويقتضيه ظاهره وعادة أهل اللسان في تخاطبهم به |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (3/ 17) | ما يوجب الطهر إذا خرج على السلامة؛ فإنه إذا خرج على وجه المرض لم يجب به ما يجب إذا خرج على السلامة |
| (3/ 17) | ليس في الأصول ما يتعلق كونه حدثا بالدخول في الصلاة وينتفي عنه الحكم بذلك بالخروج منها |
| (3/ 18) | الخطاب إذا خرج على سبب حُمل على إطلاقه، ولم يُقتصر به على سببه |
| (3/ 21) | الطهارة إذا ثبتت بيقين لم تزُل بالشك |
| (3/ 25) | إنما: تفيد تعلُّق الحكم بالمذكور وانتفاءه عما سواه |
| (3/ 27) | ما كان كثيره حدثا فكذلك قليله |
| (3/ 46) | التعلُّق بصريح اللفظ وحقيقته أولى مِن حمله على المجاز والكناية |
| (3/ 48) | العموم إنما يُحمل على الحكم المتفق لا على أحكام مختلفة |
| (3/ 50) | ما طريقه اللمس لا يجوز اعتبار حال الاشتراك فيه بحال الانفراد |
| (3/ 53) | لا يقال في الشيء: «إنه ما دون كذا» إلا وهو من جنسه، وتابع له في مقصوده؛ إلا أنه يقصُر عنه |
| (3/ 55) | أسباب الأحداث إنما تؤثِّر في انتقاض الطهر؛ إذا حصلت على صفة تُفضي إلى خروج الأحداث |
| (3/ 55) | كل مسٍّ أوجب الوضوء، فالاعتبار به نفسه |
| (3/ 56) | حظْر الفعل والنهي عنه لا يُحِيل وقوعه |
| (3/ 56) | ما يؤثر في انتقاض الطُّهر مِن الأحداث وأسبابها لا يُراعى فيه أنْ يقع في الجنس الذي أباحته الشريعة أو حظرته |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (3/ 61) | ما يتعلق به انتقاض الطهر؛ لا يفترق الحكم فيه بين أنْ يقع بما يحل أو بما لا يحل |
| (3/ 62) | الاعتبار فيما ينقض الطهر؛ بما يحصل مِن الإنسان نفسِه، لا بما يحصل مِن غيره |
| (3/ 69) | كل مسٍّ إذا كان بظاهر اليد لا يؤثر في الطهارة؛ فكذلك إذا كان بباطنها |
| (3/ 69) | ما هو نجس لا يؤثر مسُّه في الطهارة |
| (3/ 71) | أسانيدها إذا نُقِلت مِن الطرق الصحاح والرجال الثقات، فلا يُعتبر بطعن من يطعن فيها |
| (3/ 72) | ليس كل منْ خالف في مذهبٍ قدح فيما رُوِي فيه |
| (3/ 73) | ليس مِنْ شرط الأخبار المنقولة نقل الآحاد أنْ يحيط بها كل الصحابة |
| (3/ 76) | كل لمس إذا كان بظاهر اليد لا يؤثر في بطلان الطهارة، فكذلك باطنها |
| (3/ 78) | أسباب الأحداث إنما يجب الوضوء منها إذا أدت إلى خروج الحدث وأفضت إليه |
| (3/ 79) | كل ما نقض الوضوء مِنْ الأحداث وأسبابها؛ إذا وقع على وجه العمد، فكذلك على وجه السهو |
| (3/ 88) | كل شخص حصل منه إنزال الماء الدافق على وجه السلامة؛ لزمه الغُسل |
| (3/ 88) | ما يشترك مِن الأحداث بين الرجل والمرأة يوجب اشتراكهما في موجبه |
| (3/ 89) | كل خارج مِن الفرْج إذا خرج على وجه السلامة أوجب الغُسل؛ فإنه إذا خرج على وجه المرض لم يوجبه |

| الموضع | القاعدة |
| --- | --- |
| (3/ 91) | الحدث إذا خرج على وجه المرض لا ينقُض الطهر |
| (3/ 91) | كل ما كان خروجه على وجه السلامة موجبا للغُسل؛ فإنه إذا خرج على وجه المرض لم يُوجب غسلًا |
| (3/ 106) | الصحابي إذا قال قولا لا يدل عليه النظر؛ حُمل أمره على أنه قاله توقيفا وسمعًا |
| (3/ 108) | الصحابي إذا قال قولا ينفيه القياس فإنما قاله توقيفا |
| (3/ 112) | الحكم يتعلق بالظاهر مِن الأمر ما لم يمنع منه مانع |
| (3/ 121) | سبيل كل أمر وجب تحديده وعُدِم من جهة التوقيف الرجوع في تحديده إلى العادة والوجود |
| (3/ 123) | الاختلاف في الشيء لا يكون علة لنفي بعض الأحكام المعلقة به |
| (3/ 125) | إذا كان كل شيء وجب تحديده بالشرع، ولم يرد نص به؛ لزم الرجوع فيه إلى العادة |
| (3/ 147) | كل دم خرج مِن الفرج في أيام الحيض فالحيض أولى به |
| (3/ 161) | الحكم يتعلق بالظاهر |
| (3/ 174) | حكم الشيء إنما يرتفع بانقطاعه، وما دام موجودا فحكمه باق |
| (3/ 175) | ليس لحال المنع مِنْ رفع الحدث اختصاص ببعض الأحداث دون بعض |
| (3/ 177) | ليس تعذر إيقاعه مانعا مِنْ وجوبه؛ لأن الإيجاب قد يحصل وإن لم يصح الأداء في الحال |
| (3/ 185) | الخطاب إذا احتمل أمرين كان حمله على أعمهما فائدة أولى؛ كألفاظ العموم |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (3/ 188) | كل موضع لم يكن محلا للحيض فإن حكم الحيض لا يلحق به |
| (3/ 190) | مِن حق الغاية أنْ يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها |
| (3/ 190) | الحكم إذا تعلق بعلة وجب زواله بزوالها، ما لم تخلفها علة أخرى |
| (3/ 191) | القراءتان كالآيتين يجب حملها على فائدتين والعمل بهما |
| (3/ 193) | حمل الظاهر على الحقيقة أولى مِنْ حمله على المجاز مِنْ غير دلالة |
| (3/ 194) | من حق جواب الشرط أنْ يتعلق بما يتعلق به الشرط لا بغيره |
| (3/ 194) | الشرط لا بد له مِنْ جواب متعلق بما علق به |
| (3/ 201) | الضرورات مستثناة مِن الأصول |
| (3/ 201) | حكم اليسير يخالف حكم الكثير |
| (3/ 226) | كل عين استُحِقتْ إزالتُها؛ فالعبادةُ ترجع إلى عينها دون محلها |
| (3/ 227) | في ثبوت التعيين سقوط التخيير |
| (3/ 228) | ذِكْرُ بعض الجملة لا يُخصُّ به العموم |
| (3/ 230) | الطهارةُ المستحقةُ لأجل عبادةٍ لا يُجْزِئ فيها إلا الماء |
| (3/ 230) | لا يجب اعتبار عينِ النجاسة باعتبار عدم محلها |
| (3/ 230) | الاعتبار في إزالة عينٍ إذا تعلق بفعل أنْ يكون ذلك الفعل تطهيرا لمحلها |
| (3/ 232) | كل عين استُحِقتْ إزالتُها فالعبادةُ ترجع إلى عينها دون محلِّها |
| (3/ 233) | الصحابيُّ إذا قال قولا ينفيه القياس حُمِل أمرُه على أنه قاله توقيفا |
| (3/ 236) | الشرع لم ينقل شيئا مِن أسماء اللغة إلى غير ما كان عليه |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (3/ 236) | الظاهر لا يُحْمل على الاسم اللغوي والشرعي جميعا عند المخالف، كما في تناول الحقيقة والمجاز، والكناية والتصريح |
| (3/ 238) | كل مائع لم يجز التطهر به حضرًا لم يجُز به سفرًا |
| (3/ 241) | لا يجوز أنْ يفعل ﷺ شيئا وتُجمِع الأمةُ على خلافه |
| (3/ 241) | خبر الواحد لا يُقبل عندهم إذا خالف الأصول |
| (3/ 241) | خبر الواحد لا يُقبل عندهم إذا اقتضى زيادة في القرآن |
| (3/ 241) | خبر الواحد لا يُقبل عندهم فيما تعم البلوى به |
| (3/ 242) | الزيادة في النصِّ نسْخٌ |
| (3/ 243) | الصحابي إذا قال شيئا لا يحمله القياس حُمِل أمْره على أنه قاله توقيفا |
| (3/ 243) | لا يجوز الاحتجاج بنقل منْ لا يُعرف |
| (3/ 244) | الإجماع الحاصل بعد الخلاف لا يُزيل حُكْم الخلاف |
| (3/ 248) | مُجاورة الجسم للجسم لا يقلب عينه عن جنسها |
| (3/ 248) | إذا أثْبت الاسم ومنع فائدته فقد رجع فيما أثبته |
| (3/ 251) | النهي يقتضي فساد المنهي عنه |
| (3/ 252) | كونه على الاحتياط لا يوجب أنْ يكون ما احتيط لأجله مُفسِدا له |
| (3/ 252) | المحظور والمباح إذا اجتمعا في العين الواحدة غُلِّب حُكْم الحظر |
| (3/ 252) | الأحكام إنما تثبت لها مع وجود عينها وثبوت اسمها |
| (3/ 253) | إذا كانت الأصول مختلفة لم يكن تغليب أحدها بأولى مِن تغليب الآخر |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (3/ 255) | الحُكم إذا عُلِّق بحدٍّ اقتضى الفصل بينه وبين ما دونه، وإلا لم يكن للتحديد فائدة |
| (3/ 259) | ما يعتبر بالنجاسة لا يعتبر فيه حدٌّ مِن قصور عن قلتين أو زيادة عليهما |
| (3/ 260) | الجسم الطاهر إذا لاقى جسما طاهرا لم ينجس |
| (3/ 260) | التنجيس فرعٌ لكون المخالط نجسا، فلا يصحُّ أنْ يقع مِن غير نجس |
| (3/ 260) | التطهير فرعٌ لكون المطهِّر طاهرا |
| (3/ 261) | اقتران الشيئين في اللفظ لا يوجِب اقترانهما في الحكم |
| (3/ 263) | كل فعل لم يتغير به أحد أوصاف الماء فلا يمنع مِن استعماله ثانيا |
| (3/ 263) | النية أو ما يجب عن النية لم يؤثر في كون الشيء مانعًا مِن التطهير |
| (3/ 263) | كل استعمال إذا تجرد عن نيةٍ لِما يُسْتعْمل فيه لم يمنع التطهر بالماء، فكذلك إذا قارنته |
| (3/ 264) | الأمر إذا تعلق بصفة اشتمل على المعدوم والموجود |
| (3/ 265) | الاقتران في اللفظ لا يوجب عندنا الاقتران في الحكم |
| (3/ 269) | ما أُدي به الفرض مرة وجب أنْ لا يؤدى به ثانية |
| (3/ 270) | جواز فِعْل الشيء لا يقِف على ورود النقْل بفعله |
| (3/ 270) | إنْ كان فِعْلُهم له دلالة على جوازه، فليس في عدمه دلالة على منعه، لأنه ليس كل جائز يفعلونه |
| (3/ 278) | الأمر على الوجوب |
| (3/ 279) | الوعيد لا يكون إلا في ترك أمر واجب |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (3/ 279) | الأمر على الوجوب |
| (3/ 281) | الضرورات لا يعترض بها على الأصول |
| (3/ 281) | أوامر النبي ﷺ وأفعاله مسنونة غير مفروضة؛ ليس منها ما هو على الوجوب والفرض إلا ما كان مبيِّنا لنصٍّ مجمل |
| (3/ 281) | الأصل عندنا في أوامر الله ورسوله ﷺ أنها على الوجوب إذا تجردت، إلا أن يقوم دليل |
| (3/ 281) | كل معنى أوجب بنفسه التطهير منه فإنه يستوي حكم قليله وكثيره |
| (3/ 284) | ظاهر الاستعمال يفيد الحقيقة |
| (3/ 296) | وصفنا الشيء بأنه شرط في بعض العبادات أو فرض مِن فروضها يفيد أنه مختص بها، وأنه يجب بوجوبها، ويسقط وجوبه بسقوط وجوب ما أضيف إليه |
| (3/ 298) | لا يجب بطلان العبادات مما ليس مِن فروضها ولا يختص بها، وإنْ كان فرضا بنفسه واجبا بانفراده |
| (3/ 298) | ما هو مِن فروض الجملة لا يوجب فساد الجملة -لا محالة- لعقده، والذي هو مِن فروض ما هو مِن فروض العبادة يفسد بتركه |
| (3/ 298) | كل ما كان مِن فروض الصلاة فلابد له مِن بدل يقوم مقامه عند العجز عنه في أداء العبادة |
| (3/ 310) | يحتاج إلى النية ما طريقه الفعل |
| (3/ 316) | مِن حقِّ التنبيه أنْ يكون المنبه عليه في معنى المنبه به وزيادة |
| (3/ 319) | كل نهي تعلق بحقِّ الله فهو على التحريم |

| الموضع | القاعدة |
| --- | --- |
| (3/ 323) | كل معنى نقض الطُّهر مما لا أثر له فلا يجب غسل موضع الحدث منه أو غسل موضعه |
| (3/ 331) | الأمر على الوجوب |
| (3/ 331) | النهي ظاهره الحظر |
| (3/ 332) | لو كان ذلك واجبا لم يجز الإخلال بذكره في الموضع المختص به |
| (3/ 332) | لا يجوز الإخلال في التعليم بواجب |
| (3/ 333) | الحدث الواحد لا يوجب غسل العضو الواحد مرتين |
| (3/ 333) | ليس في الأصول غسل عضو مِن البدن واجب لا عن سبب مِن حدث أو نجس |
| (3/ 337) | أفعاله ﷺ على الوجوب |
| (3/ 345) | اتفاق العضوين في التطهير لا يسوغ أنْ يعبر عن أحدهما بأنه مِن الآخر |
| (3/ 346) | لا يجوز الإخلال في التعليم بواجب |
| (3/ 349) | العموم لا يدعى إلا في ملفوظ به دون المقدر |
| (3/ 349) | يحتاج إلى إضمارٍ متى لم يمكن حمل النفي على تعلُّقٍ به |
| (3/ 357) | الظاهر هو السابق إلى فهم السامع، وإنه المراد بالخطاب |
| (3/ 364) | الأمر على الوجوب |
| (3/ 368) | كل أصل في الوضوء فغسْلُه واجب |
| (3/ 369) | لما لم يطرد الاستعمال في ذلك عُلم أنه مجاز |
| (3/ 370) | اللغة لا تؤخذ قياسا |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (3/ 370) | الإثبات -في اللغة- يُحتجُّ به، والنفي لا يُحتجُّ به |
| (3/ 371) | الشيء لا يسمى باسم الشيء إذا ستره |
| (3/ 375) | الحدُّ إذا كان مِن جنس المحدود -وكان جزءا منه ومتصلا به- كان داخلا فيه |
| (3/ 377) | الحدُّ لا يدخل في المحدود |
| (3/ 378) | الحد إذا كان مِن جنس المحدود كان داخلا فيه |
| (3/ 383) | الحكم إذا عُلِّق باسم مطلق وجب به استيعاب ما يتناوله الاسم |
| (3/ 384) | الحكم إذا عُلِّق باسم وجب به استيعاب جميعه |
| (3/ 384) | كل فعل عُلِّق باسم لزم به استيعاب جميعه |
| (3/ 386) | الشيء لا يؤكد إلا بما يفيد معناه |
| (3/ 388) | الأصل في وضع العبارات أنه للدلالة على اختلاف معنى ما يعبر عنه |
| (3/ 389) | اللغة لا تثبت قياسا |
| (3/ 389) | لا يجب إذا كان لبعض الألفاظ حكمٌ أنْ يكون حكمُ لفظٍ آخر حكمه إلا بنقل |
| (3/ 392) | اختلاف العبارات تقتضي اختلاف معاني المسميات |
| (3/ 393) | اختلاف العبارات دلالة على اختلاف المعاني |
| (3/ 393) | اختلاف المعاني أحد ما توضع له العبارات |
| (3/ 393) | لا يلزم الراوي نقل كل أمر يعلمه مما يتعلق بالفعل |
| (3/ 394) | زيادات بعض الضرورات على بعض لا ينفي عما قصر عنها أنْ يكون ضرورة |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (3/ 394) | وقوع الشيء عن ضرورة يفيد فيه الرخصة، ووقوعه مع عدم الضرورة يفيد فيه التغليظ |
| (3/ 399) | البدل مخالف للمبدل في الحكم |
| (3/ 402) | عطْف الشيء على ما يليه أولى مِن عطْفه على ما بعد عنه |
| (3/ 404) | لا يجوز أن ينسق منصوب على مخفوض |
| (3/ 404) | الأحسن أنْ لا ينسق منصوب على مخفوض |
| (3/ 404) | عطف الشيء على ما يليه أولى |
| (3/ 404) | عطف الشيء على ما شركه في إعرابه أولى، سواء وليه أو تراخى عنه |
| (3/ 405) | العطف على الموضع كالعطف على اللفظ |
| (3/ 406) | الظاهر هو العطف على اللفظ دون الموضع، فلا ينتقل عن هذا إلا بدليل |
| (3/ 406) | يحمل العطف على الموضع إذا لم يكن هناك ما صح حمله عليه مِن اللفظ |
| (3/ 406) | إذا وجد ما يحمل معه اللفظ على أظهر المذهبين وأفصح اللغتين كان ذلك أولى مِن حمله على أخفضهما رتبة وأدونهما منزلة |
| (3/ 408) | ليس في الأصول عضو فرضه المسح والمستحب غسله |
| (3/ 409) | قد يعبر عن الحائل دون الشيء باسم الشيء نفسِه |
| (3/ 413) | السابق إلى وهم السامع في العُرف وجب حمل الظاهر عليه |
| (3/ 419) | لا نثبت شيئا مسنونا إلا بشرع |
| (3/ 423) | الأمر بالشيء يقتضي الامتثال |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (3/ 423) | الفعلُ لا يكون امتثالا بصورته وجنسه، وإنما يكون امتثالا بالقصد إلى ذلك |
| (3/ 423) | الخطاب الوارد بلفظ الجزاء والشرط يوجب أنْ يفعل المأمور لأجل ما عُلِّق به |
| (3/ 425) | لفظة «إنما» تفيد تعلق الشيء بالمذكور وعدمه بعدمه |
| (3/ 426) | الأبدال إنما تكون مثل مبدلاتها أو أنقص، فأما أنْ تكون أعلى منها؛ فلا |
| (4/ 23) | أوامرُه وأفعاله على الوجوب |
| (4/ 23) | لا يمتنع أنْ يكون البدل واجبا وإنْ كان مُبدله غير واجب |
| (4/ 23) | كون البدل آكد مِن مُبدله خلاف الأصول |
| (4/ 24) | البدل إذا كان مِن جنس المُبدل لم يجز أنْ يكون آكد منه، وإذا كان مِن غير جنسه لم يمتنع ذلك فيه |
| (4/ 25) | حكم الأفعال آكدُ مِن حكم الأقوال |
| (4/ 26) | سجود السهو إنما يكون في ترك المسنون، والفرض لا يجزئ منه إلا فعلُه، ولا ينوب عنه سجود سهوٍ. |
| (4/ 27) | القراءة أضعف أركان الأقوال؛ لأن الإمام يحملها عن المأموم |
| (4/ 29) | الفرض لا يسقط بالنسيان |
| (4/ 29) | العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها |
| (4/ 29) | العمل الكثير يبطل الصلاة |
| (4/ 29) | الصلاة لا يجوز تفريقها |
| (4/ 30) | أمر الصلاة مبنيٌّ على الاحتياط، وذلك هو البناء على اليقين |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (4/ 35) | الشيء قد يكون عبادةً في موضعه وغير عبادة في غير موضعه |
| (4/ 39) | سجود الزيادة بعد السلام |
| (4/ 42) | ترتيب الصلوات واجبٌ عندنا وإنْ فاتت |
| (4/ 42) | إنْ ذكر صلاة وهو في صلاةٍ بطلت التي هو فيها عليه |
| (4/ 43) | الترتيب يسقُط بالفوائت |
| (4/ 44) | الامتناع أنْ يلزمه في وقت واحد أداء صلاتين |
| (4/ 47) | الوقت يختص عندنا الفائتة، ويجعلها أوْلى به مِن الحاضرة |
| (4/ 48) | كل وقت مُنع مِن التنفل فيه بنوع مِن العبادات؛ مُنع فيه فرضٌ مِن نوع هذه العبادة |
| (4/ 54) | كل ما لم ينقض الوضوء خارج الصلاة لم ينقضه في الصلاة |
| (4/ 55) | كل معنى كان له تأثير في انتقاض الطهارة فإنه يوجب التيمم عند عدم الماء |
| (4/ 60) | الحكم للفظ دون السبب |
| (4/ 61) | الحكم لو كان يختلف لنبه ﷺ لاسْتِقْصائهم حين سألوه، فلما لم يُنقل ذلك دل على استواء الحكم |
| (4/ 63) | علة الاستحباب لا تكون علةً للإيجاب |
| (4/ 72) | المثبت أولى من النافي |
| (4/ 72) | كل صلاتين لم يجز الجمع بينهما في الإقامة مع عدم العذر لم يجز في السفر |
| (4/ 73) | العصر والمغرب لا يجوز الجمع بينهما على كل وجه |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (4/ 80) | لا عبرة بالاقتران في اللفظ -عندنا- في الاتفاق في الحكم |
| (4/ 81) | الأسباب المغيِّرة للعبادات على ضربين؛ ضرب منها لا تسقط معه العبادة على كل وجه |
| (4/ 82) | مجرد الفعل لا يُنبِئ عن وجه وقوعه، وهل هو على وجه الوجوب أو الاستحباب؟ |
| (4/ 82) | مجرد فعله إذا كان لا ينبئ عن اعتقاده فيه لم يصح أنْ يُقال: إن له مخالفا فيه أو موافقا |
| (4/ 83) | القياس يُقدم على قول الصحابي عندنا |
| (4/ 83) | سقوط الصلاة لا يُعتبر بسقوط الصوم |
| (4/ 95) | في بعض الأصول يعمل على اليقين دون الشك |
| (4/ 95) | في بعض الأصول يلغى اليقين ويؤخذ بالشك |
| (4/ 95) | ليس المصير إلى ما توجب أحدى القواعد بأوْلى مِن المصير إلى غيرها إلا بدليل يفصل بين الموضعين |
| (4/ 98) | الفرض لا يسقط بالنسيان |
| (4/ 99) | السنن إذا ذهبت أوقاتها لم تُقض بعدُ |
| (4/ 101) | حمل الشيء على نسقه أحسنُ وأفصحُ مِن أنْ يتداخل الجنس بالغير منه؛ إلا لغرض لولاه لم يحسُن. |
| (4/ 102) | أفعاله الواردة مورد البيان على الوجوب |
| (4/ 114) | الأمر على الفور |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (4/ 114) | لا يلزم سامع الخطاب امتثال مُوجبِه إلا بعد استيعابه واستتمامه، لجواز أنْ يتعقبه شرط أو استثناء أو تقييد، أو غير ذلك مما لا يمكن معه التعلُّق بمجرد اللفظ الأول |
| (4/ 114) | الفعل تابع للاعتقاد |
| (4/ 114) | الاعتقاد لا يصح إلا بعد استتمام الكلام واستيعابه |
| (4/ 117) | أفعاله عندهم على غير الوجوب |
| (4/ 118) | يس كل جائز يلزمه فعله ﷺ |
| (4/ 120) | ما جاز تفريقُه يسيرًا جاز تفريقه كثيرا |
| (4/ 121) | الأمر على الفور |
| (4/ 121) | التفريق يؤثِّر فيما طريقه الفعل دون الترك |
| (4/ 121) | الأصول قد فرقت بين اليسير والكثير |
| (4/ 122) | كل ما جاز تفريقه يسيرًا جاز تفريقه كثيرا |
| (4/ 122) | ليس معنى وجوب الشيء أنْ تستوي أحوال تروكه |
| (4/ 122) | كل معنى أثر في فساد الوضوء عمدًا أثر فيه سهوا |
| (4/ 127) | ما أطاق فِعله مما يفعله الصحيح لزمه فعلُه، ولم يُسقطه عنه عجزُه عن غيره |
| (4/ 138) | لا يثبت للصلاة حكم إلا بإدراك ركعة فما زاد |
| (4/ 139) | الحدث يفسد الصلاة على أيِّ صفة كان |
| (4/ 142) | ما لا يمنع ابتداء الصلاة لا يمنع استدامتها |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (4/ 153) | سجود التلاوة ليس بمأخوذ مِن طريق القياس، وإنما يُتبع فيه الخبر |
| (4/ 157) | الأصل في السجود أنه عند تمام آية السجدة إلا بدليل يقتضيه |
| (4/ 159) | كل صلاة صح الدخول فيها بغير إحرام لم تحتج إلى تحليل |
| (4/ 159) | الذم لا يُستحق إلا بترك الواجبات |
| (4/ 160) | لا يجوز ترك الواجب لغير الواجب |
| (4/ 163) | الواجب قد يُقطع لغير واجب |
| (4/ 163) | قطع العبادة للاشتغال بغيرها لا يوجب تأكد ذلك الغير |
| (4/ 173) | نثبت الحدود والمقادير قياسا واستدلالا |
| (4/ 174) | المقادير لا تؤخذ قياسًا، وإنما تثبت اتفاقًا وتوقيفا |
| (4/ 182) | الواجب لا يُترك إلا إلى بدل |
| (4/ 182) | إذا خُيِّر في فعله أو تركه لا إلى بدل؛ فهو صورة النفل |
| (4/ 183) | المُثبِت أوْلى مِن النافي |
| (4/ 185) | كثرة العمل لا دلالة فيه على الفضيلة، وإنما ذلك موقوف على ما تُرتِّبه الشريعة |
| (4/ 190) | المقادير لا تثبت مِن طريق المقاييس، وإنما طريق إثباتها الاتِّفاق والتوقيف |
| (4/ 194) | المعتبر بحال الأداء لا بدخول الوقت |
| (4/ 194) | كيفية الأداء معتبرة بحال الأداء |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (4/ 197) | القضاء في الأصول هي مثل المقضيِّ في الهيئة والصورة |
| (4/ 202) | يدل النهي على فساد المنهي عنه لفظًا، فأما إذا كان مفهوما مِن معنى لفظٍ فلا |
| (4/ 203) | يدل على فساد ما نُهي عنه لمعنى في نفسه، لا لمعنى في غيره |
| (4/ 203) | الأصل أن النهي على التحريم، وأنه يدل على فساد المنهي عنه على أيِّ وجه كان، إلا أنْ يقوم دليل |
| (4/ 203) | لفظ (خير لكم) إذا ورد عقيب النهي كان في معنى الزجر والوعيد |
| (4/ 203) | يكون لفظ (خير لكم) على معنى التنزه إذا ورد عقيب إذنٍ وإطلاق |
| (4/ 204) | كل ما أخبر الله تعالى بأنه خير لنا؛ فواجب فِعله، إلا ما قام عليه الدليل |
| (4/ 209) | ما تعُمُّ البلوى به لزم النبي ﷺ أنْ يبيِّنه بيانا عاما، ولو فعل ذلك لورد النقل به مستفيضا متواترًا |
| (4/ 210) | ما تعم البلوى به لا يقبل فيه خبر الواحد |
| (4/ 210) | سقوط التفسيق؛ فالمرجع إلى التأويل، وتسويغ الخلاف والاجتهاد، وذلك لا ينفي الوجوب |
| (4/ 214) | ما لا توقيف فيه، ولا يدل على صحته اعتبارٌ، وجب أنْ لا يفصل بينه وبين غيره إلا بدليل |
| (4/ 214) | كل أصل ثبت بالشرع لم يجز الانتقال عنه إلا بدلالة توقيف أو إجماع |
| (4/ 214) | يجب على كل أحد السعي إلى الجمعة إلا أنْ يقوم دليل |
| (4/ 215) | الجواز لا يوجب كون المجوز شرطا |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (4/ 222) | الثقة إذا أسند الحديث لم يضعِّفه وقفُ من وقفه على طريقة الفقهاء |
| (4/ 222) | حكم ما قرب مِن المِصر حكمُ ما بعُد عنه |
| (4/ 225) | حُكمُ ما قرُب مِن المصر وبعُد واحدٌ |
| (4/ 227) | عبادات الأبدان لا تلزم إلا البالغين دون الأصاغر |
| (4/ 251) | الأصول مبنية على أن المأموم لا يخرج مِن الصلاة قبل إمامه |
| (4/ 251) | اعتبار حال الضرورات بحال القدرة والتمكُّن غير صحيح |
| (4/ 253) | الإمام متبوع غير تابع |
| (4/ 254) | وجب إذا كانت حال تستوي فيها الضرورة وغيرها أنْ يُحمل على الأصل |
| (4/ 257) | الأصل أنا متساوون له في الشرع كله، إلا ما قام دليل على تخصيصه |
| (4/ 257) | كل خطاب ورد مطلقا على ما فيه وفينا أورد مواجها به مِن غير تقييد بما يدل على تخصيصه؛ فإنه متناوِل له ولنا |
| (4/ 263) | صلاة الخوف مبنية على المساواة |
| (4/ 264) | أول الصلاة أكمل مِن آخرها |
| (4/ 265) | صلاة الخوف مبنية على المساواة |
| (4/ 265) | كل صلاة فرضٍ مجتمع لها فبأذان وإقامة |
| (4/ 283) | الزائد مِن الخبرين أولى مِن الناقص |
| (4/ 289) | كل ذكر تكرر في الركعات كان محلُّ الثاني محل الأول |
| (4/ 290) | موضع الدعاء بعد القراءة في الصلاة كلها |

| الموضع | القاعدة |
| --- | --- |
| (4/ 381) | لا يجوز لأجنبية أنْ تمس بدن أجنبي، وكذلك الرجل لا يجوز له أنْ يمس بدن امرأة أجنبية منه |
| (4/ 381) | كل غسل وجب في حُرمة عبادةٍ متى عدم فيه عين الماء، أو وجده، لكن لا طاقة له على استعماله؛ فإنه يعدل منه إلى التيمم |
| (4/ 387) | الغسل متعلق بالصلاة، يجب بوجوبها، ويسقط بسقوطها |
| (4/ 387) | ليس في الأصول غسل ميت بغير صلاة، ولا صلاة بغير غسل |
| (4/ 388) | وجوب الصلاة على الميت متعلقة بالموالاة |
| (4/ 389) | ما تعمُّ البلوى به لا يُقبل فيه خبر الواحد |
| (4/ 389) | الخبران إذا تعارضا، وأحدهما قد أُجمع على استعمال شيء منه، فإنه يسقط ما لم يُجمع على استعمال شيء منه |
| (4/ 390) | المثبت أولى من النافي |
| (4/ 390) | النفي إذا ضامه إثبات كان كالإثبات المجرد الذي لا نفي معه |
| (4/ 390) | الناقل أولى من المبقي |
| (4/ 396) | لفظة «كان» تفيد المداومة والتكرار |
| (4/ 396) | معلوم أنهم لا يداومون إلا على أفضل الأعمال |
| (4/ 396) | لا يداوم إلا على أفضل الأعمال؛ لأن ما يفعله ليدل به على الإباحة والتعليم إنما يفعله مرة في العمر |
| (4/ 397) | إذا كان ما يقتضيه الخبر متروكا لم تقع به معارضة |
| (4/ 397) | لفظة «كان» إنما تفيد الماضي دون المداومة والتكرار |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (4/ 412) | الأخبار إذا اختلفت وجب الأخذ بأزيدها |
| (4/ 413) | إذا رُوي أمران، وتقرر الإجماع على أحدهما، كان ما استقر الإجماع عليه مُسقِطا لِما عداه |
| (4/ 414) | الأخذ بأزيد الأخبار أولى إذا لم يكن منسوخا، ولا في مقابلته إجماع |
| (4/ 426) | سائر الشروط التي تُفعل في الانفراد في الصلاة تُفعل حال الاجتماع |
| (4/ 432) | النفل غير جائز على الميت |
| (4/ 434) | الفرض لا يسقط إلا بقيام من له الحق |
| (4/ 435) | حكم الأكثر حكم الجميع |
| (4/ 436) | حرمة الجزء القليل كحرمة الجزء الكثير |
| (4/ 437) | اعتبار الأقل بالأكثر لا يصح |
| (4/ 437) | حكم الأكثر حكم الجملة في غالب الأصول |
| (5/ 6) | الأمر على وجوبه |
| (5/ 15) | الأمر بالفعل يقتضي الامتثال |
| (5/ 15) | الفعل لا يكون امتثالا إلا بالقصد |
| (5/ 17) | حقوق الآدميين لا يُحتاج فيها إلى النية |
| (5/ 22) | لا يجوز أنْ يبطل حكم الأصل ويثبت حكم الفرع |
| (5/ 22) | النية إنما تكون في مستقبل الأفعال دون ماضيها |
| (5/ 22) | الفعل إذا انقضى لم يصح أنْ يُنوى مِن بعد |

| الموضع | القاعدة |
| --- | --- |
| (5/ 24) | النفل قد سومح فيه ما لم يسامح في الفرض |
| (5/ 25) | الرُّخصُ التي تثبت للمشقة لا يجوز أنْ يُعتبر بها في أحكام تُخالفُ الأصول |
| (5/ 29) | حراسة فعله مِن أنْ يُحمل على الوجه المكروه أو على وجه ناقص الفضيلة أوْلى مِن حراسة نقل اللفظ مِن حقيقته إلى مجازه |
| (5/ 32) | النفل قد سومح فيه ما لم يُسامح في الفرض |
| (5/ 32) | لا يجوز إذا وقعت المسامحة في شيء أنْ تقع في غيره إلا بدليل |
| (5/ 32) | تقع المسامحة في أحكام تجري مجرى الفروع |
| (5/ 33) | الصلاة الفرض ليس بينها وبين صلاة النفل فرق في الشرائط، وإنما يفترقان في الأداء وصفته |
| (5/ 37) | اعتبار الأداء بالقضاء لا يصح |
| (5/ 38) | ما لا يصح وقوعه مِن المكلف لا يجوز أنْ يُقال له فيه: إنه يجوز له فعله أو لا يجوز |
| (5/ 43) | اليقين لا يسقط بالشك |
| (5/ 43) | الأصول مختلفة في اعتبار حكم اليقين؛ فمنها ما يعتبر فيه حكم اليقين ولا يُزال بالشك، ومنها ما يخالف هذا. |
| (5/ 44) | إذا كانت الأصول مختلفة لم يجز رد هذا الفرع إلى بعضها إلا بدليل |
| (5/ 49) | كل يوم صح أنْ يُتطوع به على وجه صح أنْ يُتطوع به على كل وجه |
| (5/ 51) | يفطر بترك النية، كما يفطر بترك الإمساك |
| (5/ 51) | النية عندنا لا تصح بعد طلوع الفجر |

| الموضع | القاعدة |
| --- | --- |
| (5/ 52) | الكفارة تتعلق بالأكل الذي به يفسد الصوم، لا بالأكل الذي يُقصد به الهتْك مطلقا |
| (5/ 53) | تعيين النية واجب عندنا |
| (5/ 60) | كل معنى إذا صادف أول اليوم لزم معه صوم اليوم، فإذا وجد في تضاعيف اليوم لزم به إمساك ما بقي منه |
| (5/ 61) | كل من له أنْ يفطر أول اليوم في الظاهر والباطن، فله أنْ يأكل بقية نهاره، ولا يلزمه الإمساك ما بقي مِن يومه |
| (5/ 68) | ليس يجوز أنْ يكون الأمر واجبا مِن أجل ما ليس بواجب |
| (5/ 69) | لو كان مخيرا بين إتمامه وقطعه لم يكن يحذِّر منه، كما لا يحذِّر مِن ترك سائر المباحات أو المندوبات، وإنما يشتد الخوف بترك الواجبات |
| (5/ 69) | وجوب الكفارة بإفساد العبادة لا يؤثِّر في لزوم إتمامها كما لا يؤثِّر في ابتداء إيجابها |
| (5/ 77) | الصوم يمضى في فاسده عندنا |
| (5/ 81) | لابد أنْ يكون للفرض مزية على النفل في الإيجاب |
| (5/ 82) | كل معنى جاز فيه الإفطار في رمضان سقط به القضاء في التطوع |
| (5/ 82) | كل موضع وجبت الكفارة فيه بالفرض سقطت في التطوع، ووجب القضاء فقط |
| (5/ 88) | الفطر يقع بالخارج مِن البدن، كما يقع بالداخل فيه |
| (5/ 91) | ليس كل خارج مِن البدن يُفطِّر |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (5/ 95) | مدخل الطعام والشراب إنما يجب الفطر بما دخل منهما، لا بما خرج عنهما |
| (5/ 98) | رفعُ الانحتام لا يوجب سقوط الفدية |
| (5/ 98) | سقوط الانحتام يقتضي سقوط جميع توابعه وما يتعلق به، إلا أنْ يقوم دليل |
| (5/ 99) | إيجاب الكفارة بالفطر يتعلق بهتك حرمة الصوم |
| (5/ 100) | جمع المذكر لا يدخل فيه المؤنث إلا بدليل |
| (5/ 100) | إذا اجتمع التأنيث والتذكير غُلِّب التذكير |
| (5/ 101) | التابعي إذا عاصر الصحابة كان له الاجتهاد معهم |
| (5/ 101) | ليس على أصولنا معذور بالفطر يلزمه إطعام |
| (5/ 102) | ليس كل ما كان بلفظ «فعل» كان حقيقته حصول فعلٍ مِن جهة من أُضيف إليه |
| (5/ 106) | القراءة إذا انفرد بها الواحد كانت كالخبر الواحد في أنها حجة |
| (5/ 106) | إثبات حكم القراءة على وجهٍ يخالف ما في المصحف المجتمع عليه، لا يُقبل فيه خبرُ واحد |
| (5/ 108) | الواجب على غيره لا يسقُط عن ذلك الغير ببدل |
| (5/ 112) | الزيادة على النص نسخ عند قوم |
| (5/ 115) | عبادة الأبدان لا تلزم إلا الرجال والنساء دون الأطفال |
| (5/ 123) | الأحكام تتعلق بالغالب مِن العادات لا بنادرها |

| الموضع | القاعدة |
| --- | --- |
| (5/ 124) | أقوالُ المشركين لا مُعتبر بها بما يتعلق بالأحكام؛ لأن شهادتهم غير مقبولة |
| (5/ 126) | انتفاء التهمة لا اعتبار به إذا كان ما تجلبه أكثر مما تنفيه |
| (5/ 128) | كل حكم يتعلق بعدد يزيد على العقد الأول، ولا يبلغ العقد الثاني؛ وجب أنْ يتنصف |
| (5/ 129) | الأحكام المتعلِّقة بالخارج مِن الفرج، إذا لم يكن تعليق الحكم عليها بتوقيف ولا بمقدار؛ لا يختلف أنه يُرجع فيها إلى النهاية وأقصى العادة |
| (5/ 131) | الإجازة في القتال لا تقف عندنا على البلوغ المعتبر في وجوب العبادات |
| (5/ 132) | الكلام إذا تقدمه سبب يقتضي تقيده قُيِّد به |
| (5/ 134) | كل حكم تعلق بزيادة على العشرة وأقل مِن العشرين، فيجب أنْ يكون على النصف مِن العشرة، فيكون خمسة عشر |
| (5/ 141) | ما يمنع مِن انعقاد الصوم في أحد الموضعين يمنعه في الآخر |
| (5/ 141) | ما منع صحة الصوم لا فرق بين وقوعه لأوجه التفريط أو الغلبة |
| (5/ 148) | كل زمان لم يصح صومه متطوعا لم يصح تمتعا |
| (5/ 149) | كل يوم لا تُصلى فيه صلاة العيد فإنه يصح صومه مع سلامة الصائم |
| (5/ 150) | لا يجوز أنْ يعتبر جواز صوم الواجب في الزمان بصيام التطوع |
| (5/ 150) | الأصول قد فرقت بين الواجب والتطوع فيما يرجع المنع فيه إلى الزمان |
| (5/ 153) | كل عبادة يُفسدها الأكل عمدا لم تفسد بوقوعه فيها سهوًا |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (5/ 153) | لا أحد يوجب الفطر ويمنع مِن وجوب القضاء |
| (5/ 154) | ما تفسُد به العبادات لا يقف على ما يمكن الاحتراز منه دون ما لا يمكن ذلك فيه |
| (5/ 155) | كل عبادة لم تصح مع جنس فعلٍ مِن الأفعال إذا وقع فيها عمدا على كل وجه، فلذلك أفسدها سهوه |
| (5/ 157) | كل معنى إذا حصل في الصوم على وجه العمد أفسده، فكذلك على وجه السهو |
| (5/ 157) | العموم لا يُدعى في المضمرات |
| (5/ 160) | العذرُ لا يُسقِط القضاء |
| (5/ 160) | العذرُ يُسقِط الكفارة عن المُفطِر |
| (5/ 167) | لا يجوز صوم رمضان عندنا عن غيره على كل وجه |
| (5/ 168) | الرخصة تنافي الفروض، وتمنع مِن ألا يجزئ أصلها |
| (5/ 168) | ما كان طريقه طريق الرخصة؛ فإن الإنسان مُخير فيه بين أنْ يفعله أو يتركه |
| (5/ 183) | تعليق الحكم بسبب يقتضي أنْ يكون متعلِّقا به حيث كان |
| (5/ 188) | السبب إذا نُقل مع الحكم وجب تعليقه به، سواء كان مِن عند الراوي، أو مِن عند صاحب السبب |
| (5/ 192) | وصْفُ العلة لا يلزم عليه إلا ما تناوله إطلاق الاسم |
| (5/ 193) | لأن وجوب الكفارات في الأصول لا يُعتبر فيه كون ما يتعلق به مما يفتقر إلى شخصين أو شخص واحد |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (5/ 194) | المُراعى في إسقاط الكفارة هو بحال المُفطِر، لا بما به وقع الفطر |
| (5/ 195) | الاعتبار في وجوب الكفارة وسقوطها بحال المُفطِر، لا بما به يقع الفطر |
| (5/ 196) | اعتبار الفطر بوقوع الفعل مِن شخص واحد أو مِن شخصين لا تعلُّق له بالكفارة |
| (5/ 197) | سقوط الكفارة بالإفطار في السبب المباح بما يقع مِن الشخصين على حد سقوطها بما يقع مِن الشخص الواحد |
| (5/ 197) | الإفطار حيث حصل في رمضان مع عدم العذر؛ فالكفارة متعلقة به عندنا |
| (5/ 198) | ما طريقُه الفضيلة والحرمة وهو مساوٍ لغيره في صفة الأداء وشروطه لا يقتضي كون غيره ناقصا عنه |
| (5/ 203) | الكفارة إذا كانت على الترتيب بُدئ فيها بالأغلظ، وإذا كانت على التخيير بُدئ فيها بالأخف |
| (5/ 204) | الخبر يترجح بكثرة الرواة؛ لأن ذلك أبعد مِن الغلط، وأقرب إلى التواتر |
| (5/ 204) | كثرة رواة الخبر مِما يُرجح به على ما هو أقل رواة منه |
| (5/ 207) | روايةُ من روى القول أوْلى ممن نقل الفعل |
| (5/ 210) | الكفارة إذا بُدئ فيها بالأغلظ كانت على الترتيب |
| (5/ 210) | البداية إذا لم تكن بحرف الترتيب لم توجب الترتيب |
| (5/ 212) | النوم معتادٌ لا يُزيل حكم التكليف على الإطلاق |
| (5/ 214) | إنْ كان جنس لا يفطِّر المباح منه لم يفطِّر محظوره |
| (5/ 215) | كل ما أفطر مباحه فطر محظوره |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (5/ 218) | ما يوجب الوضوء لا يقع به الإفطار |
| (5/ 235) | اللفظ إذا أُطلق وجب حمله على عادة الاستعمال، وعلى ما لا ينفيه دليل العُرف |
| (5/ 236) | كل عبادة صح استفتاحها بغير صوم، صح استدامتها بغير صوم |
| (5/ 236) | لا يصح أنْ يُعتبر حكم المتبوع في الحقيقة بحال ما هو تبعٌ له ومُشبه به على غير تحقيق |
| (5/ 239) | ما هو شرط في صحة العبادة لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيه |
| (5/ 247) | كل عبادة اشترط فيها خلاف موجب عقدها المطلق ونقيضُه؛ فوجب ألا يصح |
| (5/ 248) | كل فعل لا ينافي الاعتكاف، ولا يقطعه عن موجبه، جاز فعله |
| (5/ 248) | العبادات كلها سوى الإحرام والعِدة لا تمنع عقد النكاح، ولا الولاية فيه |
| (5/ 251) | الأمر على الوجوب |
| (5/ 252) | مِن آكدِ ما يدلُّ على وجوب الشيء؛ إذا قُرِن بالتهديد والوعيد |
| (5/ 262) | كل مالٍ اعتُبِر النصابُ في تعلُّق الحق به؛ فلا بد مِن حصول عفوٍ فيه في ثاني |
| (5/ 268) | الزيادة مقبولة إذا أتى بها الثقة |
| (5/ 268) | إذا ورد خبران، أحدهما متفق على استعمال بعضه، والآخر مختلف في استعمالها؛ كان ما اتُّفق على استعمال بعضه أولى |
| (5/ 269) | وقْف العموم على المقصود واجب |
| (5/ 270) | مِن حقِّ البيان أنْ يكون طِبق المبين ووفْقه، لا زائد عليه، ولا نقصا عنه |
| (5/ 273) | كل ما اعتُبِر فيه النصاب؛ فلا بد مِن عفوٍ بعده |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (5/ 276) | وقوع الخلاف في الشيء لا يسقط قيام الحُجة به |
| (5/ 277) | وقوع الخلاف في الشيء لا يؤثر في قيام الحُجة له |
| (5/ 277) | إنْ اختلفت الروايات؛ لم يكن أحدا أولى مِن الآخر، إلا بضرب مِن الترجيح |
| (5/ 305) | كل نوع مِن المال تجب الزكاة في عينه؛ فلم يجز أن يُضم إلى نوع آخر |
| (5/ 309) | التعديل في الجمع أصل مقرر من تقييد صاحب الشرع، ليس طريقه طريق المعاوضة |
| (5/ 312) | الزكاة تجب في الأعيان لا في القِيم |
| (5/ 314) | الزكاة تجب في العين لا في القيمة |
| (5/ 317) | كل مال لا تجب الزكاة في عينه؛ فلا يلزم إخراجها مِن قيمته |
| (5/ 323) | حكم سِخال الماشية حكم أمهاتها |
| (5/ 324) | نسْل الأمهات حوله حول الأمهات |
| (5/ 325) | الأولاد إنما تتبع الأمهات في حكم، إذا كان ذلك الحكم ثابتا للأم حين الولادة، فأما إذا لم يكن ثابتا لها حين الولادة فلا تتبعها فيه |
| (5/ 343) | النبي ﷺ إذ خوطب بأمر أو نهي أو عبادات يلزمها غيره بلفظ كناية؛ فالظاهر عود تلك الكناية على الأمة، إلا ما يكون هناك ما يضطر إلى حمله على غير ذلك |
| (5/ 344) | ليس كل شيء قيل يجب أنْ يسمع ويعمل عليه، إلا أنْ يُبيِّن قائلُه دلالة، أو يأتي بحجة، ولا يلزم تقليده وقبول قوله مِن غير دلالة على صدقه |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (345 /5) | كل زكاة لزمت الكبير، فهي لازمة للصغير |
| (354 /5) | المعتبر في وجوب الزكاة هو النماء دون غيره؛ لأن الزكاة تجب بوجوده وتسقط بعدمه |
| (387 /5) | ليس في أصولِ صدقةِ الماشية اتِّصالُ فرضين من غير وقص يتخللها |
| (391 /5) | كل حقٍّ تعلق بمال ونُقل منه إلى غيره، بشرط عدم المنقول عنه؛ فلا يجوز الانتقال إليه مع وجود أصله |
| (394 /5) | مِن حقِّ الكلام أنْ يرجع إلى ما يليه، ولا يُحمل على ما تقدمه؛ إلا بدليل |
| (400 /5) | أصول الزكاة مبنية على أن المأخوذ من الشيء مِن جنسِهِ لا مِن غير جنسِهِ |
| (401 /5) | المأخوذ من جنس الشيء آكدُ حكما من المأخوذ من غير جنسه |
| (405 /5) | إخراج القيمة في الزكاة غير جائز |
| (405 /5) | القيمة تنوب عن المنصوص، ولابد أن يُبين المنصوصُ حتى تخرج القيمة عنه |
| (406 /5) | ما كان مِن جنس الشيء فهو آكدُ حكما مِن الذي ليس مِن جنسه، لأن الأخذ مِن الجنس هو الأصل، والأخذ مِن غيره ليس بأصل، وإنما يكون لعلة أو سبب مراعى |
| (408 /5) | الوقص لا يلِي وقصا |
| (409 /5) | أصول الزكاة موضوعة على أن كل زيادة غيرت فرضًا كانت داخلة فيه |
| (411 /5) | الوقص لا يلِي وقصا |
| (420 /5) | الاشتراك في الأضحية لا يجوز على أصلنا |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (5/ 422) | ليس في شيء من زكاة المواشي كسور، وكذلك زكاة البقر |
| (5/ 423) | أصول الزكاة مبنية على أنه يؤخذ مِن كل شيء مِن جنسه |
| (5/ 424) | الأوقاص لا يقاس بعضها على بعض؛ لأنها قد تختلف في الجنس الواحد |
| (5/ 436) | الوجوب قد يتعلق بمقدار معلوم؛ فإذا زاد ذلك المقدار تعلق به وبالزيادة عليه |
| (5/ 437) | الذي يجب بحصول الإيضاح، فلا فرق بين قليله وكثيره؛ لوقوع الاسم عليه |
| (5/ 446) | حكم الاجتماع قد يخالف حكم الانفراد |
| (5/ 453) | دليل هذا الخطاب أو مفهومه لا يجري مجرى نطقه؛ لأن نطقه نفيٌ في نكرةٍ فهو عامٌّ، ودليله إثباتٌ في نكرةٍ، فلا يكون عامًّا |
| (5/ 460) | الزكاة موضوعة على العدل بين الفقراء وأرباب الأموال |
| (5/ 460) | الزكاة موضوعة على التخفيف، وعلى أَخْذ القليل مِن الكثير |
| (5/ 461) | كل جملة جاز أنْ يؤخذ منها شيء، جاز أنْ يؤخذ ذلك الشيء في أبعاض تلك الجملة |
| (5/ 465) | الزكاة تارة تُثقل وتارة تُخفف، فهي وإنْ ثُقِّلت في هذا الموضع؛ فإنها تُخفف في موضع آخر |
| (5/ 469) | لا يجوز إخراج القِيم في الزكاة |
| (5/ 478) | لا يجوز أنْ يُستنبط مِن النصِّ معنًى يُسقط النص الذي استُنبط فيه |
| (5/ 479) | التعلُّق في الجنس لا يوجب التعيين في المعنى |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| الحُكْم إذا وقع بما فيه خلاف مضى لم يُرد | (5/ 480) |
| الشيء إذا ثبت وجوبه لم يسقط إلا بالنسخ | (5/ 484) |
| تكرار الأمر بالشيء ليس بشرط في استقرار وجوبه | (5/ 484) |
| الزكاة إذا تعلقت بالأجناس اختلف مقدارها | (5/ 486) |
| المقادير لا تؤخذ إلا توقيفا، وليس في هذا قياس | (5/ 489) |
| ظاهر قول الصحابي: «كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ»، يفيد أنه مع علمه، إلا أنْ يُقيِّده بأنه: كان لا يعلم | (5/ 489) |
| مجرد فعل الصحابي لا حجة فيه | (5/ 489) |
| شرط التواتر إذا حصل في النقل لزم العمل به، وليس مِن شرطه ألا يبقى أحد إلا وينقله | (5/ 496) |
| ليس كل ما علمه بعض الناس متواتر الأخبار مما يُحتاج إلى صرفٍ مِن العناية والبحث، ومطالعة الأخبار، ومخالطة الناقلين؛ فيجب أنْ يعلمه من لم يشاركه في ذلك | (5/ 507) |
| كل خبر متواتر فإنه حجة يلزم المصير إليه | (5/ 509) |
| الخبران إذا تعارضا، وقد عمِل بأحدهما أهل المدينة؛ فإنه يُرجح على الخبر الآخر | (5/ 514) |
| فعلُ الصحابي بغير إِذْن صاحب الشريعة لا حُجة فيه | (5/ 523) |
| زكاة المال طريقها طريق العبادات، فالإنسان يختصُّ به في نفسه مِن غير أنْ يخاطب غيرُه به عنه، وما طريقه المُؤن فهو تابع للنفقة | (5/ 530) |

| الموضع | القاعدة |
| --- | --- |
| (5/ 531) | لا تصحُّ النيابة في الكفارات على وجه |
| (5/ 534) | الاعتبار في زكاة الفطر بالمؤدى عنه لا بالمؤدِّي |
| (5/ 540) | كل ليلة فحكمها حكم اليوم الذي بعدها؛ إلا ليلة عرفة |
| (6/ 11) | الأمر المطلق أمرٌ بما لا يتم الشيء إلا به |
| (6/ 13) | دخول الألف واللام في التبيين للجنس يفيد العموم عند مُثْبِتيه، وكذلك لفظ: «كل» و«جميع». |
| (6/ 16) | عبادات الأبدان المتقرب بها لا تلزم من لم يبلغ |
| (6/ 16) | الكافر لا يصحُّ منه التقرُّب بالعبادات مع الإقامة على كفره |
| (6/ 31) | الظاهر مِن سؤال السائلين للنبيِّ ﷺ أنهم يسألونه عن أمرِ أنفسهم، وعلى ذلك يجْري أمرُ الوفود وغيرهم، فإنْ تجاوز أحدهم ذلك لم يكن بُدٌّ مِن أنْ يُبيِّن في لفظه، أو يكون السائل مِن أهل العلم مِن الصحابة مِمن قد عُرِف بذلك |
| (6/ 46) | إذا أطلق الصحابيُّ السُّنة؛ فالظاهر أنها سنة رسول الله ﷺ. |
| (6/ 53) | العمل المُتصل -عندنا- يُتْرك له الخبر |
| (6/ 53) | ليس كل ما ابتُدِئ مع الإحرام كان لأجله |
| (6/ 60) | فِعْله ﷺ على الوجوب |
| (6/ 60) | الأمر لا يتناول الفعل إلا على وجه الوجوب أو الندب |
| (6/ 62) | من أتى بمُعظمِ الشيء حل محل من أتى بجميعه |

| الموضع | القاعدة |
| --- | --- |
| (6/ 63) | من أتى بمُعظم الشيء كان كمن أتى بجميعه |
| (6/ 64) | الفرْض لا ينوب عنه الدم |
| (6/ 68) | كل صلاة لم تكن سُنة للكافة؛ لم تكن سُنة لبعضٍ دون بعضٍ |
| (6/ 71) | لا جناح من ألفاظ الإباحة دون الوجوب |
| (6/ 72) | السعي لا يثبت له حكمٌ إلا على وجه التبع للطواف |
| (6/ 72) | ما كان مِن توابع غيره لم يكن رُكْنا |
| (6/ 73) | أفعاله ﷺ على الوجوب، وسِيما إذا كانت بيانًا |
| (6/ 74) | آكدِ ألفاظ الوجوب وأبلغها هو: المكتوب |
| (6/ 75) | سقوط الصفة لا يوجب سقوط الموصوف |
| (6/ 76) | ما عُلق به حكم الإجزاء دل ذلك على وجوبه |
| (6/ 76) | غير الفرض لا يتعلق به الإجزاء |
| (6/ 77) | كل نُسُكٍ يؤتى به في الحجِّ والعمرة على هيئة واحدة؛ كان الدم لا ينوب منابه |
| (6/ 79) | الكلام المُرتبِط بعضه ببعض لا يجوز تبعيضه |
| (6/ 79) | أخبار الآحاد لا يثبت بها نقْلُ القرآن |
| (6/ 80) | ما كان تابعا لغيره لم يكن رُكْنا |
| (6/ 80) | الشيء قد يكون له حكمُ نفسه ولا يكون تبعا لغيره وإنْ كان مِن شرْطه أنْ يتقدمه غيره |
| (6/ 82) | ليس في الحجِّ رُكْنٌ يتكرر مِن جنسِه رُكْنٌ آخرُ |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (6/ 83) | أفعال الحجِّ كلها تجزئ بغير طهارة؛ إلا الطواف |
| (6/ 85) | لم يُبعث ﷺ ليُعلِّمهم اللُّغة، لأن اللُّغة طبْعُهم ولسانُهم؛ فلا يحتاجون إلى تعليمها |
| (6/ 86) | الصلاة الشرعية لا تصحُّ إلا بطهور |
| (6/ 86) | قد يُسنِد الصحابي الحديث إلى النبيِّ ﷺ تارة ثُم يقضي بلفظه أخرى، فلا يمتنع ذلك |
| (6/ 86) | ظاهر التسمية يفيد الحقيقة؛ فلا نصِير إلى المجاز إلا بدليل |
| (6/ 87) | اختصاص نوع مِن الجنس باسمٍ غير الجنس لا يُخرجه عن أنْ يكون منه |
| (6/ 87) | اختلاف صفات الصلاة لا يخرجها عن أنْ تكون صلاة شرعية |
| (6/ 87) | النذْر بالصلاة إذا أُطلق توجه إلى الصلاة المعهودة |
| (6/ 88) | أفعاله ﷺ على الوجوب، وسِيما إذا كانت بيانا |
| (6/ 89) | الأمر لا يتناول الفعل على وجه مكروهٍ |
| (6/ 97) | فعله ﷺ على الوجوب |
| (6/ 99) | النهي على الحظر والمنع |
| (6/ 104) | الفضيلة لا توجب أنْ يتعلق الإجزاء بوقتها |
| (6/ 109) | ما جاز تركه لعذر لم يكن ركنا |
| (6/ 122) | النصف الثاني من الليل تبع للغد |
| (6/ 122) | الليلة كلها تبع لليوم الأول |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| كل حكم مُؤقتٍ قائمٍ بنفسه، أو مُتعلقه بعبادة لا تتوقف في بعض اليوم؛ فإن أوقات الليل متساوية فيه، فإنْ جاز في بعضه جاز في سائره، وإنْ امتنع في البعض امتنع في الباقي | (6/ 123) |
| كل حكم قائم بنفسه لم يجُز فعله في بعض الليلة لم يجُز في جميعه | (6/ 123) |
| كانوا يفعلون على عهد رسول الله ﷺ أشياء مِن غير علمه، يعتقدون أنه لا ينكرها إذا علِم بها، فرُبما اتفق ذلك ورُبما لم يتفق | (6/ 124) |
| كل وقت لو وطِئ فيه لأفسد حجه، فإذا حلق فيه لزمته الفدية | (6/ 130) |
| ترْكُ الترتيب فيما به يقع التحلُّل مِن العبادة ذاتِ التحريم والتحليل لا يوجب جُبرانًا | (6/ 130) |
| ليس يقع التفضيل بين فعلين إلا والثواب يتعلق بهما، فما كان أكثر ثوابا كان أفضل | (6/ 132) |
| الأمر عقيب حظر يقتضي كونه مباحا | (6/ 134) |
| صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر؛ كانت محمولة على أصلها الذي هو الوجوب | (6/ 134) |
| مِن سنة كل طواف أن يركع عقِيبه | (6/ 135) |
| ما صدر منه ﷺ على وجه البيان فيجب امتثاله | (6/ 137) |
| قد يُعبر بذكر آخر الشيء عما يتصل به، وإنْ لم يكن منه إنْ كان مِن الجملة | (6/ 147) |
| كون الشيء مفعولا بعد كمال التحلُّل إنما يدلُّ على كونه غير نُسُك، فهو بأنْ لا يدُل على وجوب كونه نُسُكا أولى؛ لأن أفعال المناسك موضعها قبل التحلُّل | (6/ 147) |

| الموضع | القاعدة |
| --- | --- |
| (6/ 189) | القضاء قد يكون ناقصا عن المقْضيِّ |
| (6/ 191) | الحكم بفساد العبادة يمنع المُضي في بقيتها |
| (6/ 194) | الفساد لا يُمْضى فيه |
| (6/ 196) | كل وطءٍ لم يتعلق به إفساد الحجِّ فلا كفارة عليه |
| (6/ 199) | من مُنع الجماع لحُرمة عبادة ومُنع مِن سببه الذي هو النكاح؛ مُنع مِن دواعيه |
| (6/ 211) | قد يفعل الصحابيُّ ما الأولى غيرُه؛ لضربٍ مِن العُذر |
| (6/ 214) | الأمر على الوجوب |
| (6/ 214) | الاستثناء من الحظر على صفة يدل على أن ما خالفه على أصله الذي هو المنع |
| (6/ 215) | أوامر الشرع إذا تعلقت بإتلاف؛ لم يكن امتثالها إضاعة |
| (6/ 220) | ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة فإنه لا يأتي به إلا على أفضل صفاته وأكمل وجهه، لأنه لو لم يفعل ذلك لترك الأفضل أصلا |
| (6/ 227) | إذا تعارض النافي والمُثبت؛ فالمُثبت أولى |
| (6/ 228) | الأصل إفراد كل عبادة على وجهها مِن غير خلط بها غيرها |
| (6/ 228) | الإتيان بالعزيمة أولى مِن الرخصة |
| (6/ 229) | كثرة الثواب بكثرة الأفعال |
| (6/ 230) | فضيلة العمل كثرةُ ثوابه |
| (6/ 230) | البِدار والمسارعة أكثر ثوابا مِن التأخُّر عنها والإبطاء عن فعلها |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (6/ 271) | وقت البدل أوسع في الأصول مِن وقت المُبدل |
| (6/ 271) | كل فرض مؤقت فإنه يسقط بفوات وقته وزوال الشرط الذي عُلِّق به ويحتاج في إثبات مثله إلى دلالة مستأنفة |
| (6/ 273) | القدرةُ على الأصل تمنع تمام البدل |
| (6/ 273) | كل معنًى ينافي الدخول في الصيام لأجل المتعة فإنه ينفي البقاء عليه |
| (6/ 275) | الوقت لا يصحُّ الرجوع منه |
| (6/ 276) | الوقت لا يصحُّ الرجوع منه |
| (6/ 280) | إطلاق المماثلة يقتضي الاتِّفاق في الصورة والجنس |
| (6/ 282) | الإضمار إنما يسوغ ما لم يكن مسقطا لصريح الظاهر، فأما إذا عاد بإسقاط بعضه فلا يصحُّ ذلك |
| (6/ 282) | يمتنع أن يعبر باللفظ الواحد عن معنيين مختلفين |
| (6/ 284) | لا يمتنع حمْل اللفظ على المعنيين المختلفين إذا كانا في حالين، وإنما يمتنع ذلك في حال واحدة |
| (6/ 284) | الاسم إذا تقرر به عُرفٌ في الشرع وجب حملُه عليه أبدا ما لم يمنع مِن ذلك دليل |
| (6/ 285) | القيمة ليست بمِثْل، وإنما أقيمت مقام المِثْل عند تعذُّره في المواضع التي دلت الدلالة عليها |
| (6/ 288) | ما يدخله التقويم لا يجوز أنْ يُجعل البدل منه أصلا في الشرع |
| (6/ 293) | كل عيْن لم تُضمن بمثلها بجنسها وجب أنْ تُضمن بقيمتها |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (6/ 293) | ليس في الأصول عيْنٌ واحدةٌ يجب بإتلافها بدلان متفقان |
| (6/ 293) | يمتنع في إتلاف العين الواحدة بدلان إذا كان وجهُ الضمان واحدا، فإذا كان مِن وجهين مختلفين فلا يمتنع |
| (6/ 294) | الأصول موضوعة على أن الضمان إما أنْ يكون بالقيمة، أو بمِثْلٍ مِن الجنس، فأما بمِثْلٍ مِن غير الجنس فليس في الأصول |
| (6/ 295) | أو: موضوعة للتخيير إذا وردت في أمر أو إباحة في جِنْس |
| (6/ 297) | عدالة الصحابة متحققة، وعدالة غيرهم مشكوكٌ فيها |
| (6/ 297) | كل صيد لزم بقتله الجزاء فلابُد مِن التحكيم فيه |
| (6/ 300) | الصوم المُبدل عن الإطعام في العبادات قد أقيم في الشرع عن كل مُدٍّ يوما |
| (6/ 301) | الصوم لا يتبعض في اليوم |
| (6/ 303) | ترك الظاهر لا يصار إليه إلا بدليل |
| (6/ 303) | لا يجب تقييد المطلق والاقتصار به على صفة دون صفة؛ إلا بدليل |
| (6/ 305) | ليس مِن شرط صحة الحديث أنْ يصير الراوي إلى مُوجبه، لأنه قد يتركه لأنه لا دليل عنده فيه، ولأن غيره عارضه أو نسخه، أو لغير ذلك |
| (6/ 308) | الأمر على وجوبه |
| (6/ 308) | كل قراءة تخالف المصحف المجتمع عليه وما اشتهر عن الأئمة فلا يُعتدُّ بها ولا يلتفت إليها، ولا يثبت حكمٌ بها |
| (6/ 309) | يُعتدُّ بخبر الواحد إذا ورد مفردا، لا في حكم يقابله إجماع، أو بغير قراءة ثابتة في المصحف المجمع عليه |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| الصحابيُّ إذا فسر شيئا مِن القرآن لم يخلُ: أنْ يكون فسره مِن طريق اللُّغة، أو التوقيف | (309/6) |
| المجاز يحتاج إلى دليل | (310/6) |
| ليس كل ما يقوله الصحابيُّ في تفسير القرآن لا يكون إلا لغَةً وتوقيفًا | (310/6) |
| الندب المتأكد قد يوصف بأنه: «على الإنسان»، كما يوصف الفرْض بذلك | (311/6) |
| تكرُّر الوجوب فرعٌ للوجوب | (312/6) |
| قد يتكرر المسْنُون كما يتكرر المفروض | (312/6) |
| وجوب الكفارة بالإفساد لا يدلُّ على الوجوب وإنما يدلُّ على تأكُّد العبادة | (313/6) |
| ألفاظُ صاحبِ الشرع محمولةٌ على ما تقرر العُرْفُ عليه في الشرع | (319/6) |
| لفظ «السُّنة» إذا ورد في مقابلة «الفريضة» لمْ يُفْهم منه إلا التطوع | (319/6) |
| الوعيد يلْحقُ في النوافل كما يلْحقُ في الفرائض | (322/6) |
| الأمور المُتعلِّقة بالمال لا يخْتلِفُ حكمُها في حضر ولا سفر | (323/6) |
| الخِطاب إذا أُفرد ﷺ به؛ لمْ يجب على غيره إلا بدليل يقتضي مشاركته فيه | (323/6) |
| شرائع الأنبياء قبلنا لازمةٌ لنا إلا ما ثبت نسخُه عنا | (324/6) |
| أفعاله ﷺ على الوجوب | (325/6) |
| أمْره بالإعادة لا يدلُّ على الوجوب في الابتداء، لأنه قد يجب إعادة الفعل وإنْ كان ابتداؤُه غير واجب | (326/6) |
| لفظة: «تجزئك» ترِدُ في الفرض والنفلِ | (327/6) |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (6/ 327) | ما لا أصل له في الفرض لا يلزم بالنذر |
| (6/ 328) | التطوع لا يتعلقُ بوقتٍ يفوتُ بفواتِهِ |
| (6/ 329) | لا يمتنع أن يشارك المسنونُ الواجب في بعض شروط الصحة |
| (6/ 329) | كل شيء اشتُق له اسمٌ مِنْ شيء فذلك المُشْتقُّ منه واجب فعلُه |
| (6/ 334) | لا يترك النبي ﷺ الأفضل ويعدل إلى الأنقص |
| (6/ 335) | الاحتجاج بالمرسل سائغ عند فقهائنا، إذا كان على الشرط الذي يراعونه |
| (6/ 335) | لا يترك النبي ﷺ الأفضل لغيرٍ |
| (6/ 349) | كل ما صح أنْ يُذْبح نهارا جاز أنْ يُذْبح ليلا |
| (6/ 349) | كل موضع ذُكِرتْ فيه الأيام فالمراد به الأيام بلياليِها |
| (6/ 349) | ليس كل ما ثبتتْ ذكاتُه ثبت كونُه قُرْبةً |
| (6/ 356) | كل ما لَمْ يجز بيعه بدراهم لَمْ يجز بقماشِ البيت |
| (6/ 360) | تَرْكُ السُّنة لا يُبطل العمل |
| (6/ 361) | ترك السنن سهوا لا يبطل العمل |
| (6/ 362) | النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه |
| (6/ 364) | السُننُ لا توجب فساد العمل بتركها |
| (6/ 364) | كون العمل سُنة لا يوجب ألا تفْسُد العبادةُ بتركه |
| (6/ 365) | مِنْ حقِّ الفرض المطلق: لا يجوز تركه مع القدرة عليه على وجه، إلا إلى بدلٍ إنْ كان ذا بدل |

| الموضع | القاعدة |
| --- | --- |
| (6/ 365) | كل ذكر ليس بشرط مع النسيان فليس بشرط مع الذكر والعلم |
| (6/ 365) | المسنونات تختلف في تأكد بعضها على بعض، ولا يجب إذا كان الأضعف منها ألا تبطل العبادة بتركه؛ أنْ يكون كذلك حكم الأقوى والآكدِ |
| (6/ 366) | مِن المسنوناتِ ما قد رُخِّص له في تركه، ومنها ما قد أُكِّد أمرُها وغُلِّظ حُكمُها، حتى قد كادت بتأكدها تلحق بالفرض، فلمْ يجب أنْ تجري كلها مجرًى واحد |
| (6/ 371) | كل منْ وجب عليه شيء فعله لمْ يجز له أنْ يعود فيه ولا في شيء منه |
| (6/ 378) | ترك السُّنة لا يوجب فساد العمل ولا تحريمه |
| (6/ 379) | أصل الحيوان على الحظر، فلا يستباح إلا بالوجه الذي أباحته الشريعة |
| (6/ 380) | المقدور عليه لا تصح تذكيته إلا في الحلق واللبة مع الضرورة وغيرها |
| (6/ 384) | كل ما سرى الإعتاقُ إليه في ولد آدم تسرِي الذكاة إليه في البهائم |
| (6/ 385) | ما امتنع بيعه مفردا وكان مأكولا؛ يُذكى بذكاة الأصل بحال |
| (6/ 386) | ما كان موتُه ذكاةً لا يفترق الحكم بيْن أنْ يُقْدر على ذكاتِه أو لا |
| (6/ 412) | إطلاق رفع البأس يفيد إباحة الانتفاع والتصرف عموما |
| (6/ 413) | الإباحة قد تتعلق بشرط، فيسقط الشرط بدليل، وتبقى الإباحةُ مطلقةً |
| (6/ 413) | لفظة «إنما» موضوعة للتحقيق، وهي تفيد إثبات الحكم مِنْ أجل الفعل المذكور، ونفيه بانتفائه |
| (6/ 417) | ثبوت الأحكام العقلية لا تؤخذ مِنْ إطلاق الألفاظ وما يُتجوز به مِن الكلام |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (6/ 418) | التحليل والتحريم المتعلق بالأعيان لا يعتبر فيه عموم التصرف بالأفعال إذا كان هناك عادة، وإنما يُحمل على عادة أهل اللغة في استعماله ومفهوم الكلام عند أهله |
| (6/ 419) | مِن الممتنِع المحال أنْ يدع بيان ما هو مال في الحال، ويُبيِّن ما يصير مالا في المآل |
| (6/ 420) | نجاسة شيء ما لا يوجب أنْ ينجس غيره بغير دلالة |
| (6/ 425) | الأمر يقتضي الوجوب |
| (6/ 427) | جواز الانتفاع بالشيء على بعض الوجوه لا يدلُّ على جواز بيعه |
| (6/ 430) | كل من جاز نكاح نسائهم جاز أكل ذبائحهم |
| (6/ 431) | ما تحليله واستباحته بالتذكية لا يُبيحُه الذبحُ |
| (6/ 433) | كل منْ لا يجوز نكاح نسائه لَمْ يجز أكل ذبيحته |
| (6/ 442) | كل ما لَمْ يرِدْ شرعٌ بتحديده فالرجوع فيه إلى العادة |
| (6/ 451) | يصح الاستعمال إذا كان على وجه يدلُّ الخبر الآخر عليه، فأما إذا كان راجعا إلى مذهب، أو متعلِّقا بدعوى؛ فلا |
| (6/ 455) | العِلة إما أنْ تكون سابقةً للحكم-أعني في الوجود- أو مقارنةً له، فأما أنْ تتأخر عنه فلا يصِحُّ |
| (6/ 455) | الحكم يجب أنْ يكون تابعًا للعِلةِ، لأنها هي الجالبة له، ولا يجوز أنْ تكون العِلةُ تابعةً لحكمها |
| (6/ 456) | الدليل يعتبر في تعلُّقِ الحكم بوصفٍ مِنْ أوصاف العين، لا بالعين نفسِها |
| (6/ 457) | الشيئان قد يشتركان في الحكم وإنْ اختلف عِلتُهما |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (6/ 457) | العلل عندنا لا تُخصُّ أصلا، منصوصها ومستخرجها |
| (6/ 459) | لا يجوز عليه -صلى الله عليه وسلم- المناقضة |
| (6/ 460) | قد تنتظم فائدة الجواب ما سُئل عنه وما لمْ يُسأل عنه، كما ينتظم صريح الجواب ذلك أيضا |
| (6/ 461) | لا تمتنع العقوبة بما طريقه إتلاف المال |
| (6/ 463) | التراب لا مدخل له في إزالة النجاسات |
| (6/ 463) | النجس لا يملك |
| (6/ 463) | حقيقة اللام - التي للإضافة-: المِلك، فلا تستعمل في غيره إلا مجازا واتِّساعا |
| (6/ 464) | لا يجوز أنْ يوصى بنجس، ولا أنْ يُملك بالوصية نجسٌ |
| (6/ 465) | لا يجوز نفي شيء إلا بتحقيقه |
| (6/ 465) | الذكاة لا تعمل في النجس |
| (6/ 466) | الذكاة لابُد فيها مِنْ قصدٍ ونيةٍ لاستباحة الحيوان المُذكى |
| (6/ 468) | الأمر على وجوبه |
| (6/ 472) | ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة |
| (6/ 478) | لا يجوز أنْ يخالف -صلى الله عليه وسلم- إلى ما نهى عنه |
| (6/ 482) | إخراج المال المقصود به القربة إذا لمْ يختص به الفقراء والمساكين؛ لمْ يكن واجبا، وإنما يجب إذا اختص به الفقراء |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (6/ 486) | إذا كانت الأصول مختلفة في ذلك، لمْ يكونوا بِردِّ هذا الفرع إلى بعضها بأولى منا أنْ نرُده إلى خلافه |
| (6/ 492) | مُجردُ وُرُودِ الشرع بالحُكم ليس بعِلةٍ لوجوبِه، لأنه قد يرِدُ بالواجب والندب |
| (6/ 517) | الصبِي مِمنْ لا تصحُّ عقوده |
| (6/ 518) | الأصل في كل خطاب خوطب به النبي ﷺ في الشريعة أن أمته مشاركون له فيه، إلا ما قام الدليل على تخصيصه |
| (6/ 520) | قول النبي ﷺ أوْلى بأنْ يُصار إليه، لأن اجتهاد غيرِه بحضرته لا معتبر به |
| (6/ 521) | كل منْ صح أمانُه إذا أُذن له في القتال؛ صح أمانُه وإنْ لمْ يُؤذن له |
| (6/ 529) | كل موضع يمضي فيه قسْمُ الغنيمة إذا وقع جاز ابتداؤه فيها |
| (6/ 551) | اعتبار منْ قد قارب الحُلُم وناهزه بالطفل لا يصحُّ |
| (6/ 570) | لا يمنع النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا حقه بذنبِ غيره |
| (6/ 578) | البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة بالإجماع |
| (6/ 579) | ما لحق بالشرط فلا يجوز أنْ يستخرج منه عِلة تسقط الشرط |
| (7/ 9) | كل شرط عُلِّق الطلاق به ولا سبيل إلى العلم به؛ فإنه يكون لغوا، ويصير الكلام كالمُطْلقِ العاري مِن الشرط |
| (7/ 10) | الاستثناء إنما يكون في مستقبل الأفعال دون ماضيها |
| (7/ 11) | ليس إذا وقع اللفظ بالمشيئة وجب أنْ يقع حكمه بتلك المشيئة |
| (7/ 11) | مِنْ حقِّ نفوذ الحكم أنْ يقارنه القصد |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| كل فعلٍ لو علقه على مشيئة آدميٍّ لمْ يتقدم على العلم بها؛ فإذا علقه على مشيئة الله تعالى فلا يلزم قبْل العلم بها | (7/ 11) |
| الاستثناء لا يستقلُّ بنفسه، ويحتاج إلى تعليقه بغيره، فإنما تتِمُّ فائدته بأنْ يوصل ما هو مُعلقٌ به | (7/ 15) |
| الحلُّ إنما يكون في مستقبل الأفعال دون ماضيها | (7/ 20) |
| كل يمين منعقدة ففيها الكفارة | (7/ 25) |
| التعلُّقُ بأوائل الأسماء | (7/ 38) |
| العموم الذي يقتضي ظاهره الاستغراق إذا قام الدليل على خروج بعضه بقي ما عداه على موجبه | (7/ 39) |
| الأخذ بأوائل الأسماء يكون في المشترك الذي لا يختصُّ إطلاقه ببعضٍ دون بعضٍ، فأما إذا اختص الإطلاق بشيء فإنه يؤخذ به | (7/ 40) |
| ما لمْ تكن بعض المقادير بأولى مِنْ بعض؛ وجب الأخذ بأقلِّها | (7/ 41) |
| القراءة الشاذة إذا نُقلتْ عن واحد مِن الصحابة كان حكمها حكم خبر الواحد في وجوب العمل بها دون العلم | (7/ 46) |
| المطلق ينْبنِي على المُقيدِ إذا كان مِنْ جنسه | (7/ 46) |
| القراءة المخالفة للمصحف المُجمع عليه لا يُعتدُّ بها أصلا في عملٍ ولا علمٍ، ولا يسلم أنها كخبر الواحد ولا غيره مِما يجب العمل به | (7/ 47) |
| لا يجب بناؤه المطلق على المقيد إلا مع اتفاق السبب | (7/ 47) |
| بناء المطلق على المقيد -عند مُثْبِتِيه- إذا لمْ يكن للمطلق أصلٌ إلا التقييد، فأما إذا كان له أصلٌ آخر مطلقٌ فلا يجب حمله على أحدهما إلا بدلالة | (7/ 47) |

| الموضع | القاعدة |
| --- | --- |
| (7/ 89) | الألفاظ إذا أُطلقت ولها معهود في الشريعة حُملت على ذلك المعهود |
| (7/ 91) | منْ ترك شيئًا مِن النُّسك فعليه دمٌ إذا كان واجبًا عليه |
| (7/ 92) | ما تعين بالشرع لزم بتركه الدمُ مع القدرة والعجز |
| (7/ 92) | ما يُلْزِمُه الإنسانُ نفسه ويتعين عليه؛ لا فرق في تركه بيْن العجز والقدرة |
| (7/ 99) | كل موضع لمْ يلزم المشيُ إليه شرعا لمْ يلزم نذرًا |
| (7/ 105) | كل من ملك التصرُّف في ماله بنفسه ملك التصرُّف في نفسه |
| (7/ 112) | كل من لم يصح أن يعقد النِّكاح على نفسه لنقصٍ فيه؛ فلا يصحُّ أن يكون وليًّا في العقد |
| (7/ 112) | كل منْ لم يصح أن يكون وليًّا في العقد على الإناث؛ لم يصح أن يكون وليًّا في العقد على الذُّكور |
| (7/ 113) | الفساد في العقد لا يصح بوجه |
| (7/ 113) | كل نكاحٌ لو رام الزوجان أو أحدهما الثُّبوت عليه لم يجز ذلك وجب أن يكون فسخه بغير طلاق |
| (7/ 114) | الوطء في النِّكاح الفاسد يجري حكمُه مجرى الوطء في النكاح الصحيح |
| (7/ 114) | القصد من البياعات المغابنة والمكايسة، والمقصد مِن النِّكاح المواصلة والمكارمة |
| (7/ 116) | الحق في سائر العقود لا يتجاوز المتعاقِدين إلا في النكاح |
| (7/ 121) | كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون مهرًا |
| (7/ 121) | كل عوض لم يتقدر أكثره بالشرع لم يتقدر أقلُّه |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (7/ 122) | كل عضوٌ محرمٌ تناوُله مِن أجلِ حقِّ الله -تعالى ذِكْره- إلا بمال يجب أن يكون أقلُّ ذلك المال مقدرا |
| (7/ 122) | كل مالٌ يستباح به عضو، فوجب أن يكون لأقلِّه تقدير في الشرع |
| (7/ 122) | إيجاب الأداء لا يدلُّ على سقوط التقدير في الأصل |
| (7/ 123) | كل عِوض لم يتقدر أكثرُه بالشرع لم يتقدر أقلُّه |
| (7/ 123) | نفي تقدير الأكثر لا يوجب نفي تقدير الأقلِّ |
| (7/ 130) | ليس في الأولياء من يملك تزويج الصغيرة من نفسِه إلا ابنُ العمِّ |
| (7/ 131) | كل من لا يملك التصرُّف في مال اليتيمة بنفسه لم يملك إجبارها على النِّكاح |
| (7/ 131) | كل من لم يكن له إجبار المرأة على النكاح مع البلوغ لم يكن له إنكاحها بالصِّغر |
| (7/ 134) | كل نكاح افتقر إلى رضا المعقود عليها افتقر إلى نطقها مع قدرتها عليه |
| (7/ 135) | كل نكاح افتقر إلى رضا المعقود عليها افتقر إلى نطقها |
| (7/ 136) | كل من ثبت لها إذنٌ في إنكاح الأب إياها وجب أن يثبت ذلك إذنًا منها في سائر الأولياء |
| (7/ 138) | كل معنًى أثر في الولاية حال الكِبر أثر فيها حال الصِّغر |
| (7/ 138) | كل معنًى لم يؤثِّر في سقوط الولاية عليها في المال لم يؤثِّر في منع إجبار الأب إياها على النِّكاح |
| (7/ 139) | كل صغيرة ملك الأب الإجبار عليها لم يسقط عنها ببلوغها |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (7/ 141) | كل سبب لا يملِك فيه نكاح الصغيرة فلا يملك فيه نكاح الكبيرة |
| (7/ 143) | نقل الولاية لا يصحُّ ممن لا ولاية له، وإنما يصحُّ ممن له ولاية على صفة |
| (7/ 144) | لا يجوز اعتبار الأقوى بالأضعف |
| (7/ 146) | الفروج أولى ما احتيط لها وروعي حفظها |
| (7/ 147) | الولاية الخاصة لا تُسقِط العامة حتى لا يثبت لها جملة، وإنما تتأكد عليها بمزية التقديم، والاختصاص بالنظر في الكفاءة، وأيُّهما أولى بالعقد قبل وقوعه |
| (7/ 148) | نجيز ثبوت حكم الولاية العامة ما لم يقطع حق ثبوت ولاية التعصيب |
| (7/ 149) | الولاية العامة لا يثبُت حكمها مع الولاية الخاصة |
| (7/ 150) | الولاية في النِّكاح مرتبة عندنا على قوة العصبات، فكل من قوي تعصيبه كان أولى |
| (7/ 152) | الإنسان لا يُدلي بنفسه وإنما يُدلي بغيره |
| (7/ 152) | كل من لم يكن له ولاية على شخص؛ فلا ولاية له على من هو في درجت |
| (7/ 153) | كل ذكر كان عصبة في الميراث؛ كان عصبة في عقد النِّكاح |
| (7/ 154) | الإنسان يُدلي بغيره لا بنفسه |
| (7/ 156) | كل من قوي تعصيبه كان أولى بالنكاح |
| (7/ 156) | تعصيب البنوة أقوى مِن تعصيب الأبوة |
| (7/ 156) | ولاية النِّكاح تتعلق بالتعصيب مع قوة الشفقة |
| (7/ 156) | المعتبر في ولاية النكاح التعصيب والكفاءة |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (7/ 157) | البنوة تستحقُّ ولاية التزويج بمجردها، فزيادة قُرب ينضمُّ إليها غير مؤثِّرة |
| (7/ 157) | الصغيرة لا تُجبر على النكاح باجتهاد غير الأب |
| (7/ 158) | ولاية النِّكاح بالنسب مفتقِرة إلى تعصيب، فمن لا تعصيب فيه لا يستحقُّ الولاية |
| (7/ 159) | الميراث يُستحقُّ بالرحم والتعصيب مُجتمِعين ومُنفرِدين |
| (7/ 159) | النِّكاح لا مدخل للرحم فيه بوجه، إلا إذا قوي التعصيب |
| (7/ 161) | التحريم والمنع إذا لم يكونا لمعنى في المعقود عليه؛ لم يؤثِّر في العقد |
| (7/ 161) | التحريم إذا تقدم العقد؛ لم يؤثِّر في العقد |
| (7/ 161) | النهي يقتضي فساد المنهيِّ عنه |
| (7/ 163) | التحريم إذا تقدم على العقد لم يُفسِده |
| (7/ 163) | تقديم التحريم إذا تُذُرِّع به إلى الإفساد والإضرار أثر في فساد العقد، لا مِن حيث تقدم أو تأخر، لكن مِن حيث كان ذريعة إلى ما قلناه |
| (7/ 164) | الفساد في المهر لا يوجب الفساد في العقد |
| (7/ 164) | تفسير الراوي أولى من تفسير غيره |
| (7/ 165) | النهي يقتضي فساد المنهي عنه |
| (7/ 166) | العقد الذي شُرِط فيه المعقود به لغير المعقود له لا يصح |
| (7/ 166) | العقد الذي جُعِل فيه المعقود له معقودا به لا يصح |
| (7/ 168) | العقد الذي شرط فيه سُقوط معنًى مستحقٍّ مقصودٍ بالعقد يوجب فساد العقد |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (7/ 170) | العموم لا ينتظم إلا ما يتناولُه الإطلاق |
| (7/ 171) | الإخبارُ عن استحقاق البدل بالفعل إذا وقع لا يدلُّ على إباحة الفعل |
| (7/ 172) | ليس الإخبار بأنه كانت مباحة يدلُّ على استصحاب الإباحة |
| (7/ 172) | الإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ. |
| (7/ 175) | الدخول لا يصحِّح العقد الفاسد |
| (7/ 177) | العقد الفاسد لا يصحُّ بالدخول |
| (7/ 177) | العِوض في النِّكاح ليس بمقصود؛ لأنه مبنيٌّ على المواصلة والمكارمة |
| (7/ 178) | كل ما لم يكن مقصودا بالعقد فالفساد فيه والجهالة لا يمنعان صحة العقد |
| (7/ 178) | الذي يقدح في العقد هو الفساد في المقصود بالعقد |
| (7/ 178) | عدم تسمية المهر عند العقد لا يمنع صحته |
| (7/ 179) | سائر عقود المعاوضات العِوضُ فيها غير مستحقٍّ؛ لأنه يصحُّ نقل المِلك فيها بغير عوض، والعوض مستحقٌّ في عقد النِّكاح لحقِّ الله عز وجلّ |
| (7/ 180) | العوض في البيع مقصود، وفساد المقصود يُفسد العقد |
| (7/ 180) | ليس إذا كان **عدمُ** ذِكر الشيء لا يُفسِد العقد وجب ألا يُفسِد ذِكرُه، وأن يكون ذِكرُه كعدم ذِكرِه |
| (7/ 182) | الشيء إذا كان واجبًا -ذُكِر أو لم يُذكر- وكان عدمُ ذِكره لا يخلُّ بوجوبه؛ كان وجوبه آكد مما لا يجب إلا بالذِّكر والنصِّ عليه |
| (7/ 182) | ليس كل مقصود بعقدٍ يلزم ذِكره مِن حيث كان مقصودًا |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (7/ 182) | ليس كل ما لا يُفسِد الإخلالُ بذِكره يجب ألا يُفسِد ذِكرُه |
| (7/ 183) | ما فسد لعقده فإنه يُفسخ قبل الدخول وبعده |
| (7/ 183) | لا يجوز أن يخلو الاستمتاع مِن عوض |
| (7/ 184) | العقد الفاسد إذا ضامه الوطء جرى حكمُه مجرى النكّاح الصحيح في لُحوق النسب، وسقوط الحدِّ، وكذلك في وقوع الحُرمة به |
| (7/ 190) | كل عين حُرِّمت بالنسب فإنها محرمة بالرضاع |
| (7/ 191) | كل من كان محرما عليه لو كان ابنًا لهما مِن النسبة؛ فإنه يحرم عليه إذا كان ابنًا لهما بالرضاع |
| (7/ 191) | القولُ في الرضاع مبنيٌّ على القول في النسب |
| (7/ 194) | الشرط يرجع إلى تمام الاسم |
| (7/ 196) | كل امرأة تحرم عليه إذا كانت في حِجره؛ فإنها تحرم وإن لم تكن في حِجره |
| (7/ 196) | الحِجر لا تأثير له في التحريم والتحليل |
| (7/ 199) | كل امرأة لو وطئها لثبتت لها حُرمة المُصاهرة فإذا قبلها لشهوة أو لمسها؛ فإن الحُرمة ثبتت بذلك كما ثبتت بالوطء، إلا أن يكون صغيرًا لا يعقل فإنه لا يؤثِّر |
| (7/ 200) | كل استمتاع لا يوجِب الغسل؛ فإنه لا يوجِب تحريم المناكحة |
| (7/ 203) | ليس في جميع المحرمات من يجمع التحريم بنوعين إلا الربائب فقط |
| (7/ 203) | كل من حرم جمعًا لم يحرم عينا، وكل من حرم عينا حرم جمعًا؛ والربيبة تجمع الأمرين وتحرم بالوجهين |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (7/ 205) | الأصل في كل ما جاز أن يدخله الفسخ والتحريم والتحليل الإباحةُ إلا ما منع منه الدليل |
| (7/ 206) | المجاز لا يُستعمل إلا حيث يقوم عليه الدليل |
| (7/ 206) | الحقيقة إذا تُرِكت إلى مفهوم الكلام وظاهره والسابق إلى الفهم عند سماعه؛ لم يجب اعتبارها |
| (7/ 207) | وقْفُ العموم على المقصود واجبٌ عند أكثر أصحابنا |
| (7/ 208) | المرأتان؛ لو كانت كل واحدة ذكرًا لم يجُزْ له التزويج بالأخرى؛ فلا يجُز الجمع بينهما |
| (7/ 209) | كل وطءٍ حرم بعقد النكاح حرم بمِلك اليمين، وكذلك شبهة كل واحد منهما يردُّ إلى صحيحه |
| (7/ 210) | كل تحريم تعلق بالوطء الحلال فإنه يتعلق بالحرام |
| (7/ 213) | كل جنسٍ أُكلت ذبائحهم جازت مُناكحتهم |
| (7/ 215) | كل جنس جاز نكاح حرائرهم جاز وطء إمائهم بالمِلك |
| (7/ 215) | كل نوع جاز للمسلم نكاحُ حرائرهم جاز له نكاح إمائهم |
| (7/ 219) | كل جنس لم يجُزْ نكاح حرائرهم لم يجُزْ وطء إمائهم بالمِلك |
| (7/ 220) | النِّكاح مع المِلك أو شبهة المِلك لا يجتمعان |
| (7/ 220) | العقدُ على الرقبة يسقُط معه العقد على المنافع |
| (7/ 221) | كل أمة لو وطئها لم يلزمه حدٌّ بوطئها؛ فلا يجوز له التزويج بها |
| (7/ 222) | كل أمة لو وطئها يحدُّ؛ فإنه يجوز أن يتزوجها |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (7/ 224) | النِّكاح طريقه الملاذُّ والشهوات، وما هذه سبيلُه فالعبد مساوٍ للحرِّ |
| (7/ 224) | العبد قد وُسِّع له في باب المناكح ما لم يوسع للحرِّ |
| (7/ 225) | كل من جاز له أن يتزوج اثنين جاز له أن يتزوج أربعًا |
| (7/ 228) | كل نوع جاز للحرِّ أن يتزوج بهن جاز للعبد |
| (7/ 229) | كل امرأة جاز له التزويج بها إذا لم يقدر على غيرها؛ جاز له وإن قدر على غيرها |
| (7/ 232) | كل خيار لامرأة في نكاحٍ ثبت لإزالة ضرر؛ فإنما هو في البقاء على الزوجية أو الفِراق |
| (7/ 241) | الطلاق المباح لا يكون إلا في عقد صحيح |
| (7/ 241) | النِّكاح لما كان طريقه المُواصلة والمُكارمة، ولم يكن الغرض منه المغابنة والمكايسة؛ جاز فيه مِن التسامح ما لم يجُزْ في البيوع وغيره مِن العقود |
| (7/ 244) | كل عقد سُكِت فيه عن العِوض -على أن يُفرض فيما بعدُ إذا لم يرض فيه بِفرضٍ- كان للزوج بذل صداق المِثل، ولزِمها |
| (7/ 244) | كل اختلاف دِينٍ منع ابتداء عقد النِّكاح؛ فإنه إذا طرأ أوجب فسخه |
| (7/ 245) | الانتقال إلى دينٍ إذا كان بعد الدُّخول جاز أن يقِف على الخروج مِن العدة |
| (7/ 245) | الارتداد مبنيٌّ على التغليظ والتشديد، بخلاف حُكم من كان على الدِّين الذي انتقل إليه في الأصل |
| (7/ 246) | كل من جاز له العقد عليها ابتداء في الإسلام جاز له البقاء عليها |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (7/ 254) | كل امرأة جاز له ابتداء العقد عليها في الاسلام؛ جاز له المقام معها على نكاح الشِّرك |
| (7/ 256) | كل تحريم حدث بين الزوجين لم ينشُر حرمةً إلى غير الزوجين؛ فإنه موقوف على غاية يجوز أن ترتفع عندها |
| (7/ 257) | الألفاظ التي يتعلق بها التحريم لزيادة عددها تأثيرٌ في زيادة التحريم |
| (7/ 257) | كل تحريم أوجب التأبيد لم يكن له سبيل إلى رفعه بإكذاب نفسه |
| (7/ 257) | كل صفة حصلت لتحريم مِن جهة الزوج لم ترتفع بإكذابه نفسه |
| (7/ 260) | كل وطء لو كان مباحًا لم تحرُم به على الواطئ، فكذلك إذا كان محرما |
| (7/ 261) | ليس مِن شرط الإحماع انقراض العصر |
| (7/ 261) | من استعجل الشيء قبل وقته فعوقب بأن حُرِم ذلك |
| (7/ 261) | كل من قويت التُّهمة فيه أن يكون استعجل الشيء قبل وقته أن يعاقب بالمنع منه |
| (7/ 262) | الذرائع موقوفة على أن لا يدفعها الإجماع |
| (7/ 263) | الأصول موضوعة على أن الوطء لا يحرِّم الموطوءة على الواطئ، وإنما يحرِّمها على غيره |
| (7/ 263) | ما مُنِع حسْمًا للباب عم قليله وكثيره |
| (7/ 264) | مجرد العقد الفاسِد لا يتعلق به تحريمٌ مؤبد ما لم يقارنه وطء |
| (7/ 266) | إجازة ما قد تقرر فسخُه لا تصحُّ |
| (7/ 266) | النِّكاح إذا فُسِخ قبل الدُّخول لم يستحق فيه بدل |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (7/ 267) | لا يجوز أن يعري الاستمتاع عن بدل |
| (7/ 269) | الرِّق ينافي ولاية النِّكاح |
| (7/ 269) | مِن شرط الولاية في النِّكاح التساوي في الدِّين، والاختلافُ فيه يقطعُها |
| (7/ 278) | الأحكام التي تتعلق بالوطء في غير الصوم والحيض، تتعلق به فيهما |
| (7/ 278) | وقوع الشيء على شرطه وإذنه مؤثِّر في وقوع الإباحة به، ووقوعه على وجه المنع مؤثِّر في رفع الإباحة |
| (7/ 281) | تفسير الراوي أوْلى |
| (7/ 281) | كل عبادة حرم فيها الطِّيب حرم فيها العقد |
| (7/ 281) | كل شخص مُنِع مِن التطيُّب لِحُرمة عبادة مُنِع مِن العقد |
| (7/ 282) | السفيرُ أخبرُ بالقصة وأعرف بما يستقرُّ فيه مِن غيره |
| (7/ 282) | كل من جاز له أن يرتجع جاز له أن يعقد |
| (7/ 283) | كل فسخٍ وجب لأجل حال لو رام الزوجان أو أحدهما المُقام معها لم يجُزْ له؛ فإنه يُفسخ بغير طلاق |
| (7/ 286) | الحجر إنما يتعلق بما زاد على قدر حاجة المريض |
| (7/ 286) | تتعلق حقوق الورثة بما زاد على قدر مصلحة المريض |
| (7/ 287) | حُكم بعضِ الميراث حكمُ جميعه |
| (7/ 288) | كل ما تعلق بإخراج الوارث عن الميراث فلا يجوز في المرض |
| (7/ 288) | ليس يجب جواز النِّكاح في كل حال جازت فيها الرجعة |
| (7/ 290) | النِّكاح الفاسد لا يجب فيه صداق إلا بالدُّخول |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (7/ 291) | المرض لا يخرجه عن لزوم ما يلزمه حال الصِّحة مما يتعلق بحقوق الأبدان دون الأموال، وإنما يؤثِّر في إخراج ماله على غير وجه معاوضة |
| (7/ 292) | الحجر لا يثبت على الإنسان لحقِّ الغير وهو قادر على إزالة ذلك الغير |
| (7/ 303) | من ملك إسقاط حقِّه مفترقا صح أنْ يملكه جملة |
| (7/ 303) | النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه |
| (7/ 303) | النهي يدل على فساد المنهي عنه إذا تجرد، ولم يقترن به ما يمنع منه |
| (7/ 305) | كل من لزمه حكم الثلاث مفترقات، لزمه حكمها مجتمعات |
| (7/ 307) | مِن حقِّ الكلام أنْ يقف على آخره؛ لجواز أنْ يعلِّقه المتكلم بشرط أو استثناء، فيكون ذلك بيانا له لا منفصلا عنه |
| (7/ 310) | كل من هي في عصمة زوج وتريد أنْ تتزوج غيره فلا يحلُّ لها ذلك إلا بعد أنْ تبِين ممن هي في عصمته |
| (7/ 313) | ليس كونه مالكا يُوجب جواز إزالة المِلك على كل وجه |
| (7/ 321) | حمل الكلام على الظاهر أولى |
| (7/ 323) | وجوب تعلق الحكم بأوائل الأسماء |
| (7/ 324) | إطلاق الأمر أو الإخبار عن الوجوب على الفور |
| (7/ 334) | من كان له حقٌّ لم يُجبر على أخذه |
| (7/ 334) | إذا لم يجب الأصل؛ فتوابعه أولى |
| (7/ 334) | الأمر على وجوبه |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (7/ 335) | العقوبة إنما تكون بما طريقه الألم والمشقة، لا بما طريقه اللذة والشهوة |
| (7/ 336) | إذا لم يجب الآكدُ؛ فالأضعف أولى أنْ لا يجب |
| (7/ 340) | الصفات لا تتضمن العدد |
| (7/ 340) | المصدر يُعبر به عن الأعداد |
| (7/ 340) | النية لا تعمل في صريح الطلاق، وإنما تعمل في الكنايات |
| (7/ 341) | كل لفظ صح استعماله في الطلاق في الواحدة صح في الثلاث |
| (7/ 341) | النية تعمل فيما يتناوله اللفظ |
| (7/ 342) | الصفات لا تحمل العدد |
| (7/ 343) | النية لا تعمل في الصريح |
| (7/ 347) | مِن حقِّ الفسخ ألا يجوز ابتداءُ النكاح ولا بقاؤه مع وجود الحال التي مِن أجلها وقع الفسخ |
| (7/ 347) | كل فُرقة تعلقت بإرادة الزوجين لو شاءا الثبوت على الزوجية مع الحال التي لأجلها أرادا الفسخ لجاز ذلك لهما؛ فإنها لا تكون فسخًا بل طلاقا |
| (7/ 350) | كناية الطلاق لا تقع إلا بنية، وصريحه لا يحتاج إلى نية |
| (7/ 350) | مِن الكنايات ما لا يفتقر إلى نية كالصريح |
| (7/ 353) | لا صرِيح للطلاق إلا ثلاثة ألفاظ: «الطلاق»، و«الفِراق»، و«السراح» وما عدا هذا كناية |
| (7/ 355) | الشيء لا يكون كناية عن نفسه |

| الموضع | القاعدة |
| --- | --- |
| (7/ 356) | تتبين الحُجة عند الكلام في المسائل المتنازع فيها |
| (7/ 358) | كل لفظ لم يفتقر إلى النية حال الغضب؛ لم يفتقر إليها حال الرضا |
| (7/ 359) | كل لفظ يحسن أنْ يفسر بغير نطقه صلح أنْ يكون كناية عما يفسر به |
| (7/ 359) | الصريح ما غيره يكون عبارة عنه، وهو لا يكون عبارة عن غيره |
| (7/ 361) | كل لفظ لم يفتقر إلى النية حال الغضب لم يفتقر إليها حال الرضا |
| (7/ 362) | لا يجوز اعتبار الصريح بالكناية؛ لأن الكناية أوسع مِن المكنى عنه أبدا في كل موضع |
| (7/ 363) | الصريح لا يكون تفسيرًا لغيره، والكناية ما كانت تفسيرا لغيرها |
| (7/ 366) | الصريح آكد مِن الكناية |
| (7/ 368) | الصريح آكد مِن الكناية |
| (7/ 368) | كل لفظةٍ وقعت بها طلقة في غير المدخول بها جاز أنْ تقع بها طلقة في المدخول بها |
| (7/ 372) | لا معنى لحمل الكلام على التكرار مع إمكان حمله على فائدة مستأنفة |
| (7/ 374) | الإضمار الذي يسْلم معه أكثر حقائق اللفظ أولى |
| (7/ 374) | كل من لم يملك العفو عن مهر الثيِّب لم يملك العفو عن مهر البِكر |
| (7/ 375) | كل من لم يملك إسقاط المهر قبل الطلاق لم يملكه بعد الطلاق |
| (7/ 378) | كل امرأة لو ماتت لم يكن لها متعة، كذلك إذا طلقت |
| (7/ 378) | لم نر في النكاح شيئًا وجب للمرأة بزوال العقد؛ لأن كل واجب فيه لها فإنما وجب بالعقد، أو عقيب وقوعه، فأما بزواله فلا يجب شيء لها، بل يسقط ما كان واجبا |

| القاعدة | الموضع |
|---|---|
| كل ما لم يجب لها بالطلاق شيء منه لم يجب جميعه لها بالعقد | (7/ 381) |
| كل من ملك المطالبة بأخذ شيء وجب أنْ يكون مالكا لما يطالب به حال المطالبة | (7/ 383) |
| بدلُ الشيء إما أنْ يكون ما تراضيا أو قيمته | (7/ 386) |
| كل عقد قارنه ما منع المقصود منه؛ فإن الخيار ثابت فيه | (7/ 389) |
| ما تعلق بالاختبار في النكاح لا يفترق فيه حكم الحُرِّية والعبودية | (7/ 394) |
| كل طلاق أوقعه الحاكم فلا يزيد على الواحدة | (7/ 397) |
| إذا تعارضت الروايتان سقطتا، وحصل كأنه لم يُرْو عنه شيء | (7/ 399) |
| كل فُرقة كانت بحكمٍ مِن الإمام فإنها تكون تطليقة | (7/ 401) |
| النهي يقتضي فساد المنهي عنه وما يتعلق به | (7/ 405) |
| السبب إذا منع الخِطبة في بعض الأحوال جاز أنْ يؤثر في فساد العقد، أو في إيجاب الفِراق | (7/ 405) |
| النهي يدلُّ على فساد نفس المنهيِّ عنه دون ما يتعلق به وما يكون عنه | (7/ 405) |
| تطلب الذرائع في الأمر الغالب الذي لا يرتدع عن مثله إلا بمنع جُملة بابِهِ | (7/ 405) |
| التساوي في النفقة لا يوجب التساوي في القسْم | (7/ 407) |
| كل جمعٍ حرُم إلى الأعيان حرُم بعقد النكاح؛ حرم بمِلك اليمين | (7/ 409) |
| كل أمر منعه وطأها لا يكون حلُّه بيده، فإنْ كان حلُّه بيده فليس بتحريم | (7/ 409) |
| كل عقد نكاح حُكم بصحته لم يتعلق حقٌّ للغير بفسخه فالطلاق فيه للزوج | (7/ 411) |

| الموضع | القاعدة |
| --- | --- |
| (7/ 412) | كل من لم يصح نكاحه لم يصح طلاقه |
| (7/ 413) | كل معنى اقتضى جعل طلاقها بيدها فإنه ثابت لها غير موقوف على الحال |
| (7/ 422) | ما كان حقًّا للإنسان فلا يكون محلًّا لحقٍّ عليه |
| (7/ 423) | القراءة الواردة مِن طريق الآحاد تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل بها |
| (7/ 429) | الرجعة تهدم العدة إلا رجعة المُولِي فإنها لا تهدم العدة |
| (7/ 430) | كل طلاق أوقع لدفع ضرر فإن الرجعة فيه معتبرة بزوال ذلك الضرر |
| (7/ 432) | كل لفظ حرم به جملة المرأة لم يقف ذلك على الفرج دون غيره |
| (7/ 438) | العزم على الفعل ليس بفعل؛ لأن له اسما أخص بِهِ مِن الفعل |
| (7/ 440) | ما لا ينافي الشيء لا يسقطه |
| (7/ 442) | ما يقصد به تحريم الجملة مِن رفع العقد وغيره لا ينحل بالكفارة |
| (7/ 443) | العزم على الفعل ليس بفعل |
| (7/ 443) | لأن ترك الفعل ليس بفعل في الإطلاق |
| (7/ 449) | كل نقص في رقبة منع إعتاقها في كفارة القتل منع إعتاقها في الظِّهار |
| (7/ 449) | كل نقصِ دِينٍ منع الإعتاق في كفارة القتل منعه في الظهار |
| (7/ 452) | كل نقص يضرُّ بالعمل والتصرف إضرارا بيِّنا ويؤثِّر فيه تأثيرا ظاهرا فإنه لا يجزئ في العتق في الكفارة |
| (7/ 455) | كل عُضوين فيهما الدِّية كاملة ومنفعة شاملة فإن ذهاب أحدهما كذهاب كليهما في منع الإجزاء |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (7/ 455) | ليس كل نقص يمنع الإجزاء، وإنما يمنع ذلك النقص المؤثر في التصرف والمضرُّ بالعمل |
| (7/ 460) | كل عقدِ معاوضة لو أُدِّي فيه بعضُ العِوض لامتنع العتق كذلك إذا لم يُؤد شيء منه |
| (7/ 462) | كل عقدِ عتقٍ منع البيع منع العتق في الكفارات |
| (7/ 465) | بعضُ الرقبة ليس برقبة، وليس ذلك مما يدخله التلفيق |
| (7/ 465) | العبادة المتعلِّقة برقبة لا يقوم النصف مِن رقبتين مقامها |
| (7/ 466) | الإطعام وغيره لا يتجزأ في الكفارة عندنا |
| (7/ 469) | كل معنى تعلقت الكفارة فيه بالوطء، فإذا تلاه وطئا آخر بعد وجوب الكفارة؛ فالوطء الأول لم تجب به كفارة أخرى |
| (7/ 470) | كل زمان منع الوطءُ إيقاع عبادة فيه، فإن الوطء يوجب استئنافه، ولا يختلف بزمان الليل والنهار |
| (7/ 476) | لا مدخل للنساء في باب الزنى، لا في نفيه ولا في إثباته |
| (7/ 477) | تكرار الألفاظ مِن شأن الأيمان دون الشهادات؛ لأن الشهادة تُجزئ دفعة واحدة، والأيمان يجوز أنْ تُكرر |
| (7/ 477) | قد يعبر عن اليمين باسم الشهادة |
| (7/ 479) | كل معنى صح أنْ يخرج به القذف من كان مِن أهل الشهادات صح أنْ يخرج به عنه من ليس مِن أهلها |
| (7/ 479) | كل زوج صح قذفه لزوجته صح لِعانه |
| (7/ 480) | العبد منقوص في جميع الأحكام عن الحرِّ |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (7/ 480) | مِن الأحكام ما يساوي العبد الحُر فيها، ومنها ما ينقص عنه |
| (7/ 481) | المواضع التي يعتبر فيها زيادة على الحيضة الواحدة فذلك للتعبد ولحُرْمة الحُرية، فهو زائل في مواضع الضرورات |
| (7/ 481) | كل موضع اعتبر فيه استبراء الحُرة لم يكن بأقل مِن ثلاث حيض |
| (7/ 483) | كل نسب جاز إسقاطه باللِّعان بعد انفصال الولد، جاز إسقاطه قبل انفصاله |
| (7/ 486) | الزيادة في النصِّ ليست نسخا على الإطلاق |
| (7/ 487) | الأيمان لها تأثير في إسقاط الحقوق وإيجابها وإنْ كانت قولا للحالف |
| (7/ 488) | كل حُجة سُمعت في تحقيق دعوى، جاز أنْ يثبت بها المدعى |
| (7/ 491) | كل معنى صح الخروج به عن القذف المضاف إلى المشاهدة، صح الخروج به مِن القذف المطلق |
| (7/ 505) | كل معاوضة جازت حال الخصومة جازت مع التراضي |
| (7/ 510) | الطلاق معتبر بالرجال دون النساء، والعدة معتبرة بالنساء دون الرجال |
| (7/ 517) | كل معنى أوجب حُرمةً مؤبدة، فالمعتبر وجوده مِن غير عدد |
| (7/ 521) | كل حولٍ لا يتعلق الرضاع بآخرِه؛ فلا يتعلق بأوله |
| (7/ 521) | الأصول قد فرقت بين ما قرُب مِن الشيء وكان في حكمه، وبين ما بعُد عنه |
| (7/ 523) | الخطاب لشخصٍ لا يُقتصر به عليه |
| (7/ 527) | لا نُسلِّم المجاز إذا وجدنا الاستعمال ظاهرا فيه |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (7/ 534) | المعتبر في العدة بالنساء |
| (7/ 536) | من طريقه العلم ببراءة الرحم يستوي فيه الحرة والأمة |
| (7/ 545) | حُقوق الله المحضة لا يُخاطب الكفار بها ما داموا مقيمين على الكفر |
| (7/ 547) | لا يجوز النكاح مع الرِّيبة |
| (7/ 549) | الذي به يُعلم براءة الرحم -مع زوال الريبة وتأخُّر الحيض فيمن يجوز أنْ تحمل- هو انتظار غالب مدة الحمل |
| (7/ 549) | لا يجوز لها أنْ تتزوج مِن غير علمٍ ببراءة رحمها؛ إما بيقين إنْ وصلت إليه، أو بأمارةٍ دالةٍ عليه |
| (7/ 554) | الاستثناء مِن حظر، يفيد إباحة الشيء وتحليله وترك تحريمه، فأما وجوبه فلا |
| (7/ 556) | نقل الحكم مع سببه يوجب تعليقه به |
| (7/ 557) | العبادات المحضة التي لا تتعلق بها حقوق الآدميين ينفي الصغر وُجوبها |
| (7/ 563) | لا يكون عدة إلا عن نكاح |
| (7/ 564) | العدة لا تكون إلا عن نكاح |
| (7/ 565) | كل عدة وطء مستحق على حرة فثلاثة قروء |
| (7/ 571) | كل من عُدم منها الحيض والحمل وخيف مِن جهتها الحمل؛ فلا يجوز وطؤها قبل الثلاثة أشهر |
| (7/ 573) | كل معنى أوجب منع الوطء لِما يعود إلى حقِّ الغير أوجب منع التلذُّذ |
| (7/ 577) | كل من وجب لها مِن الحقوق بعد النكاح، فالبينونة لا تسقطه |

| الموضع | القاعدة |
| --- | --- |
| (7/ 578) | إذا تعلق بالشرط حُكمان تعلق بهما جميعا |
| (7/ 578) | ليس يجب إسقاط كل ما يرويه الراوي لعلة توجد في بعض ما يرويه |
| (7/ 584) | الحقوق لا يمكن إيجابها إلا في عين أو ذمة |
| (7/ 587) | ما جرى به العُرف فهو كالمشترط |
| (7/ 588) | ما يستحق على الإنسان ويُجبر عليه لا يستحِق عليه أجرة |
| (7/ 590) | مراعاة حفظ الصبي وتعاهده والإشفاق عليه هو الغرض بإثبات الحضانة |
| (7/ 593) | مراعاة مصلحة التأبيد أوْلى مِن مصلحة العارض |
| (7/ 595) | ما طريقه المعاوضة فلا يُراعى كون من يجب له غنيًّا أو فقيرًا |
| (7/ 598) | اجتهاد الحاكم يقطع الخصومة |
| (7/ 599) | كل من لا تلزمه فطرته لم تلزمه نفقته |
| (7/ 602) | كل من لم يلزمها إرضاعه في بعض الأحوال إلا بعِوض لم يلزمها الإنفاق عليه |
| (7/ 602) | الإنفاق إذا وجب على شخص لا ينتقل إلى غيره، وكذلك إذا حال دونه حائل فلا ترجع النفقة عليه |
| (7/ 603) | كل من إذا ملكه عتق عليه لِحق النسب عليه لزمه الإنفاق عليه |
| (7/ 603) | النفقة على الأقارب لا تجب انتقالا، وإنما تجب ابتداء |
| (7/ 605) | كل قرابة تعرت عن ولادة مباشرة لم تستحق بها نفقة |
| (7/ 607) | كل قرابة استحق بما قاربه مع اختلاف الدِّين فكذلك مع اتفاقه |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (8/ 6) | نفي الحكم عن الاسم يمنع وقوع الاسم عليه إلا مجازًا واتِّساعًا |
| (8/ 11) | الحاجة إلى معرفة ما لا يتمُّ الحكم إلا به كالحاجة إلى معرفة الحكم نفسه |
| (8/ 13) | كل ما أخبر الله بأنه شرعه لمن كان قبلنا ولم يقُل بأني نسخته عنكم؛ فإنه مشروع لنا إلا أنْ ينسخ عنا |
| (8/ 16) | لا يجوز عندنا بيع شيء مِن الأشياء اثنين بواحد مِن جنس إلى أجل بوجهٍ كائنا ما كان |
| (8/ 16) | كل جنس حرُم التفاضل في نقده حرُم النساء في بيعه |
| (8/ 17) | لا يجوز عندنا بيع شيء من الطعام بجنسه الذي هو الطعام إلى أجل على وجه كان مما فيه الربا في التفاضل أم لا |
| (8/ 19) | مصوغ كل جنس مِن ذلك لا يجوز بيعه بشيء مِن جنسه إلا مِثلا بمِثل وزْنا بوزن |
| (8/ 21) | زيادة قيمة الصنعة إنما تُراعى في الإتلاف دون المعاوضات |
| (8/ 28) | كل مدخر مِن المأكولات للعيش غالبا فالربا متعلقٌ به |
| (8/ 29) | لا سبيل إلى تعرية كلامه ﷺ مِن الفائدة ما أمكن |
| (8/ 30) | تنبيهه ﷺ على العلة مِن أبلغ ما يستدل به على صحتها |
| (8/ 31) | الحكم إذا عُلق باسم مشتقٍّ مِن معنى؛ كان ذلك المعنى الذي منه اشتق الاسم علة فيه |
| (8/ 32) | الراوي إذا قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كذا» نُزِّل أن لفظ الرسول مطابقٌ لما رواه عنه |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (8/ 33) | الراوي إذا غير حديث رسول الله ﷺ بلفظه فليس له تغييرُ معناه، ولا نقلُه عن مقتضاه، ولا التعبير عنه إلا بالوجه الذي يُفهم مِن لفظه ﷺ لو أورده على وجهه |
| (8/ 35) | كل نوعٍ مِن المال جرى الربا في كثيره جرى في قليله |
| (8/ 36) | ليس التأثير في المنع تحقُّق التفاضل فقط، وإنما هي عدم العلم بالتماثل؛ تحقق التفاضلُ أو جُهل |
| (8/ 37) | العام إذا تعقبه خصوصٌ مبهم عاد ذلك بإبهامه في نفسه |
| (8/ 39) | العموم لا يدخل تحته إلا ما لو خُص بالذِّكر وصُرِّح به ونُص عليه لصح ولم يمتنع |
| (8/ 41) | كل جنس حرُم الرِّبا في كثيره حرم في قليل |
| (8/ 42) | العلة فرعٌ للأصل المنتزعة منه، فإذا عادت برفعه ومخالفته علم بذلك بطلانها؛ لأنا إنما نستخرج العلة لنرد ما سُكت عنه إلى ما نُطق به |
| (8/ 44) | الشيء الواحد إذا كان علما على حُكْمٍ لا يجوز أنْ يكون علما على ضدِّه |
| (8/ 45) | كل جنسٍ ثبت فيه الربا لعلة؛ فإن اختلاف الصفات عليه مع بقاء عينه لا يغيِّر حُكمه ولا يُخرجه عن علته |
| (8/ 51) | كل ما يُعتبر الكيل فيه مِن أصول الشرع إنما يعتبر في الإباحة لا في التحريم |
| (8/ 53) | ما وُضع لمعرفة المقادير لا يؤثِّر في منع التفاضل |
| (8/ 54) | مِن شأن الفرع أنْ يوافق حكم الأصل |
| (8/ 61) | الحكم مهما استقل بوصفٍ واحد لم يجز ضمُّ وصفٍ آخر إليه |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (8/ 61) | استقلال العلة بوصف يمنع مِن زيادة وصفٍ آخر عليها في العلة المدلول عليها أنها تستقلُّ بذلك الوصف دون ما يرجع فيه إلى دعوى المعلِّل |
| (8/ 62) | فقْدُ الدليل على صحة العلة أحد ما يُستدلُّ بها على فسادها، وليس فقْدُ ما يوجب فسادها موجبا لصحتها |
| (8/ 62) | جري العلة في الفروع إنما يُعتبر بعد ثبوت كونها علة |
| (8/ 63) | العلة ذات الوصف الواحد أوْلى؛ لأن قلة الأوصاف يُقرِّبها مِن العلل العقلية |
| (8/ 64) | العلة ذات الأوصاف أوْلى لكونها أكثر شبها بالأصل |
| (8/ 64) | عموم العلة بحسب ما يضعه الواضع، فإنْ وضعها مطلقة عمت، وإنْ وضعها مقيدةً قل عمومها |
| (8/ 64) | كثرة الفروع وقلتها لا تُرجح به العلة |
| (8/ 68) | لابد مِن فرقٍ بين العلة والمعلول والأصل والفرع |
| (8/ 70) | ذِكر شرط الشيء لا يوجب كونه مِن المشروط |
| (8/ 80) | الشيئان إذا جرى فيهما الربا بعلة واحدة لم يجز إسلام أحدهما في الآخر |
| (8/ 80) | كل شيئين جاز أن يُسلم أحدُهما في الآخر لم تجمعهما علة واحدة في الربا |
| (8/ 81) | كل جنسٍ كان التفاضل بين مهمله ومعموله فلا ربا فيه |
| (8/ 83) | المذهبان إذا اتفق الخصمان على أن لا واسطة بينهما كان فساد أحدِهما دالًّا على صحة الآخر |

| القاعدة | الموضع |
| --- | --- |
| العلة إذا كانت مقصورةً على أصلها لا تتعدى إلى غيره ولا تجلب فروعا؛ فإنها لا تكون علةً، ويكون دلالة على فسادها | (8/ 83) |
| العلة لابد مِن استنباطها مِن فائدة ترجع إلى الحكم إذا كانت لا تُراد لنفسها، وإنما تُراد للحكم | (8/ 86) |
| لا يستدل على فساد نوع مِن الأدلة بأن الصحابة لم تستدل به ولا استخرجته؛ لأن أفعالها ليست جميع طرق معرفة الأدلة، فقد يعلم صحة الدليل والعلة تارة مِن أفعالهم، وتارة مِن الطرق الأُخر | (8/ 87) |
| العلة لابد أنْ تكون مؤثِّرة | (8/ 88) |
| الظاهر ما سبق إلى ذهن سامعه عند طروقه للسمع | (8/ 91) |
| كل بيع لم يصح في دار الإسلام كان محظورا عليه في دار الحرب | (8/ 95) |
| كل ما لا ربا في نقده فجائز بيع بعضِه ببعض نساء، جنسا كان أو جنسين | (8/ 98) |
| لا فصل عندنا بين دار الحرب ودار الإسلام في منع الربا، بل لا تأثير للأماكن فيه. | (8/ 99) |
| كل عينين لا يحرم التفاضل في نقدهما، وهما على ضرب مِن اختلاف الصفة، تختلف به منافعهما وتتباين الأغراض فيهما، فإن إسلام أحدهما في الآخر جائز | (8/ 101) |
| تقارب الأغراض والمنافع في الشيء يصيِّره كالجنس الواحد | (8/ 108) |
| الأحكام المتعلقة بالأعيان لا تجعل الاتفاق فيها أجناسا، كما أن اختلافها فيها لا يخرج الجنس عن بابه | (8/ 113) |
| الأصول مبنيةٌ على أن ما كان مختلفًا في الأصل؛ فإن تفريق أجزائه لا يخرجه عن الاتفاق إلى الاختلاف | (8/ 114) |

| الموضع | القاعدة |
| --- | --- |
| (8/ 114) | كل شيئين ثبت بينهم الاختلاف لم يصيرا بعد ذلك جنسا واحدا باختلاف الصفات عليها |
| (8/ 134) | الحقان إذا تعارضا، وكان أحدهما يؤدي إلى تصحيح العقد والآخر يؤدي إلى فسخه؛ كان تقديم ما يؤدي إلى تصحيحه أوْلى |
| (8/ 136) | إذا تعارض الحقان كان تقديم ما يُصحح العقد معه أوْلى |
| (8/ 138) | موضوع البياعات على المغابنة والمناجزة، وموضوع النكاحِ على الأُلفة والمواصلة |
| (8/ 142) | ما خرج عن أصله وخُص مِن بابه؛ فلا يجوز القياس عليه |
| (8/ 145) | الحدود إنما تُضرب في الشرع لأحد أمرين؛ إما لمنع الزيادة عليها أو لمنع النقصان منها |
| (8/ 145) | الحدود تُضرب لمنع الزيادة عليها أو النقصان منها |
| (8/ 145) | الظاهر مِن الأحكام المتعلقة بالأسباب؛ فارتباطها بها، وألا يُعدى بها غيرها إلا بدليل |
| (8/ 147) | ليس كل ما انقسم إلى ما يجوز وإلى ما لا يجوز اقتضى ضرب مُدة الفصل بينهما |
| (8/ 149) | العُرف أصلٌ يُرجع إليه في أحكام البياعات |
| (8/ 156) | ما يفسده بالجهالة ويمكن التحرُّز منه لا يُراعى فيه أنْ يكون مما يرتفق به أحدهما أو كلاهما |
| (8/ 168) | يضمن يوم العقد ما يكون عقده صحيحا لا فاسدا |
| (8/ 169) | تلزم القيمة فيما لا مثل له، فأما ما يُكال أو يوزن فعليه مثلُه مِن القيمة عند تعذُّر الأصل |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (8/ 170) | الاتفاق لا مزية له على الاختلاف في باب الحكم في فساد العقدِ ما لم يقارن الخلاف حُكم حاكم |
| (8/ 174) | كل ما جاز أنْ يُسلم فيه جاز اقتراضُه |
| (8/ 187) | كل ثمرةٍ جاز بيعُها على شرط القطع جاز على الإطلاق |
| (8/ 188) | كل عينٍ تُنقل وتحول، فإطلاق العقدِ عليها يقتضي النقل والتحويل |
| (8/ 189) | إذا أُطلق العقد وأمكن حملُه على وجهٍ يفسد ووجهٍ يصحُّ؛ كان الأوْلى حمله على ما يصحُّ معه |
| (8/ 190) | حُكم ما بعد الغاية أنْ يكون مخالفًا لما قبلها |
| (8/ 204) | النهي ظاهرُه التحريم |
| (8/ 217) | كل جنس جاز بيعُه بجنسه حال جفافهما جاز حال رطوبتهما |
| (8/ 219) | عدم العلم بالتماثل كتحقيق التفاضل |
| (8/ 223) | ما كان طريقًا للعلم بنوع مِن المبيع كان طريقًا للعلم بسائره |
| (8/ 225) | العادة إذا لم يدل الدليل على اعتبارها فلا يلتفت إليها |
| (8/ 233) | الاعتبار في حكم الشيء بحال ظهوره لا بما كان قبل ذلك |
| (8/ 233) | الحكم إذا مضى باجتهادٍ فلا يجوز نقضُه |
| (8/ 240) | لا يجوز أنْ يُنسب الصحابيُّ إلى أنْ يفعل شيئًا أمره رسولُ الله ﷺ بخلافه |
| (8/ 240) | الإطلاق يقتضي جواز الأخذِ على كل وجهٍ إلا أنْ يقوم دليل |
| (8/ 243) | كل نوع مِن الحيوان صح أنْ يكون مهرًا في النكاح والخُلع والكتابة؛ جاز أنْ يثبت في الذمة سلما |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (8/ 249) | كل عينٍ لا يجوز السلم في بعضه فكذلك في جميعها |
| (8/ 250) | كل ما حصرته الصفةُ فالسلم فيه جائز |
| (8/ 252) | إضمار تخصيص في اللفظ وتقييد له بما ينفي إطلاقه غير جائز إلا بدليل |
| (8/ 255) | العقد إذا وقع على صفة يمنع المقصود به وجب منعه |
| (8/ 257) | الشيء لا يُقال فيه إنه أوْلى مِن غيره إلا إذا وجد فيه معناه وزاد عليه فيه |
| (8/ 260) | المذاهب لا مدخل لها في جحد العادات ولا نقضها |
| (8/ 261) | اختلاف الأسواق باختلاف البلدان كاختلافها ببُعد الأجل |
| (8/ 262) | الخلاف اليسير في الأجل معفوٌّ عنه في السلم |
| (8/ 271) | ليس في الأصول قبض يلزم تعجيله بعد الافتراق مِن المجلس |
| (8/ 276) | ما قوِي التذرُّع فيه إلى الأمر الممنوع سمِّي باسمه، وأجري عليه حكمه |
| (8/ 277) | خلاف بعض الصحابة ليس بحجة على بعض |
| (8/ 278) | إذا أمكن حمل قولِ الصحابة على وجهٍ صحيح وأمرٍ ممكن لم يجُز العدول عن ذلك إلى حمله على وجهٍ فاسد، واعتقاد تخطئته وتغليطه؛ لأن ذلك ينافي ما هم عليه مِن العدالة، ويوجب سوء الظنِّ بهم، وتهمتهم فيما ينقلونه ويفتون به، وذلك ممنوعٌ اعتقاده فيهم |
| (8/ 280) | مانع تخصيص العموم بالقياس لا يفسِّق من صار إلى تخصيصه ولا يضلِّله |
| (8/ 280) | تخصيص العموم بالقياس عندنا إجماع مِن الصحابة |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (8/281) | خبر الواحد إذا تعلق به أمران؛ أحدهما مِن جهة العلم، والآخر مِن جهة العمل استعملناه فيما هو موضوع له، ولم نتركه لأنه لم يستعمل فيما لم يوضع له |
| (8/281) | أقلُّ أحوال الوعيد إذا لم نثبته بالخبر قطعا أنْ يفيد القطع من هذا الفعل، وتحريمه والزجر عن إيقاعه، وهذا مِن العمل الذي يجب بخبر الواحد |
| (8/282) | القول بالذرائع أصلٌ في نفسه مقدم على القياس، كما أن القياس أصل في نفسه مقدم عليه، ولكل واحدٍ فروع مبنية عليه ومردودة إليه، ولا يجوز أنْ نبطل الأصول بعضها ببعض |
| (8/283) | يجوز مع غير البائع ما لا يجوز مع البائع |
| (8/283) | كل عقديْن لا يحرم التفاضل فيهما فإن تقدير الثمن فيهما إلى المتبايعين |
| (8/289) | كل جنسٍ جاز بيع مصوغه جزافًا جاز بيع جنسه جزافًا |
| (8/295) | كل مقدار لا يجوز به بيع بعض ذلك الجنس ببعض فإنه لا يجوز أنْ يجعل مقدارا لمعرفة الثمن |
| (8/309) | إذا وجدنا للفظ معنى يصحُّ حمله عليه كان أوْلى مِن حمله على الفساد |
| (8/310) | كل من أتلف مِلكا لغيره يلزمه بدله؛ إما المثل فيما له مثل، والقيمة فيما لا مثل له |
| (8/313) | إفراد الشيء بالعقد لا يوجب ألا يتبع أصله في البيع |
| (8/316) | المجاز لا يُحمل على ظاهره ولا يطرد، وإنما يُقصر على ما يدلُّ عليه الدليل |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (8/ 322) | كل من ملك شيئا جاز أنْ يملك مثله |
| (8/ 322) | الإنسان قد يملك شيئا لا يصحُّ أنْ يملك مثله |
| (8/ 323) | لو صح أنْ يستبيح الإنسانُ منافع بُضع هذه العين لصح أنْ يستبيح منافع مثلها اعتبارا بالأصول |
| (8/ 324) | كل من صح أنْ يملك شيئا صح أنْ يملك مثله، ولكن إذا كان ذلك المثل مما يصحُّ أنْ يكون مملوكا له، ولم يكن فيه ما يمنع ذلك |
| (8/ 324) | كل من صح استدامة مِلكه على عينٍ صح استدامةُ مِلكه على مثلها |
| (8/ 325) | الأصول إذا انقسمت إلى ما لا يمتنع مِن الإنسان في نفسه وإنْ صح في غيره، وإلى ما يصحُّ في نفسه كما يصحُّ في غيره؛ لم يكن له أنْ يجعل الملك لأحد الطرفين دون الآخر إلا لمعنى يقتضي ذلك فيه |
| (8/ 330) | قد يجتمع في حال البقاء ما لا يثبت حال الابتداء |
| (8/ 333) | نقصان التصرُّف لا ينفي صحة الملك، وإنما ينفي كماله وإطلاقه |
| (8/ 341) | كل شخصٍ صح أنْ يملك في حالٍ صح أنْ يملك في كل حال |
| (8/ 348) | كل خيار لا يثبت بعد الافتراق لم يثبت ما هو مِن جنسه قبل الافتراق |
| (8/ 349) | كل خيارٍ لم يُفد إلا ما أفاد نفس العقد، ولم يُستفد به معنى آخر فإنه باطل غير ثابت |
| (8/ 357) | القول بأوائل الأسماء واجبٌ |
| (8/ 360) | الاستثناء لا يدخل في المقدر |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (8/ 361) | الراوي إذا فسر الحديث كان أَوْلى مِن تفسير غيره |
| (8/ 362) | العمل المتصل أَوْلى مِن خبر الواحد |
| (8/ 363) | التلف فيما لا يتعلق به حقٌّ توفِية لا ينفسخ به العقد |
| (8/ 370) | لا فرق بين ما تبتدئ إجازته شرعًا وبين ما يقرُّ على إجازته |
| (8/ 387) | ما طريقه المصالح وقطع الذريعة لا يتخصصُ بالأعيان |
| (8/ 388) | كل من ضمن بلا بيِّنة ضمن بالبيِّنة |
| (8/ 394) | الأصول موضوعة على أن كل أحدٍ لا يستحقُّ أجرة على غيره إلا أنْ يكون قد بذل عِوضا في مقابلتها |
| (8/ 405) | ليس كل حقٍّ تحصل هبته |
| (8/ 407) | كل عقدِ شركة لم يصح مع التفاضل في رأس المال فكذلك مع التساوي |
| (8/ 408) | كل شركةٍ لم تجز مع اختلاف الدِّينيْن لم تجُز مع اتِّفاقهما |
| (8/ 411) | كل شركة جازت بتساوي رؤوس الأموال جازت مع اختلافهما |
| (8/ 413) | كل وكالة صحت حال الانفراد عن عقد الشركة جازت مع الشركة |
| (8/ 415) | كل حكم تعلق بالذهب والفضة إذا كانا مسكوكين تعلق بهما إذا كانا تِبْرين |
| (8/ 421) | كل عقدٍ صحيح يوجب عِوضا مسمى للعامل بالعمل، وإذا كان فاسدا فللعامل أجرة المِثل في عمله |
| (8/ 422) | الأصول موضوعةٌ على أن شبهة كل عقد فاسد مردودة إلى صحيحه لا إلى صحيح غيره مِن العقود |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (8/ 422) | الأصول منقسمة إلى ضربين منها ما يرد فاسدُ كل عقدٍ فاسدٍ إلى صحيحه، وكذلك شبهته، ومنها ما يستأنف له حُكم ينفرد به، فأما أنْ يُرد فاسد كل عقدٍ إلى صحيح عقدٍ آخر غيره؛ فليس في الأصول |
| (8/ 426) | كل من رضي مِن عمله بأجر فلا يستحقُّ نفقةً إلا أنْ يشترطها مِن ذلك الأجير |
| (8/ 427) | العُرف كالمشترط |
| (8/ 428) | كل من رضي في مقابلة عمله بأجرة فإنه لا يستحقُّ زيادة عليها |
| (8/ 440) | العِوض في عقود المعاوضات غير مقدر سوى النكاح؛ لأن العِوض فيه يتعلقُ بحقِّ الله تعالى |
| (8/ 445) | حكم اليسير التبع بخلاف حكم الكثير المقصود لذلك |
| (8/ 454) | كل تخلية لا يحصل عندها تمام القبض فإنها لا يحصل معها أصل القبض |
| (8/ 459) | كل مصيبة في مبيع وجب بها الرجوع على البائع في الثمن فلا اعتبار بقدرها مِن المبيع |
| (8/ 465) | مواضع الضرورات لا يجوز القياس عليها |
| (8/ 466) | اليسير المستثنى مِن جملةٍ متى زيد عليه صار في حكم الجملة الممنوعة |
| (8/ 471) | كل منْ لا يجب عليه إخراجُ ماله في حال حياته؛ فلا تلزمه الوصية بعد وفاته |
| (8/ 471) | النسخ لا يُعلم بالقياس |
| (8/ 473) | كل منْ ثبت له حقٌّ انفرد به؛ فله ردُّهُ وله إجازته |
| (8/ 475) | حضور سبب الموت بمنزلة حضور الموت نفسه |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (8/ 494) | الصحابي قد يرفع الحديث تارة ثُم يفتي بلفظه أخرى |
| (8/ 507) | الأصل في الخطاب إذا صدر عن الله -تبارك وتعالى- أو عن النبي ﷺ أنْ يُحمل على مقتضاه في اللغة وموضوعِه في اللسان، إلا أنْ يقوم دليل شرعي على زيادة شرط فيه، أو اعتبار معنى آخر لَمْ يشترطه أهل اللغة |
| (8/ 508) | لا تُقبل دعوى المجاز إلا بدليل |
| (8/ 508) | ليس كل مجاز يُقتصر به على أقل ما يدخل تحته |
| (8/ 518) | إذا سُمي الشيء ببعض صفاته كانت الصفة مِنْ شرطه |
| (8/ 519) | الشيء إذا سُمِّي ببعض صفاته وجب أنْ تكون تلك الصفة مِنْ شرطه |
| (8/ 527) | كل عقد ثبت للأمهات لا سبيل إلى حلِّهِ؛ فإنه ثابت لولدها |
| (8/ 528) | كل ولد حدث عن عقد نكاح فإنه تابع لأُمِّه في الحرية والرِّقِّ وما تعلق بهما |
| (8/ 532) | الأصل أن تصرُّف العبد لا يجوز في مالِه إلا قدر ما أذن له السيد فيه |
| (8/ 543) | كل عقد مِن العقود يسري إلى الولد فإنه لا يبطل بموت الأب أو الأُمِّ |
| (8/ 553) | كل حرمة منعت مِنْ بيع الرقبة منعت مِنْ بيع المنافع |
| (8/ 562) | لا يُقوم إلا مُتلفٌ |
| (8/ 578) | كل مَنْ حلتْ لي ابنته بعقد نكاح وملك يمين؛ لَمْ يعتق هو علي بالملك |
| (8/ 579) | كل جنس يرث ذكورهم دون إناثهم فلا يعتقون بالملك |
| (8/ 579) | كل ولد حدث عن غير ملك يمين مِنْ تزويج أو زنى فإنه تابع لأمِّه في الحرية والعبودية وعقودها |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (8/ 580) | لا يوجد في الأصول حُرةٌ حامل بعبد وإنما يوجد أمةٌ حاملة بحُرٍّ |
| (8/ 587) | مَنْ كانت له جهة ينتقل مالُه إليها بعد موته لَمْ يكن له نقله عنها بالموالاة |
| (8/ 589) | كل ما لَمْ يكن له وارث بعينه فلا يجوز نقله إرثا إلى أحد بعينه |
| (8/ 592) | كل مَنْ ورث ولاء عِتْقٍ مباشرةً ورث ما حدث عنه |
| (9/ 9) | كل شُفعة تُستحق بالشركة فإنها تسقط بالقسْمِ |
| (9/ 15) | كل مَنْ له حقٌّ فهو مخير في المطالبة به؛ أي وقت شاء واختار |
| (9/ 44) | الوارث إنما يقوم مقام الموروث فيما يصحُّ أنْ يُورث عنه، وإنما يُورث عنه ما له لا ما عليه |
| (9/ 57) | كل عقدٍ اقتضى عوضًا غير مسمًّى لا فرق فيه بين الأعلى والأدنى |
| (9/ 58) | العُرف أصلٌ يُرجع إليه في إثبات ما يقتضي إثباته، ونفيِ ما يقتضي نفيه |
| (9/ 59) | العرف لا يُؤخذ بالقياس |
| (9/ 61) | العرف إنما يعتبر في الموضع الذي يكون له مدخل فيه |
| (9/ 65) | كل من جاز أنْ يمنعه العطية جاز أنْ يخصه بها |
| (9/ 66) | حكم اليسير مخالفٌ حكم الجملة والكثير لقُرب الأمر فيه، ولصغر الخطر الذي يُخاف منه |
| (9/ 98) | مِن حقِّ الأمانة أنْ تكون كل المنفعة أو جلُّها للمالك دون القابض |
| (9/ 99) | كل ما ضُمن صحيحه ضُمن فاسده، وكل ما لم يُضمن فاسده لم يُضمن صحيحه |

| الموضع | القاعدة |
| --- | --- |
| (9/ 101) | العلة إذا وُضعت حسْمًا للباب لم تخرج عن أصلها المقصودة به بأعيان المسائل، بل يكون الحكم تابعا للأصل |
| (9/ 104) | كل ما لا يتبعُ الجانية في الجناية فلا يتبع المرهونة في الرهن |
| (9/ 104) | كل حكمٍ ثبت في الأمهات، فإن الولد يتبع أمه فيه |
| (9/ 106) | الحقوق المتعلقة بالعين لها مدخل في السراية إلى غير تلك العين |
| (9/ 109) | كل ما لم يكن مضمونا لم يختلف الحكم بين ما يُغاب عليه وبين ما لا يُغاب عليه |
| (9/ 125) | الأصل فيمن تعدى في مال غيره أنه يضمن قيمته يوم التعدِّي |
| (9/ 133) | البيِّنات تُرتب في الأصول على حسب الأحوال المشهود فيها، وما تدعو الحاجة إليها؛ ففي الضرورة يجوز ما لا يجوز في غيرها |
| (9/ 139) | ما هو مُعرض للتلف ومصيره إليه فلا قيمة في إتلافه |
| (9/ 143) | القيمة في التلف إنما يُصار إليها عند تعذر المِثل مِن طريق الخِلقة، لأنها قائمة مقامها، لأنها ضرب مِن الحُكم والاجتهاد في كونها مُعادِلة للمتلف |
| (9/ 144) | كل معنى يُضمن به ما يُنقل ويُحول مِن الأعيان فإنه يُضمن به ما لا يُنقل منها ولا يُحول |
| (9/ 152) | كل ما لو تلف في يد المشتري مِن الغاصب كان مضمونا على الغاصب، فإذا تلف في يد الغاصب كان مضمونا عليه |
| (9/ 154) | رجوع العين المغصوبة إلى مالكها على صفتها التي غُصبت عليها يوجب سقوط الضمان |

| الموضع | القاعدة |
| --- | --- |
| (9/ 154) | زيادة القيمة غير مضمونة على الغاصب |
| (9/ 154) | المضمون لا يتجدد عليه ضمان مِن جنس الضمان الأول مع بقاء السبب الأول |
| (9/ 158) | المنافع مما يُعاوض عليها ويؤخذ عنها الأبدال بالعقود الصحيحة والفاسدة |
| (9/ 163) | العوض عن منافع المغصوب ليس بملك للغاصب |
| (9/ 163) | البدل في الجناية يجب مِن غير مراضاة، بل يؤخذ مِن الجاني شاء أم أبى، وليس كذلك البدل في المنافع |
| (9/ 166) | كل ولدٍ حدث عن زِنى أو عقد نكاح فهو تابع لأمِّهِ في الملك وأحكام الملك |
| (9/ 173) | حرمة المال أخفض مِن حرمة الدم |
| (9/ 173) | اليمين إنما تدخل في الأصول لتحقيق النفيِّ لا للإثبات |
| (9/ 176) | اليمين في الأصول تجب على أقوى المتداعين سببا |
| (9/ 180) | القصاص موضوع على السقوط بالشبهة |
| (9/ 182) | كل دعوى حققها مدعيها بما جُعل حجة فيها في الشرع؛ فإن ذلك يوجب أنْ يحكم له بموجب دعواه |
| (9/ 182) | موضوع القصاص يسقط بالشبهة |
| (9/ 182) | موضوع الحدود يسقط بالشبهة |
| (9/ 182) | موضوع القصاص يثبت بالشبهة |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (9/ 184) | كل حجة جاز بها قتل واحد جاز بها قتل الجماعة |
| (9/ 187) | كل من لم يُقبل إقراره عليه بالمال؛ ففي النفس أولى |
| (9/ 189) | حرمة الدم توجب من الاحتياط له أكثر مما توجبه للمال |
| (9/ 196) | كل ما لا ينقسم ولا يتبعض وجب جبره ليُكمله |
| (9/ 199) | القصاص يستحق على استحقاق الميراث |
| (9/ 209) | الجنايات لا تُستحق دياتها إلا بالمباشرة والأسباب التي مثلُها يُتلِف |
| (9/ 215) | كل قتل تعلق به حقُّ الله فلا عفو فيه |
| (9/ 227) | ليس يمتنع كون الشيء أصلا في نفسه معتبرا بذاته، وإن كان سببه عن معتبر به |
| (9/ 235) | كل ما لا يؤخذ في الزكاة فلا يؤخذ في الدية |
| (9/ 238) | الاختلاف في الراوي يوجب ضعف الحديث |
| (9/ 238) | الأخذ بأزيد الخبرين أولى |
| (9/ 244) | كل شخصٍ لا يُقتل بشخص إذا حذفه؛ فكذلك لا يُقتل به إذا ذبحه |
| (9/ 245) | كل شخصين تتكافأ دماؤهما فالقصاص جارٍ بينهما |
| (9/ 253) | كل دية لزمت الجاني في ماله فإنها حالة |
| (9/ 253) | أصل لزوم البدل للجاني وإنما تحملها العاقلة في الخطأ تخفيفا عنه ومواساة له |
| (9/ 258) | الديات موضوعة على التفاضل في الحُرم |
| (9/ 258) | كل شخصين لم يتساويا في القود لم يتساويا في الدية |

| الموضع | القاعدة |
| --- | --- |
| (9/ 258) | اختلاف الأحكام في شخص يُؤثِّر في الدية |
| (9/ 261) | كل نوع نقصت ديته عن دية المسلم الذكر إلى جزء منها، فإن ذلك الجزء هو النصف |
| (9/ 262) | كل جنس وجبت الدية بإتلافهم فإن ديات إناثهم على النصف مِن ديات ذكورهم |
| (9/ 263) | كل جنس لا تُؤكل ذبيحته ولا تُنكح نساؤهم لا يجب بإتلافه ما يجب بإتلاف المسلم |
| (9/ 263) | نقصان الحُرم بالأديان يؤثِّر في نقصان الدِّية |
| (9/ 264) | كل جنسٍ تقرر بقتل الواحد منه ديةٌ؛ فإن جراحه يجب فيها ما تقرر مِن ديته |
| (9/ 265) | كل عضو فيه منفعة كاملة وجمال ظاهر فإن الدية تتعلق بإتلافه |
| (9/ 266) | الدية إذا تعلقت بجميع الإتلاف تعلقت في البعض بحسابه |
| (9/ 267) | كل عضوين يجب بإتلافهما الدية، فإذا تلف أحدهما وجب به نصف الدية |
| (9/ 269) | انقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع ولزوم الحجة به |
| (9/ 296) | كل حيوان يجب بقطع أطرافه عمدًا أرشٌ مُعجل، وجب أنْ يكون المبدل الذي يجب في قتله عمدًا مُعجلًا |
| (9/ 296) | كل إتلاف إذا وجب بدله مِن جنسه وجب معجلًا وجب إذا وجب مِن غير جنسه أنْ يجب معجلًا |
| (9/ 301) | كل من حمل الأرش إذا كثر حمله إذا قل |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (9/ 302) | حمل العاقلة الدية ليس طريقه القياس، وإنما هو خارج عن الأصول؛ فلا يجوز استعمال القياس فيه |
| (9/ 302) | ما يخرج مِن حقوق الأموال على وجه المواساة فاليسير معفو عنه |
| (9/ 308) | كل جناية عمدُها هدرٌ فكذلك خطؤها |
| (9/ 310) | كل شخص لا يساوي شخصًا في دية نفسه لم يساوه في دية أعضائه |
| (9/ 310) | كثرة الجناية توجب كثرة العقل |
| (9/ 312) | كل جناية قصُرت عن ثلث الدية فإن الذكر والأنثى يستويان فيها |
| (9/ 312) | كل فرضٍ مُتقدِّر مِن المال وجب بالموت فإن الأنثى تساوي الذكر في اليسير |
| (9/ 322) | كل من كان له أنْ يقتص مِن قاتله إذا كان أنثى كان له أنْ يقتص مِن قاتله إذا كان ذكرا |
| (9/ 322) | التفاضل في الديات وأبدال النفس في القتل لا اعتبار به في باب القصاص |
| (9/ 323) | كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس فكذلك فيما دونها |
| (9/ 325) | كل من يقاد به العبد؛ فإنه يُقاد به الحر |
| (9/ 326) | التساوي في الحُرم مشروط في تكافؤ الدماء |
| (9/ 329) | كل من جاز أنْ يُقاد به أهل مِلته جاز أنْ يُقاد به غير أهل ملته |
| (9/ 329) | حرمة النفس آكد مِن حرمة المال |
| (9/ 329) | كل دين لا يمنع القصاص إذا انتقل إليه فلا يمنعه ابتداءً |
| (9/ 331) | الكلام إذا افتقر إلى إضمار لم يُضمر فيه إلا القدر الذي يستقيم به معه معناه |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (9/ 332) | مِن حقِّ القصاص تكافؤ الدم |
| (9/ 333) | كل من جاز أنْ يُقاد به أهل ملته جاز أنْ يُقاد به غير أهل ملته |
| (9/ 333) | اعتبار الأولى لا يجب فيما تختلف طريقه |
| (9/ 334) | الحدود يعتبر فيها حال الوجوب، لا حال الاستيفاء |
| (9/ 335) | كل من يلزم قتله بقتل شخص فإنه يجرحه بجرحه |
| (9/ 339) | للتأجيل مدخل فيما وجب في المال على وجه المواساة |
| (9/ 350) | كل من سقط إرثُه مِن دية مقتوله بالقتل سقط إرثه عن سائر ماله |
| (9/ 353) | كل مملوكين ضُمِّنا بالإتلاف وتساوت قيمتهما، وكان ما يجب فيهما معتبرا بهما، فإنه لا يضمن أحدهما بزيادة على ما يضمن به الآخر |
| (9/ 354) | كل شيئين ضمِّنا بالإتلاف، وكان ضمانهما معتبرا بهما لم يُرد ضمان أنقصهما فيه على ضمان أكثرهما قيمة |
| (9/ 356) | كل دية كانت موروثة اعتُبِرت بمن وجبت فيه |
| (9/ 356) | الجناية إذا أصابت الجنين كان ما يجب فيه معتبرا به لا بغيره |
| (9/ 358) | لا يجوز أنْ يضمن الناقص بزيادة مما يُضمن به الكامل |
| (9/ 360) | كل معنى أوجب قتل الواحد بالواحد أوجب قتل الجماعة به |
| (9/ 366) | ليس كل ما لم يلزم في قتل الخطأ لم يلزم في العمد، ولا كل ما لزم بالعمد لزم بالخطأ |
| (9/ 367) | ما طريقه الأولى يجب أنْ يُبين الاشتراك لأمرين في علته |
| (9/ 367) | التنبيه يقتضي كون المنبه عليه أدخل في العلة مِن المنبه به |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (9/ 369) | كل شيء محظور إذا أتلفه خطأ يجب به غرامة فإذا أتلفه عمدًا تجب به الغرامة |
| (9/ 370) | التوبة مِن المعصية المُستسرِّ بها لا تُقبل |
| (9/ 372) | التوبة مِن كل أمر مِن العصيان مُستسرٍّ به غير مقبولة في سقوط الحد |
| (9/ 373) | الأمر الذي يصل إلى الحيوان ويضر بهم مِن أفعال الله تعالى، وهو المنفرد بالقدرة عليه؛ فمتى اعتقد الإنسان أن ذلك مِن فِعله، وأنه قادر عليه صار ذلك اعتقاد كفر |
| (9/ 376) | كل فعل يوجب القتل تكرارُه أوجبه ابتداؤه |
| (9/ 376) | كل فعل يوجب به القتل؛ فلا فرق بين تكراره وغير تكراره |
| (9/ 382) | كل معصية أباحت دم الرجل بعد حظره فإنها تبيح دم المرأة |
| (9/ 383) | تعليق الحكم بالمعنى أولى |
| (9/ 387) | التنبيه يقعُ على الأعلى بالنصِّ على الأدنى، فأما بالمتساويات أو بالأعلى على الأدنى فلا |
| (9/ 387) | مِن حقِّ الدليل أنْ يكون في مقابلة النطق |
| (9/ 393) | حقوق الأبدان لا تصح فيه النيابة بوجهٍ |
| (9/ 396) | لا يمنع إثبات بعض أحكام الكفر، وإنْ لم تثبت خصائصه |
| (9/ 404) | كل مال لو أسلم المرتد عنه كان أحق به |
| (9/ 410) | لا سبيل إلى حملِ ظاهرٍ على التأكيد مع إمكان حمله على فائدة مستأنفة |
| (9/ 410) | كل موضعٍ ذكر الله تعالى عقوبات مختلفة؛ فإن قصد الترتيب بدأ بالأغلظ فالأغلظ، وإن قصد التخيير بدأ بالأخف فالأخف |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (9/ 411) | الوجود لا يكفي في كون الموجود شرطا في بابه |
| (9/ 413) | التابعي الذي يُعاصر الصحابة ويُفتي معهم معتبر في الإجماع |
| (9/ 416) | التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين |
| (9/ 418) | السبب غير مُلحق صاحبه، إذا ضامه المباشرة؛ يوجب أنْ لا شيء على ذي السبب |
| (9/ 424) | الصبي لا تصح منه معصية؛ لأنه غير مكلف |
| (9/ 424) | زيادة الحدِّ مبنية على الفضيلة |
| (9/ 425) | نقص الكفر أشد مِن نقص الرِّقِّ |
| (9/ 425) | زيادة الحدود يعتبر فيها الفضيلة |
| (9/ 427) | من استوجب الحد الكامل في حال البكارة استوجب الرجم بزناه في حال الثُّيوبة |
| (9/ 427) | وجوب الأدون لا يُستدل به على وجوب الأعلى |
| (9/ 428) | النهي يدل على فساد المنهي عنه، وإذا كان فاسدًا؛ لم يتعلق به حكمٌ |
| (9/ 429) | الحدود تُدرأ بالشبهة |
| (9/ 429) | من أقر على نفسه بحقٍّ لله تعالى لم يسقط حكم إقراره بتكذيب غيره |
| (9/ 432) | الزيادة في النص ليست بنسخ عندنا على الإطلاق |
| (9/ 434) | كل حدٍّ لزم إناث جِنسٍ لزم ذكورهم مثله |
| (9/ 434) | الأنوثية والتذكير لا يؤثران في اختلاف مقدار الحدود |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (9/ 436) | كل معنى يوجب الحد فلا يراعى فيه التزويج |
| (9/ 436) | الرِّقُّ ينافي الإحصان |
| (9/ 437) | الحدُّ الواجب لا يختلف بكون المفعول به أمة أو حرة |
| (9/ 437) | الاعتبار في كمال الحد ونقصه واختلاف نوعه وجنسه بحال المحدود لا بحال المزني بها |
| (9/ 438) | كل ما كان مِن حدِّ الرجل كان مِن حدِّ المرأة |
| (9/ 438) | كل حدٍّ لزم الرجل لزم جملته المرأة |
| (9/ 444) | كل معنى فُهم به طلاق الأخرس جاز أنْ يُفهم به إقراره |
| (9/ 444) | كل من قُبل إقراره بغير الزنى؛ قُبل بالزنى |
| (9/ 449) | الهاء لا تثبت في الجمع مِن الثلاثة إلى العشرة إلا في جمع المذكر، فأما المؤنث فيقال فيه: «ثلاث» و«أربع» بغير هاء |
| (9/ 453) | الحدود مبنية على درءها مع الشبهة والشكوك ما لم يمنع مانع |
| (9/ 454) | ما يثبت بالشهادة في مجلس واحد؛ جاز أنْ يثبت بها في مجالس |
| (9/ 456) | كل معنًى لو لم ينضم إلى شهادة الشاهد كانت شهادته قذفًا، فإنه يجب أنْ يوجد معها عند إقامتها لا متراخيا عنها |
| (9/ 460) | كل من جاز له تزويجها جاز أنْ يحد إذا زنى بها |
| (9/ 461) | كل شخصين لو وطئ أحدهما أمة الآخر حُد كذلك الآخر |
| (9/ 469) | الحدود تسقط بالشبهة |
| (9/ 469) | ما يطرأ على الحدِّ قبل استيفائه بمنزلة الموجود في ابتدائه |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (9/ 471) | الحدود يُستظهر فيها ما لا يستظهر في غيرها |
| (9/ 471) | الإقرار آكد في ثبوت ما يثبت به مِن الشهادة |
| (9/ 472) | ما يطرأ على الحدِّ قبل استيفائه كالموجود في ابتدائه |
| (9/ 473) | كل من لم يلزمه الحدُّ بقوله؛ لم يملك إقامته عليه |
| (9/ 483) | الفعل إذا تعلق به حالان إحداهما توجب الحد والأخرى تسقطه؛ كان الحكم للحال المسقِطة |
| (9/ 483) | موضوع الشرع أن التعريض يخالف حكمه حكم التصريح |
| (9/ 485) | كل لفظ فُهم منه القذف تعلق به حكمه |
| (9/ 491) | الحدود إذا كانت مِن جنس واحد تداخلت؛ كالأحداث إذا كانت مِن جنس |
| (9/ 491) | حق الله تعالى مقدم على حقِّ الآدميِّين |
| (9/ 492) | الحدود إذا اجتمعت مع القتل؛ سقطت الحدود بالقتل |
| (9/ 492) | حقوق الآدميين تسقط بالإبراء، وحقوق الله تعالى لا تسقط بذلك |
| (9/ 493) | حقوق الله تعالى تسقط بالشُّبه، وبرجوع المقرِّ، وبالتوبة قبل المقدرة في الحرابة، وحقوقُ الآدميِّين لا تسقط مع هذه الأمور |
| (9/ 494) | حقوق الآدميين قد تسقط بالشُّبه |
| (9/ 495) | دخول العبادة الصغرى في الكبرى إذا كان المقصد بهما واحدا |
| (9/ 496) | نوجب التداخل إذا كان الذي له يراد الأصغر داخلا في الأكبر |
| (9/ 513) | نفي التكفير لا يمنع التحريم |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (9/ 515) | ليس في الأصول حدٌّ يلزم الحُر دون الثمانين |
| (9/ 531) | ما يوجب قطع الأعضاء لا يراعى فيه أعداد المأخوذ |
| (9/ 562) | الواجب لا يُراعى فيه طِيب نفسِ صاحب المال بإخراجه فيه |
| (9/ 566) | ليس لأحدٍ أنْ يسقط حق الله تعالى، ولا أنْ يشفع أحدٌ في إسقاطه |
| (9/ 567) | العقوبات ما كان حقًّا لله تعالى يختلف فيه حكم العبد والحر، وما كان مِن حقوق الآدميين لا يختلف فيه حكمها |
| (9/ 569) | حدوث الملك بعد وجوب الحد لا يسقط الحد |
| (9/ 569) | الاعتبار في الحدود بحال الوجوب لا بحال الاستيفاء والإقامة |
| (9/ 570) | الطارئ مِن الشبهة في الحدود بمنزلة وجوده في حال التناول |
| (9/ 577) | كل قضاء في مالٍ أو بدلٍ بِسببيْن مختلفين؛ أمكن أن يجتمعا ولم يناف أحدهما الآخر، أصل ذلك: إذا أتلف صيدًا مملوكا في حال الإحرام والحرم، وأن القيمة تلزمه لمالكه، والجزاء يلزمه لحق الله عز وجل |
| (9/ 583) | كل من لزمه الضمان والغُرم مع اليسار لزمه مع الإعسار |
| (10/ 11) | العُرف أصلٌ يرجع إليه في المعاملات |
| (10/ 13) | الذرائع والعرف يُتْركُ له القياس |
| (10/ 18) | اليمين في جنبةِ أقوى المتداعيين سببًا |
| (10/ 21) | اليمين موضوعة للنفي كما أن البيِّنة موضوعة للإثبات |
| (10/ 26) | ليس إذا لم يتعلق الحكم بالقليل لم يتعلق بالكثير؛ لأنه قد يكون في الكثير معنى يفارق به القليل ففارقه |

| الموضع | القاعدة |
| --- | --- |
| (10/ 28) | المثل يُضرب بما لا يقع الفعل به |
| (10/ 29) | الربع دينار أقلُّ مالٍ ثبت له حُرمة |
| (10/ 45) | كل حُجة أسقط بها المدعى عليه عن نفسه المطالبة جاز أنْ تثبت في جنبة المدعِي |
| (10/ 45) | اليمين تكون في جنبة أقوى المتداعيين سببا؛ لقوة سببه، وأن البيِّنة تثبت على أضعفهما سببا |
| (10/ 53) | حقوق الأموال أخفضُ رتبة مِن حقوق الأبدان |
| (10/ 57) | كل ما ليس بمال، ولا مقصود به المال؛ إذا لم تقبل فيه شهادة النساء بانفرادهن؛ لم تقبل مع غيرهن |
| (10/ 57) | حقوق الأبدان في الأصول أكثر مِن حقوق الأموال؛ لأنه يتعلق بها مِن الأحكام ما لا يتعلق بالأموال |
| (10/ 58) | الشهادات قد رُتِّبت في الشريعة على حسب الأشياء المشهود بها وتأكُّدها وضعفها، وإمكان التوصل إلى إثباتها |
| (10/ 66) | كل معنى ثبت بشهادة النساء فلابد فيه مِن ثلاثة أشخاص |
| (10/ 66) | كل جنس قُبلت شهادته في شيء على الانفراد؛ كفى فيه شخصان |
| (10/ 82) | كل من قوِيت أخباره قوِيت شهادته |
| (10/ 86) | كل من لا تقبل شهادته على المسلمين؛ لم تقبل على غيرهم |
| (10/ 88) | التنبيه فرعُ النصِّ ومستفاد منه، فلا يصحُّ أنْ يبقى حكمه مع سقوط أصله |
| (10/ 94) | كل شهادة قويت وجوه التُّهمة فيها وأسبابها بين الشاهد والمشهود له؛ فإنها غير جائزة |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (10/ 95) | كل شخصين قُبلت شهادة أحدهما للآخر إذا لم يكن بينهما عقد معاوضة؛ فكذلك إذا كان بينهما عقد معاوضة |
| (10/ 102) | من لم تقبل شهادة الإنسان له قُبِلت عليه |
| (10/ 108) | كل من لا تقبل شهادته في المال لم تقبل في الجِراح |
| (10/ 108) | كل من لم يقبل إقراره على نفسه؛ فكذلك على غيره |
| (10/ 112) | ذِكر بعض الجملة لا يُخصُّ به العموم |
| (10/ 112) | لا يُخصُّ العموم لذكر بعض الجملة إذا لم يُستفد به معنى، فأما إذا استفيد به معنى، وهو كونه شرطا يتعلق به الحكم؛ فإنه يكون على وجه البيان، ويقع به التخصيص |
| (10/ 113) | دليل الخطاب إذا اعترض على النُّطق سقط |
| (10/ 113) | دليل الخطاب إذا قُدِّر مع نُطقٍ؛ فإنما يقدر معه لا على انفراده |
| (10/ 113) | التنبيه قد يقع بالموافقة كوقوعه بالمخالفة |
| (10/ 114) | الخطاب إنما يُحمل على التنبيه؛ إذا كان معنى التنبيه معقولا منه لا بأنْ يكون مُدعى |
| (10/ 117) | العقد على الأعيان كالعقد على منافعها |
| (10/ 117) | اليمين تجب على أقوى المتداعيين سببا |
| (10/ 140) | ليس كل استدلال يجب أنْ يُرد إلى أصل، وإنما ذلك القياس دون غيره |
| (10/ 141) | الترجيح يدخل في طريقة الاجتهاد دون النصوص |
| (10/ 142) | لا يجوز أنْ يُعترض في منع قبول نوعٍ مِن الترجيح بما يؤدِّي إلى دفع أصله |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (10/ 146) | القود لا يجب بالسبب، وإنما يجب بالمباشرة |
| (10/ 146) | شهادة الشهود لا يتعلق بها حكم؛ ما لم ينضم إليها حكم حاكم |
| (10/ 160) | الأمة ومنافعها مِلك للسيد؛ فلا تزول عنه إلا بعوض |
| (10/ 165) | من باع ملك غيره بغير إذنه؛ فالخيار إلى المالك في إجازة البيع وفسخه |
| (10/ 201) | الحقوق إذا تزاحمت؛ فإن الترجيح فيها بقوة السبب |
| (10/ 234) | الإطلاق بمثابة النص |
| (10/ 240) | كل دعوى ينفيها العرف وتكذِّبها العادة؛ فإنها غير مقبولة |
| (10/ 242) | كل حجة لا يقطعها قِصر المدة؛ فكذلك لا يقطعها طول المدة |
| (10/ 245) | كل من صح إقراره لغير الوارث؛ صح إقراره للوارث |
| (10/ 245) | كل من صح إقراره بوارثٍ؛ صح منه الإقرار لوارث |
| (10/ 245) | من صح إقراره في الصحة صح في المرض |
| (10/ 249) | الحجْر لا يمنع الواجبات، وإنما يمنع التطوع |
| (10/ 257) | كل موضعٍ يتغير الفرض فيه باثنين ثم استقر مِن بعد |
| (10/ 257) | كل حجبٍ لم يقع بواحد ويحصره عدد؛ فإن ذلك العدد اثنان |
| (10/ 259) | فرض الأمِّ في الأصول فرضان: الثلث أو السدس |
| (10/ 260) | أهل الفرائض لا يُنقصون عن فروضهم لأجل العصبات |
| (10/ 268) | كل عصبةٍ عصب إناثهم ذكورُهم؛ فإن فرض الاثنتين الثلثان إذا انفردتا عن الذكور |

| الموضع | القاعدة |
| --- | --- |
| (10/ 268) | كل فرض الثلاث منهن الثلثين؛ فكذلك الاثنتان |
| (10/ 268) | كل أنثى كان فرضها النصف؛ فإذا انضم إليها أخرى في درجتها كان فرضها الثلثين |
| (10/ 268) | أصول الفرائض أن التغيير يقع بزيادة الواحد |
| (10/ 271) | كل ذكور عصبوا إناثهن في موضع عصبوا إناثهن في كل موضع |
| (10/ 273) | كل أنثى لو انفردت عن أخيها لم ترث، فإن دخول أخيها وهو مِن أهل الميراث لا يجعلها وارثة |
| (10/ 273) | كل جنسٍ عصب ذكورُهم إناثهم في حوْز المال؛ فكذلك في بقيته |
| (10/ 274) | كل أنثى لو انفردت لم ترث، فإن دخول أخيها لا يجعلها وارثة |
| (10/ 274) | أصول الفرائض أن دخول الذكر إذا كان له تأثير في الإسقاط؛ كان له تأثير في التوريث |
| (10/ 275) | أصول الفرائض مبنيةٌ على أنه لا يجوز أنْ يرث الميت مِن أولاده إلا بقدر ما يسقط من هو أقرب منه |
| (10/ 278) | كل عدد زاد على الواحدة ممن فرضه النصف ففرضه الثلثان |
| (10/ 278) | كل إناث مِن جنس ورث الاثنان منهن الثلثين، فكذلك ما زاد على ذلك |
| (10/ 278) | ولد الأب يقومون مقام ولد الأب والأم عند عدمهما |
| (10/ 278) | الابن يقومون مقام ولد الصلب عند عدمهم |
| (10/ 279) | من أخذ ما بقي بالتعصيب؛ فإنه إذا انفرد أخذ جميع المال |
| (10/ 282) | أصول المواريث مبنيةٌ على أن من قرُب تعصيبه أسقط من بعُد تعصيبه |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (10/282) | من كان يُدلي بشخص؛ فإن ذلك الشخص إذا وُجد أسقط من يُدلي به |
| (10/289) | التعصيب إذا اجتمع مع الرحم؛ سقط الرحمُ بالتعصيب |
| (10/299) | كل أنثى لا ترث مع أخيها لم ترث إذا انفردت |
| (10/301) | كل من عقل عن الميت بحال أسقط ذوي رحمه |
| (10/302) | لا يمكن ادِّعاء العموم في المضمرات |
| (10/306) | ليس في الأصول من يستحقُّ نصف فرض والآخر نصف تعصيب |
| (10/306) | اجتماع ما يوجب الحظر وما يوجب الإباحة، فإن الإباحة لا حُكم لها، فإن الحظر يغلب |
| (10/307) | كل من لم يرث لمعنى لولا ذلك المعنى لورث فإنه لا يورث |
| (10/311) | مِن حقِّ الإسلام أنْ يعلو ولا يُعلى عليه |
| (10/312) | كل من أدلى إلى غيره بعصبة أو بولد لم يرث مع وجود من أدلى به |
| (10/318) | كل من لا مدخل له في الميراث بحال فلا مدخل له في الحجب |
| (10/318) | كل معنى في الشخص منع أنْ يحجب الحجب المطلق منع مِن أنْ يحجب الحجب المقيد |
| (10/330) | ظاهر الاستعمال يفيد الحقيقة فيما استعمل فيه، ما لم يقم دليلٌ على المجاز |
| (10/331) | كل نفس يرث بالإخوة فإنه يسقط مع الجد |
| (10/332) | كل من أدْلى بشخص أسقط من أسقطه ذلك الشخص |
| (10/335) | الأحكام تتعلق على الحقائق دون المجاز |

| الموضع | القاعدة |
| --- | --- |
| (10/ 336) | كل من أدْلى بعصبة ذكر سقط معه |
| (10/ 337) | كل شخصين أدْليا بشخص واحد ولأحدهما رحم وتعصيب وللآخر رحم محض، فلم يُسقط ذو الرحم والتعصيب من له التعصيب وحده |
| (10/ 338) | كل من أدلى بشخص أسقط من أسقطه ذلك الشخص |
| (10/ 338) | كل موضع استحق الجد بالتعصيب شيئًا فالأخ يقاسمه |
| (10/ 339) | كل حجب انحصر بعدد استوى فيه الاثنان والزيادة |
| (10/ 340) | كل فرض تغير بعدد وجب أنْ يستوي فيه الاثنان فما فوقهما |
| (10/ 340) | التفاضل في الفرائض إنما يكون بضعف النصيب |
| (10/ 341) | لم نجد في أصول الفرائض حجبًا إلى الثلث |
| (10/ 342) | كل شخص قاسم ذكرًا مِن أهل المواريث في الأخذ بالتعصيب وجب أنْ يقاسم الأنثى التي في درجته |
| (10/ 345) | أصل الميراث أن العصبة أولى بما بقي، وحقُّ ذي السهم كحقِّ الغريم |
| (10/ 347) | كل عصبة قاسم ذكرًا مِن أهل الميراث فإنه يقاسم كل أنثى في درجته |
| (10/ 349) | كل أخٍ حجب شخصًا فيه ولادة إذا ورث؛ حجبه أيضًا وإنْ لم يكن وارثًا |
| (10/ 355) | كل مالٍ يستحق وعجز عن توفيته أهل المقادير والاستحقاق فيه؛ وجب إدخال العوْل عليهم بقدر حقوقهم، ولا يسقط بعضهم ببعض إذا استووا في المعنى الذي استحقوا |
| (10/ 356) | الجد لا ينقص عن السدس، والأخت لا تسقط |

| الموضع | القاعدة |
|---|---|
| (10/ 356) | الأخت لا تسقط |
| (10/ 372) | كل نُطقٍ في الصلاة مِن جنسه واجب؛ فمِنْ حُكمه مسنونٌ |
| (10/ 373) | ما اختلف حكمُ تركِه عمدا أو سهوا كان سُنةً ولم يكن فرضًا |
| (10/ 373) | أوامِر النبي ﷺ المبتدأة وأفعاله مسنونةٌ ما لمْ يكن فيها بيانُ مُجملِ نصٍّ أو مُوافق لنصٍّ |
| (10/ 375) | لا فرق بين أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ أنها على الوجوب؛ إلا ما قام عليه الدليل على النُّدبة، إلا أنْ يُعلم بدليلٍ أنه على الإيجاب، ولكنْ لا يُفرق بين أوامر الله تعالى وأوامر رسول الله ﷺ |
| (10/ 376) | أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ يجب حملُها على الوجوب |
| (10/ 376) | صفة الأمر في اللغة موضوعة بمجردها للوجوب |
| (10/ 445) | ليس مِنْ شرط المُتفِقين في التحريم أنْ يتفقا في كل أحكام التحريم |

# فهرس مواضع الإجماعات

# حسب ورودها في الكتاب

# فهرس مواضع الإجماعات

## حسب ورودها في الكتاب

| الصفحة | السطر |
|---|---|
| (127/3) | سطر 16 |
| (129/3) | سطر 7 |
| (152/3) | سطر 10 |
| (175/3) | سطر 8 |
| (177/3) | سطر 1 |
| (177/3) | سطر 3 |
| (181/3) | سطر 10 |
| (183/3) | سطر 12 |
| (192/3) | سطر 9 |
| (193/3) | سطر 2 |
| (211/3) | سطر 8 |
| (216/3) | سطر 3 |
| (220/3) | سطر 3 |
| (223/3) | سطر 12 |
| (233/3) | سطر 4 |
| (234/3) | سطر 1 |
| (240/3) | سطر 12 |
| (240/3) | سطر 14 |

| الصفحة | السطر |
|---|---|
| (240/3) | سطر 15 |
| (241/3) | سطر 2 |
| (241/3) | سطر 3 |
| (243/3) | سطر 7 |
| (243/3) | سطر 15 |
| (244/3) | سطر 11 |
| (244/3) | سطر 13 |
| (244/3) | سطر 14 |
| (259/3) | سطر 8 |
| (270/3) | سطر 15 |
| (286/3) | سطر 11 |
| (288/3) | سطر 5 |
| (312/3) | سطر 14 |
| (315/3) | سطر 6 |
| (322/3) | سطر 2 |
| (331/3) | سطر 2 |
| (345/3) | سطر 13 |
| (361/3) | سطر 10 |

| الصفحة | السطر |
|---|---|
| (363/3) | سطر 1 |
| (363/3) | سطر 7 |
| (364/3) | سطر 9 |
| (365/3) | سطر 4 |
| (373/3) | سطر 5 |
| (374/3) | سطر 3 |
| (374/3) | سطر 10 |
| (379/3) | سطر 11 |
| (410/3) | سطر 6 |
| (410/3) | سطر 11 |
| (424/3) | سطر 5 |
| (425/3) | سطر 15 |
| (55/4) | سطر 6 |
| (65/4) | سطر 7 |
| (66/4) | سطر 3 |
| (78/4) | سطر 3 |
| (90/4) | سطر 12 |
| (101/4) | سطر 3 |

| الصفحة | السطر |
|---|---|
| (4/418) | سطر 11 |
| (4/427) | سطر 9 |
| (4/428) | سطر 1 |
| (4/435) | سطر 2 |
| (4/435) | سطر 9 |
| (4/437) | سطر 3 |
| (4/437) | سطر 8 |
| (5/5) | سطر 3 |
| (5/6) | سطر 8 |
| (5/8) | سطر 12 |
| (5/9) | سطر 1 |
| (5/39) | سطر 11 |
| (5/43) | سطر 9 |
| (5/58) | سطر 5 |
| (5/58) | سطر 8 |
| (5/83) | سطر 8 |
| (5/93) | سطر 4 |
| (5/96) | سطر 4 |

| الصفحة | السطر |
|---|---|
| (5/96) | سطر 9 |
| (5/101) | سطر 7 |
| (5/103) | سطر 13 |
| (5/105) | سطر 2 |
| (5/107) | سطر 1 |
| (5/107) | سطر 3 |
| (5/108) | سطر 5 |
| (5/110) | سطر 5 |
| (5/145) | سطر 8 |
| (5/147) | سطر 5 |
| (5/160) | سطر 6 |
| (5/164) | سطر 6 |
| (5/167) | سطر 7 |
| (5/170) | سطر 12 |
| (5/177) | سطر 10 |
| (5/201) | سطر 2 |
| (5/207) | سطر 5 |
| (5/238) | سطر 8 |

| الصفحة | السطر |
|---|---|
| (5/239) | سطر 16 |
| (5/251) | سطر 8 |
| (5/257) | سطر 11 |
| (5/258) | سطر 5 |
| (5/259) | سطر 6 |
| (5/265) | سطر 3 |
| (5/274) | سطر 14 |
| (5/281) | سطر 5 |
| (5/285) | سطر 5 |
| (5/297) | سطر 5 |
| (5/297) | سطر 8 |
| (5/304) | سطر 2 |
| (5/304) | سطر 6 |
| (5/309) | سطر 10 |
| (5/319) | سطر 17 |
| (5/324) | سطر 6 |
| (5/330) | سطر 2 |
| (5/331) | سطر 2 |

| الصفحة | السطر |
|---|---|
| (94/6) | سطر 1 |
| (98/6) | سطر 4 |
| (108/6) | سطر 7 |
| (143/6) | سطر 16 |
| (145/6) | سطر 6 |
| (149/6) | سطر 3 |
| (152/6) | سطر 10 |
| (153/6) | سطر 1 |
| (165/6) | سطر 6 |
| (165/6) | سطر 13 |
| (180/6) | سطر 12 |
| (186/6) | سطر 3 |
| (188/6) | سطر 3 |
| (188/6) | سطر 8 |
| (192/6) | سطر 2 |
| (199/6) | سطر 9 |
| (200/6) | سطر 5 |
| (200/6) | سطر 7 |

| الصفحة | السطر |
|---|---|
| (201/6) | سطر 5 |
| (206/6) | سطر 5 |
| (209/6) | سطر 2 |
| (209/6) | سطر 7 |
| (209/6) | سطر 13 |
| (210/6) | سطر 2 |
| (213/6) | سطر 6 |
| (213/6) | سطر 8 |
| (229/6) | سطر 8 |
| (232/6) | سطر 14 |
| (234/6) | سطر 6 |
| (240/6) | سطر 9 |
| (241/6) | سطر 5 |
| (246/6) | سطر 14 |
| (246/6) | سطر 15 |
| (250/6) | سطر 11 |
| (263/6) | سطر 2 |
| (265/6) | سطر 15 |

| الصفحة | السطر |
|---|---|
| (269/6) | سطر 10 |
| (276/6) | سطر 11 |
| (276/6) | سطر 16 |
| (288/6) | سطر 18 |
| (292/6) | سطر 9 |
| (294/6) | سطر 9 |
| (294/6) | سطر 17 |
| (309/6) | سطر 1 |
| (315/6) | سطر 10 |
| (316/6) | سطر 4 |
| (320/6) | سطر 14 |
| (321/6) | سطر 10 |
| (330/6) | سطر 9 |
| (331/6) | سطر 8 |
| (332/6) | سطر 7 |
| (340/6) | سطر 4 |
| (348/6) | سطر 2 |
| (351/6) | سطر 9 |

| الصفحة | السطر |
| --- | --- |
| (357/6) | سطر 10 |
| (360/6) | سطر 4 |
| (375/6) | سطر 14 |
| (376/6) | سطر 10 |
| (423/6) | سطر 9 |
| (435/6) | سطر 1 |
| (441/6) | سطر 10 |
| (443/6) | سطر 8 |
| (447/6) | سطر 4 |
| (447/6) | سطر 15 |
| (447/6) | سطر 18 |
| (451/6) | سطر 10 |
| (467/6) | سطر 7 |
| (467/6) | سطر 9 |
| (479/6) | سطر 7 |
| (497/6) | سطر 1 |
| (497/6) | سطر 5 |
| (507/6) | سطر 6 |

| الصفحة | السطر |
| --- | --- |
| (509/6) | سطر 6 |
| (509/6) | سطر 10 |
| (511/6) | سطر 3 |
| (514/6) | سطر 7 |
| (522/6) | سطر 1 |
| (531/6) | سطر 3 |
| (534/6) | سطر 7 |
| (535/6) | سطر 3 |
| (537/6) | سطر 2 |
| (539/6) | سطر 3 |
| (544/6) | سطر 3 |
| (547/6) | سطر 13 |
| (572/6) | سطر 14 |
| (578/6) | سطر 2 |
| (8/7) | سطر 3 |
| (13/7) | سطر 8 |
| (16/7) | سطر 13 |
| (19/7) | سطر 2 |

| الصفحة | السطر |
| --- | --- |
| (20/7) | سطر 13 |
| (23/7) | سطر 8 |
| (29/7) | سطر 11 |
| (30/7) | سطر 1 |
| (36/7) | سطر 11 |
| (37/7) | سطر 16 |
| (39/7) | سطر 9 |
| (39/7) | سطر 14 |
| (44/7) | سطر 16 |
| (45/7) | سطر 7 |
| (54/7) | سطر 8 |
| (59/7) | سطر 5 |
| (70/7) | سطر 2 |
| (83/7) | سطر 3 |
| (109/7) | سطر 3 |
| (111/7) | سطر 11 |
| (120/7) | سطر 9 |
| (120/7) | سطر 14 |

| الصفحة | السطر |
| --- | --- |
| (7/ 123) | سطر 16 |
| (7/ 136) | سطر 3 |
| (7/ 137) | سطر 3 |
| (7/ 137) | سطر 10 |
| (7/ 172) | سطر 11 |
| (7/ 173) | سطر 5 |
| (7/ 174) | سطر 1 |
| (7/ 174) | سطر 10 |
| (7/ 175) | سطر 17 |
| (7/ 192) | سطر 18 |
| (7/ 196) | سطر 17 |
| (7/ 203) | سطر 13 |
| (7/ 204) | سطر 8 |
| (7/ 205) | سطر 5 |
| (7/ 208) | سطر 2 |
| (7/ 213) | سطر 5 |
| (7/ 217) | سطر 18 |
| (7/ 219) | سطر 2 |

| الصفحة | السطر |
| --- | --- |
| (7/ 219) | سطر 15 |
| (7/ 223) | سطر 12 |
| (7/ 224) | سطر 3 |
| (7/ 225) | سطر 7 |
| (7/ 227) | سطر 15 |
| (7/ 237) | سطر 2 |
| (7/ 237) | سطر 10 |
| (7/ 248) | سطر 8 |
| (7/ 260) | سطر 9 |
| (7/ 261) | سطر 9 |
| (7/ 262) | سطر 8 |
| (7/ 270) | سطر 13 |
| (7/ 272) | سطر 5 |
| (7/ 293) | سطر 5 |
| (7/ 299) | سطر 13 |
| (7/ 302) | سطر 9 |
| (7/ 308) | سطر 13 |
| (7/ 310) | سطر 6 |

| الصفحة | السطر |
| --- | --- |
| (7/ 310) | سطر 12 |
| (7/ 312) | سطر 15 |
| (7/ 314) | سطر 18 |
| (7/ 315) | سطر 3 |
| (7/ 329) | سطر 6 |
| (7/ 341) | سطر 8 |
| (7/ 347) | سطر 4 |
| (7/ 370) | سطر 5 |
| (7/ 386) | سطر 5 |
| (7/ 392) | سطر 11 |
| (7/ 395) | سطر 8 |
| (7/ 398) | سطر 8 |
| (7/ 399) | سطر 6 |
| (7/ 402) | سطر 7 |
| (7/ 427) | سطر 8 |
| (7/ 431) | سطر 8 |
| (7/ 431) | سطر 14 |
| (7/ 464) | سطر 2 |

| الصفحة | السطر |
|---|---|
| (431/8) | سطر 6 |
| (469/8) | سطر 8 |
| (475/8) | سطر 6 |
| (500/8) | سطر 9 |
| (505/8) | سطر 5 |
| (512/8) | سطر 4 |
| (519/8) | سطر 9 |
| (520/8) | سطر 1 |
| (520/8) | سطر 5 |
| (548/8) | سطر 8 |
| (551/8) | سطر 12 |
| (552/8) | سطر 8 |
| (593/8) | سطر 2 |
| (5/9) | سطر 8 |
| (10/9) | سطر 3 |
| (29/9) | سطر 8 |
| (31/9) | سطر 3 |
| (34/9) | سطر 11 |

| الصفحة | السطر |
|---|---|
| (40/9) | سطر 9 |
| (41/9) | سطر 5 |
| (42/9) | سطر 14 |
| (85/9) | سطر 7 |
| (87/9) | سطر 16 |
| (99/9) | سطر 15 |
| (102/9) | سطر 1 |
| (139/9) | سطر 9 |
| (162/9) | سطر 9 |
| (165/9) | سطر 13 |
| (168/9) | سطر 11 |
| (170/9) | سطر 2 |
| (170/9) | سطر 3 |
| (178/9) | سطر 3 |
| (221/9) | سطر 4 |
| (225/9) | سطر 11 |
| (227/9) | سطر 12 |
| (230/9) | سطر 10 |

| الصفحة | السطر |
|---|---|
| (231/9) | سطر 11 |
| (232/9) | سطر 14 |
| (241/9) | سطر 5 |
| (255/9) | سطر 8 |
| (267/9) | سطر 9 |
| (269/9) | سطر 2 |
| (269/9) | سطر 3 |
| (270/9) | سطر 16 |
| (278/9) | سطر 16 |
| (281/9) | سطر 6 |
| (300/9) | سطر 7 |
| (302/9) | سطر 5 |
| (308/9) | سطر 14 |
| (310/9) | سطر 9 |
| (311/9) | سطر 4 |
| (314/9) | سطر 16 |
| (325/9) | سطر 1 |
| (338/9) | سطر 4 |

| الصفحة | السطر |
| --- | --- |
| (25/10) | سطر 6 |
| (38/10) | سطر 8 |
| (53/10) | سطر 8 |
| (56/10) | سطر 10 |
| (58/10) | سطر 7 |
| (59/10) | سطر 14 |
| (70/10) | سطر 15 |
| (81/10) | سطر 8 |
| (84/10) | سطر 9 |
| (84/10) | سطر 17 |
| (87/10) | سطر 3 |
| (87/10) | سطر 12 |
| (100/10) | سطر 12 |
| (107/10) | سطر 4 |
| (146/10) | سطر 14 |
| (203/10) | سطر 6 |
| (204/10) | سطر 3 |
| (210/10) | سطر 5 |

| الصفحة | السطر |
| --- | --- |
| (229/10) | سطر 6 |
| (237/10) | سطر 15 |
| (240/10) | سطر 6 |
| (251/10) | سطر 10 |
| (252/10) | سطر 9 |
| (252/10) | سطر 11 |
| (252/10) | سطر 14 |
| (253/10) | سطر 12 |
| (253/10) | سطر 14 |
| (264/10) | سطر 2 |
| (265/10) | سطر 7 |
| (265/10) | سطر 12 |
| (266/10) | سطر 9 |
| (266/10) | سطر 14 |
| (267/10) | سطر 4 |
| (267/10) | سطر 13 |
| (270/10) | سطر 8 |
| (282/10) | سطر 13 |

| الصفحة | السطر |
| --- | --- |
| (285/10) | سطر 2 |
| (285/10) | سطر 9 |
| (285/10) | سطر 17 |
| (286/10) | سطر 7 |
| (293/10) | سطر 6 |
| (295/10) | سطر 2 |
| (305/10) | سطر 5 |
| (309/10) | سطر 14 |
| (310/10) | سطر 5 |
| (321/10) | سطر 4 |
| (327/10) | سطر 11 |
| (329/10) | سطر 2 |
| (329/10) | سطر 7 |
| (336/10) | سطر 3 |
| (338/10) | سطر 2 |
| (343/10) | سطر 14 |
| (344/10) | سطر 13 |
| (351/10) | سطر 5 |

# فهرس المذاهب المذكورة في الكتاب أو أصحابها
# ومَن ذُكر باختيار فقهي أو عقدي

# فهرس المذاهب المذكورة في الكتاب أو أصحابها ومَن ذُكر باختيار فقهي أو عقدي[1]:



(1) (ال) (أبو) (ابن) مهملة في الترتيب.

# فهرس الفرق والجماعات

# فهرس الفرق والجماعات:



# فهرس الكتب التي ذكرها المصنف

## فهرس الكتب التي ذكرها المصنف[1]:

| |
|---|
| أحكام القرآن لابن بكير: (8/ 13) |
| الأصول للجبائي: (2/ 55) |
| تفسير الجبائي: (2/ 131) |
| الحاوي لأبي الفرج المالكي: (8/ 553) |
| الرد على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني: (4/ 251) (9/ 172) (10/ 41) |
| الرد على محمد بن الحسن للقاضي لإسماعيل بن إسحاق: (6/ 410) |
| شرح ابن الجلاب: (4/ 137) |
| شرح الأبهري: (3/ 324) (10/ 373) |
| شرح كتاب اللمع لأبي الفرج للقاضي عبد الوهاب: (10/ 593) |
| شرح مقدمات الكتاب الكبير للقاضي عبد الوهاب: (2/ 238) |
| شرح مقدمات كتاب أبي محمد الكبير في اختصار المدونة للقاضي عبد الوهاب: (10/ 376) |
| العتبية: (3/ 295) (7/ 111) |
| علل الفروق والجموع: (4/ 93) |
| غريب الحديث لأبي عبيد: (2/ 223) |

(1) ذُكر في الفهرس ما صرَّح به المصنف، ولم يُذكَر ما اكتفي فيه بالإحالة إلى مصنَّفه كالعزو لـ(أحمد ابن حنبل) والمراد به (المسند)، أو (أبو داود) والمراد به (السنن).



# فهرس البلدان والأماكن

# فهرس البلدان والأماكن

# فهرس الأبيات الشعرية
# مرتبة على القوافي



# فهرس الأبيات الشعرية مرتبة على القوافي

| الصفحة | الأبيات | |
|---|---|---|
| (3/ 403) | فَهَلْ أَنْتَ إِنْ مَاتَتْ أَتَانُكَ رَاحِل | إِلَى آلِ بِسْطَامَ بْنِ قَيْسٍ فَخَاطِبِ |
| (3/ 403) | لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ غَيْرُ مُنْفَلِتِ | أَوْ مُوثَقٍ فِي حِبَالِ الأَسْرِ مَسْلُوبِ |
| (7/ 419) | قَلِيلُ الأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ | وَإِنْ بَدَرَتْ مِنْهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ |
| (5/ 380) | هُدْلًا مَشَافِرُهَا بُحًّا حَنَاجِرُهَا | تُزْجِي مَرَابِعَهَا فِي قَرْقَرٍ ضَاحِي |
| (6/ 6) | .................................... | يَحْجُجْنَ بِالقَيْظِ حِفَافَ الرَّدْحِ |
| (6/ 6) | حَجَّ النَّصَارَى العِيدَ يَوْمَ الفِصْحِ | .................................... |
| (8/ 462) | .................................... | ولكنْ عَرايا في السِّنين الجَوائحِ |
| (2/ 9) | أَيَا عَجَبًا كَيْفَ يُعْصَى الإِلَـ | ـهُ أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الجَاحِدُ |
| (2/ 9) | وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ | تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ |
| (6/ 44) | وَكُنْتُمْ كَأُمٍّ لَبَّةٍ طَعَنَ ابْنُهَا | إِلَيْهَا فَمَا دَرَّتْ عَلَيْهِ بِسَاعِدِ |
| (3/ 405) | أَلَا حَيَّ نَدْمَانِي عُمَيْرِ بْنِ عَامِرِ | إِذَا مَا تَلَاقَيْنَا مِنَ اليَوْمِ أَوْ غَدَا |
| (2/ 9) | ولله فِي كُلِّ تَحْرِيكَةٍ | عَلَيْهِ وتَسْكِينَةٍ شَاهِدُ |
| (2/ 219) | وإِنَّنِي أَحْفَظُ الصِّدِّيقَ مُجْتَهِدًا | وطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله في الجُودِ |
| (2/ 219) | لولا الرَّسولُ ورُوحُ القُدْسِ يَحْفَظُهُ | وأَمْرُ رَبِّكَ حَتْمٌ غَيْرُ مَرْدُودِ |
| (3/ 405) | مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ | فَلَسْنَا بِالجِبَالِ وَلَا الحَدِيدَا |
| (9/ 501) | نَشْرَبُ الإِثْمَ بِالنَّهَارِ جِهَارًا | وَنَرَى النُّسْكَ بَيْنَنَا مُسْتَعَارًا |
| (6/ 8) | لَقَدْ سَمَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرْ | مَغْزًى بَعِيدًا مِنْ بَعِيدٍ وَضَبَرْ |

| الصفحة | الأبيات | |
|---|---|---|
| (6/ 42) | لَـبَّـيْـكَ تَـعْـظِـيـمًـا إِلَـيْـكَ عُـذْرًا | هَـذِي زُبَـيْـدُ قَـدْ أَتَـتْـكَ قَسْـــرَا |
| (6/ 42) | تَـغْـدُو بِـهَـا مُضْـــمِـرَاتٍ شَـــزْرًا | يَـقْـطَـعْـنَ خَـبْـتًـا وَجِـبَـالًا وَعْـرَا |
| (6/ 42) | يَـقْـطَـعْـنَ مِـنْ بَيْـنِ غَضَـــى وَسَـــمُرَا | قَـدْ تَـرَكُـوا الأَنْـدَادَ خَـلْـوًا صِـــفْـرَا |
| (6/ 7) | وَأَشْـــهَـدَ مِنْ عَوْفٍ رِجَالًا كَثِيرَةً | يَحُجُّونَ سِـــبَّ الزِّبْرِقَـانِ المُزَعْفَرَا |
| (6/ 9) | يُـهِـلُّ بِـالْـفَـرْقَـدِ رُكْـبَـانُـهَـا | كَـمَـا يُـهِـلُّ الـرَّاكِـبُ الـمُـعْـتَـمِـرْ |
| (6/ 7) | وَلَا تُنْبِتُ الـمَرْعَى سِـبَـاخُ عُرَاعِرِ | وَلَوْ نُسِـكَـتْ بِالمَاءِ سِـتَّةَ أَشْـهُرِ |
| (3/ 307) | فَـلَـمْ أَرَ كَـالـتَّـجْـمِـيرِ مَـنْـظَـرَ نَـاظِـرِ | وَلَا كَلَيَـالِي الـحَـجِّ أَقْـلَـتْنَ ذَا مِيرِ |
| (7/ 169) | ....................................... | يا صـــاح هل لك في فتيا ابن عباس |
| (3/ 284) | وَإِنِّـي بِـحَـمْـدِ اللهِ لَا ثَـوْبَ فَـاجِـرٍ | لَـبِـسْـــتُ وَلَا مِـنْ غَـدْرَةٍ أَتَـقَـنَّـعُ |
| (6/ 10) | أَمَـا وَاللهِ أَنْ لَـوْ كُـنْـتَ حُـرًّا | وَمَـا بِـالـحُـرِّ أَنْـتَ وَلَا الـعَـتِـيـقِ |
| (2/ 219) | قُضِـــيَ الـقَـضَـــاءُ وبُـويِـعَ الصِّـــدِّيقُ | ....................................... |
| (3/ 402) | فظلَّ طُـهـاةُ اللَّحْـمِ مـا بَيْنَ مُنْضِـجٍ | صَـــفِيف شِـــوَاء أَوْ قَـدِيرٍ مُعَجَّـلِ |
| (6/ 6) | أَمَـا وَالَّـذِي حَـجَّ الْـمُـصَـــلُّونَ بَـيْـتَـهُ | مُشَـــاةً وَرُكْـبَـانًـا مُـخَـزَّمَـةَ الـبُـزْلِ |
| (3/ 283) | ....................................... | فَسُـــلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكِ تَنْسُـــلِ |
| (2/ 219) | إذا تَـذَكَّـرْتَ شَـــجْوًا مِنْ أَخِي ثِقَةٍ | فـاذْكُـرْ أخـاك أبـا بـكـر بـمـا فَـعَـلَا |
| (3/ 162) | وإذا نـظـرتَ إلـى أسِـــرَّة وجـهـه | بـرقـت كـبـرق الـعـارض الـمـتـهـلـل |
| (5/ 7) | وبـالـسَّـــائِـحِـيـنَ لا يَـذُوقُـونَ فِـطْـرَةً | لِـرَبِّـهِـم والـرَّاتِـكَـات الـعَـوَامِـلِ |
| (2/ 219) | خـيـرَ الـبَـرِيَّـةِ أتـقـاهـا وأعْـدَلُـهـا | بـعـد الـنَّـبِـيِّ وأوْفـاهـا بـمـا حَـمَـلَا |
| (9/ 501) | شَـــرِبْتُ الإِثْـمَ حَـتَّـى ضَـــلَّ عَـقْـلِي | كَـذَاكَ الإِثْـمُ يَـذْهَـبُ بِـالـعُـقُـولِ |
| (3/ 307) | وَمَوْلًى رَفَعْنَـا عَنْ مَسِـيـلٍ بِنَجْوَةٍ | وَجَـارًا أَبَـيْـنَـا أَنْ يَـكُـونَ لِأَوَّلَا |

| الصفحة | الأبيات | |
|---|---|---|
| (162/3) | ومُبَـرَّءٍ مِـنْ كـل غُـبَّـر حـيضـة | وفســاد مـرضــعـة وداء مُـغْـيِـل |
| (395/10) | وَعِـبَادَةُ الأَهْـوَاءِ فِـي تَـطْـوِيـحِـهَـا | بِـالـدِّيـنِ فَـوْقَ عِـبَادَةِ الأَصْـنَـام |
| (7/5) | خَيْلٌ صِـيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَـائِمَةٍ | تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا |
| (102/2) | وَلا يَئِـطُّ بأيْـدِي الْخَـالِـقِـيـنَ ولا | أَيْـدِي الخَوَالِـقِ إِلَّا جَيِّـدُ الأَدَمِ |
| (55/7) | الشَّـاتِمَيْ عِرْضِـي ولَمْ أَشْـتِمْهما | والـنَّـاذِرَيْـنِ إذَا لَـمْ أَلْـقَـهُـمَـا دَمِـي |
| (316/10) | ورِثْتُـم قَنـاةَ المجدِ لا عـن كَلالـةٍ | عن ابنَي مَنـافٍ عبدِ شمسٍ وهـاشِمِ |
| (43/6) | لَـبَّ بِـأَرْضٍ مَـا تَـخَـطَّاهَـا الـغَـنَـمْ | ................................. |
| (43/6) | مَـحَـلُّ الـهَـجْـرِ أَنْـتَ بِـهِ مُـقِـيـمُ | مُـلِـبٌّ مَـا تَـزُولُ وَلَا تَـرِيـمُ |
| (85/3) | ثـيـابُ بـنـي عـوف طَـهَـارَى نَـقِـيـةٌ | وأوجـهـهـم بـيـضُ الـمســافر غـرَّانِ |
| (158/2) | إنِّـي وَزَنْـتُ الـذِي يَـبْـقَـى لِـيَـعْـدِلَـهُ | مَـا لَـيْـسَ يَـبْـقَـى فَـلَا واللهِ مَـا وُزِنَـا |
| (62/7) | فَلَيْتَ رِجَالًا فِيكِ قَدْ نَذَرُوا دَمِي | وهَـمُّـوا بِـقَـتْـلِـي يَـا بُـثَـيْـنَ لَـقُـونِـي |
| (200/3) | شــهـدت بـأنَّ وعـد الله حـق | وأنَّ الـنـار مـثـوى الـكـافـريـنـا |
| (477/5) | سَـعَى عِقَالًا فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَـبَدًا | فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَـعَى عَمْرٌو عِقَالَيْنِ |
| (283/3) | فَشَـكَكْـتُ بـالرُّمْحِ الطَّويـلِ ثِيَابَـهُ | ................................. |
| (364/10) | فَلَا تَجْزَعَنَّ مِنْ سُـنَّةٍ أَنْتَ سِـرْتَهَا | فَـأَوَّلُ رَاضٍ سُـنَّـةً مَـنْ يَسِـيـرُهَـا |
| (119/2) | وَإِنِّـي وإِنْ أَوْعَـدْتُـهُ أو وَعَـدْتُـهُ | لَمُخْلِفُ إيعَادِي ومُنْجِزُ مَوْعِدِي |
| (102/2) | وَلَأَنْتَ تَفْرِي مـا خَـلَـقْتَ وَبَعْـ | ـضُ القَـوْمِ يَخْـلُـقُ ثُمَّ لا يَفْـرِي |

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع:

الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: **المؤلف: الجورقاني الحسين بن إبراهيم**
تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الصميعي، الرياض، ط: 4، (1422هـ/ 2002م)
الإبانة عن شريعة الفرق الناجية: **المؤلف: ابن بطة عبيد الله بن محمد بن بطة**
تحقيق: عثمان عبد الله الأثيوبي، دار الراية، السعودية، ط: 1، (1415هـ)
أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية: **المؤلف: سعدي بن مهدي الهاشمي**
الجامعة الإسلامية، المدينة، (1402هـ/ 1982م)
إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: **المؤلف: البوصيري أحمد بن أبي بكر**
تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، ط: 1، (1420هـ/ 1999م)
إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: **المؤلف: الزبيدي محمد بن محمد مرتضى**
مؤسسة التاريخ العربي، لبنان، (1414هـ/ 1994م)
الآثار: **المؤلف: الشيباني محمد بن الحسن**
تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (1383هـ)
الآثار: **المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم**
تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت
إثبات عذاب القبر: **المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين**
تحقيق: شرف محمود القضاة، دار الفرقان، الأردن، ط: 3، (1413هـ/ 1992م)
الإجماع: **المؤلف: ابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري**
تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط: 1، (1425هـ/ 2004م)
الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية: **السخاوي محمد بن عبد الرحمن**
تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية، الرياض، ط: 1، (1418هـ)

**أحكام الجنائز وبدعها؛ المؤلف: الألباني محمد ناصر الدين**
المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 4، (1406هـ/ 1986م)
**أحكام القرآن؛ المؤلف: ابن العربي محمد بن عبد الله المعافري**
تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، (1424هـ/ 2003م)
**أحكام القرآن؛ المؤلف: الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد**
تحقيق: سعد الدين أونال، مركز البحوث، استانبول، ط: 1، (1418هـ/ 1998م)
**الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ؛ المؤلف: الأشبيلي أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن**
تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، السعودية، (1416هـ/ 1995م)
**الإحكام في أصول الأحكام؛ المؤلف: ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد**
تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت
**إخبار الأحياء بأخبار الإحياء؛ المؤلف: العراقي عبد الرحيم بن الحسين**
تحقيق: ليامين بن قدور امكراز، الخزانة الجزائرية للتراث، الجزائر، ط:1، (1442هـ/ 2021م)
**أخبار القضاة؛ المؤلف: وكيع محمد بن خلف**
تحقيق: عبد العزيز المراغي، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، (1366هـ/ 1947م)
**أخبار مكة؛ المؤلف: الأزرقي محمد بن عبد الله بن أحمد**
تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس، بيروت
**أخبار مكة؛ المؤلف: الفاكهي محمد بن إسحاق بن العباس**
تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر، بيروت، ط: 2، (1414هـ)
**اختصار المبسوطة في اختلاف أصحاب مالك؛ المؤلف: ابن رشد محمد بن أحمد**
تحقيق: ليامين بن قدور امكراز، الخزانة الجزائرية للتراث، الجزائر، ط: 1، (1442هـ/ 2020م)
**اختصار المدونة والمختلطة؛ المؤلف: ابن أبي زيد عبد الله بن عبد الرحمن**
تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، مصر، ط: 1، (1434هـ/ 2013م)
**اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى؛ المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم**

تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دائرة المعارف العثمانية، الهند

**اختلاف أقوال مالك وأصحابه؛ المؤلف: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد**

تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (2003م)

**اختلاف الفقهاء؛ المؤلف: المروزي محمد بن نصر**

تحقيق: محمد طاهر حكيم، أضواء السلف، الرياض، ط: 1، (1420هـ/ 2000م)

**الاختيار لتعليل المختار؛ المؤلف: الموصلي عبد الله بن محمود**

مطبعة الحلبي، مصر، (1356هـ/ 1937م)

**أدب الكاتب؛ المؤلف: ابن قتيبة عبد الله بن مسلم**

تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، بيروت

**الأدب المفرد؛ المؤلف: البخاري محمد بن إسماعيل**

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 3، (1409هـ/ 1989م)

**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛ المؤلف: الشوكاني محمد بن علي بن محمد**

تحقيق: أحمد عزوز عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، (1419هـ/ 1999م)

**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ المؤلف: الألباني محمد ناصر الدين**

تحقيق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1399هـ/ 1979م)

**أساس البلاغة؛ المؤلف: الزمخشري محمود بن عمرو**

تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، (1419هـ/ 1998م)

**أسباب النزول؛ المؤلف: الواحدي علي بن أحمد بن محمد**

تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1411هـ/ 1991م)

**الاستذكار ؛ المؤلف: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد**

تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، لبنان، ط: 1، (1414هـ/ 1993م)

**الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ المؤلف: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد**

تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام، الأردن، ط: 1، (1423هـ/ 2002م)

**الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ المؤلف: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد**

تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: 1، (1412هـ/ 1992م)

**الإشارة في معرفة الأصول ؛ المؤلف: الباجي سليمان بن خلف**

تحقيق: محمد علي فركوس، دار البشائر الإسلامية، بيروت

**الإشراف على مذاهب العلماء؛ المؤلف: ابن المنذر محمد بن إبراهيم**

تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة، الإمارات، ط: 1، (1425هـ/ 2004م)

**الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي**

تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم، الرياض، ط: 1، (1429هـ/ 2008م)

**الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي**

تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1420هـ/ 1999م)

**الإصابة في تمييز الصحابة؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد**

تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1415هـ/ 1995م)

**الأصل؛ المؤلف: الشيباني محمد بن الحسن**

تحقيق: محمد بوينوكالن، وزارة الأوقاف، قطر، ط: 1، (1433هـ/ 2012م)

**الأصل؛ المؤلف: الشيباني محمد بن الحسن**

تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن، كراتشي

**أصول السرخسي؛ المؤلف: السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل**

دار المعرفة، بيروت

**أطراف الغرائب والأفراد؛ المؤلف: ابن القيسراني محمد بن طاهر**

تحقيق: جابر بن عبد الله السريع، دار التدمرية، الرياض، ط: 1، (1428هـ/ 2007م)

**إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي**

تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير، بيروت، ط: 1، (1414هـ/ 1993م)

**الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار؛ المؤلف: الحازمي محمد بن موسى بن عثمان**

دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: 2، (1359هـ)

الأعلام؛ **المؤلف: الزركلي خير الدين بن محمود**

دار العلم للملايين، بيروت، ط: 15، (2002م)

إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ **المؤلف: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر**

تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، (1423هـ)

الإعلام بسنته عليه السلام = شرح سنن ابن ماجه

الاغتباط بمن رمي من الرواة بالختلاط؛ **المؤلف: سبط ابن العجمي إبراهيم بن محمد**

تحقيق: علاء الدين علي رضا، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، (1988م)

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم؛ **المؤلف: ابن تيمية أحمد بن عبد السلام**

تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، عالم الكتب، بيروت، ط: 7، (1419هـ/ 1999م)

الاقتضاب في غريب الموطأ؛ **المؤلف: اليفرني محمد بن عبد الحق**

تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: 1، (2001م)

الإقناع؛ **المؤلف: ابن المنذر محمد بن إبراهيم**

تحقيق: عبد الله الجبرين، ط: 1، (1408هـ)

الإكمال ؛ **المؤلف: ابن ماكولا علي بن أبي القاسم**

دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، (1411هـ/ 1990م)

إكمال المعلم بفوائد مسلم؛ **المؤلف: القاضي عياض بن موسى**

تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط: 1، (1419هـ/ 1998م)

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف؛ **المؤلف: ابن ماكولا علي بن أبي القاسم**

تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتاب الإسلامي، مصر، ط: 2، (1993م)

الأم؛ **المؤلف: الشافعي محمد بن إدريس**

تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط: 1، (1422هـ/ 2001م)

الأم؛ **المؤلف: الشافعي محمد بن إدريس**

الدار المصرية مصر، (1321هـ)

**الأمالي؛ المؤلف:** ابن بشران عبد الملك بن محمد

تحقيق: أحمد بن سليمان، دار الوطن، الرياض، ط: 1، (1420هـ/ 1999م)

**أمالي المحاملي رواية ابن مهدي الفارسي؛ المؤلف:** المحاملي الحسين بن إسماعيل البغدادي

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار النوادر، دمشق، ط: 1، (1427هـ/ 2006م)

**الأمالي في آثار الصحابة؛ المؤلف:** عبد الرزاق بن همام الصنعاني

تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة

**الإمام في معرفة أحاديث الأحكام؛ المؤلف:** ابن دقيق تقي الدين محمد بن علي

تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار المحقق

**الأمثال؛ المؤلف:** أبو عبيد القاسم بن سلام

تحقيق: عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، (1400هـ/ 1980م)

**الأموال؛ المؤلف:** ابن زنجويه حميد بن مخلد بن قتيبة

تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل، الرياض، ط: 1، (1406هـ/ 1986م)

**الأموال؛ المؤلف:** أبو عبيد القاسم بن سلام

تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، مصر، ط: 1، (1409هـ/ 1989م)

**الانتصار للقرآن؛ المؤلف:** الباقلاني محمد بن الطيب

تحقيق: محمد عصام القضاة، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1422هـ/ 2001م)

**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ المؤلف:** ابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري

تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة، السعودية، ط: 1، (1420هـ/ 1999م)

**الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ المؤلف:** ابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري

تحقيق: ياسر بن كمال وأيمن عبد الفتاح، دار الفلاح، مصر، ط: 2، (1431هـ/ 2010م)

**إيضاح المحصول من برهان الأصول؛ المؤلف:** المازري محمد بن علي بن عمر

تحقيق: عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1

**البحر الزخار المعروف بمسند البزار؛ المؤلف: البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق**
تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط: 1، (1409هـ/ 1988م)
**البحر المحيط في أصول الفقه؛ المؤلف: الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر**
دار الكتبي، مصر، ط: 1، (1414هـ/ 1994م)
**بحر المذهب؛ المؤلف: الروياني عبد الواحد بن إسماعيل**
تحقيق: أحمد عز وعناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، (1423هـ/ 2002م)
**بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ المؤلف: ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد**
دار الحديث، مصر، (1425هـ/ 2004م)
**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ المؤلف: الكاساني أبو بكر بن مسعود**
المكتبة الإسلامية، تركيا، ط: 2، (1394هـ/ 1974م)
**البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير؛ المؤلف: ابن الملقن عمر بن علي**
تحقيق: ياسر كمال وآخرون، دار الهجرة، السعودية، ط: 1، (1425هـ/ 2004م)
**البر والصلة؛ المؤلف: المروزي الحسين بن الحسن**
تحقيق: محمد سعيد بخاري، دار الوطن، الرياض، ط: 1، (1419هـ)
**برنامج ابن جابر الوادي آشي؛ المؤلف: الوادي آشي محمد بن جابر**
تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، جامعة أم القرى، مكة، (1401هـ/ 1981م)
**برنامج المجاري؛ المؤلف: المجاري محمد المجاري الأندلسي**
تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 (1982م)
**البرهان في أصول الفقه؛ المؤلف: الجويني عبد الملك بن عبد الله**
تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1418هـ/ 1997م)
**بلوغ المرام من أدلة الأحكام؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد**
تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار القبس، الرياض، ط: 1، (1435هـ/ 2014م)
**البناية في شرح الهداية؛ المؤلف: العيني محمود بن أحمد**

دار الفكر، بيروت، ط: 2، (1411هـ/ 1990م)

بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام؛ **المؤلف: ابن القطان الفاسي علي بن محمد**

تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، السعودية، ط: 1، (1418هـ/ 1997م)

البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ **المؤلف: العمراني يحيى بن أبي الخير**

تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط: 1، (1421هـ/ 2000م)

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة؛ **ابن رشد محمد بن أحمد**

تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط: 2، (1408هـ/ 1988م)

تاج العروس من جواهر القاموس؛ **المؤلف: الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق**

تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، (1385هـ/ 1965م)

تاريخ ابن معين رواية الدوري = يحيى بن معين وكتابه التاريخ

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛ **المؤلف: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان**

تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1424هـ/ 2003م)

التاريخ الأوسط؛ **المؤلف: البخاري محمد بن إسماعيل**

تحقيق: تيسير أبو حميد، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، (1426هـ/ 2005م)

تاريخ التراث العربي؛ **المؤلف: فؤاد سزكين**

تعريب: محمود فهمي حجازي، جامعة الإمام، الرياض، (1411هـ/ 1991م)

التاريخ الكبير؛ **المؤلف: البخاري محمد بن إسماعيل البخاري**

تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط: 1، (1407هـ/ 1986م)

تاريخ المدينة المنورة؛ **المؤلف: ابن شبة النميري أبو زيد البصري**

تحقيق: فهيم محمد شلتوت، (1399هـ)

تاريخ بغداد = تاريخ مدينة السلام

تاريخ دمشق = تاريخ مدينة دمشق

تاريخ مدينة السلام؛ **المؤلف: الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت**

تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط: 1، (1422هـ/ 2001م)

تاريخ مدينة دمشق: **المؤلف: ابن عساكر علي بن الحسن الشافعي**

تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، لبنان، (1415هـ/ 1995م)

تأويل مختلف الحديث: **المؤلف: ابن قتيبة عبد الله بن مسلم**

تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، (1419هـ/ 1999م)

التبصرة: **المؤلف: اللخمي علي بن محمد**

تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف، قطر، ط: 1، (1432هـ/ 2011م)

تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: **المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد**

تحقيق: محمد النجار وعلي البجاوي، المكتبة العلمية، لبنان

التبصير في معالم الدين: **المؤلف: ابن جرير الطبري محمد بن جرير**

تحقيق: علي بن عبد العزيز الشبل، دار العاصمة، الرياض، ط: 1، (1416هـ/ 1996م)

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: **المؤلف: فخر الدين الزيلعي عثمان بن علي**

المطبعة الأميرية، القاهرة، ط: 1، (1313هـ)

التجريد: **المؤلف: القدوري أحمد بن محمد بن جعفر**

تحقيق: محمد سراج وعلي جمعة، دار السلام، مصر، ط: 1، (1425هـ/ 2004م)

التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: **المؤلف: الفاكهاني عمر بن علي**

تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار المذهب، موريتانيا، ط: 1، (1439هـ/ 2018م)

تحرير المقالة في شرح الرسالة: **المؤلف: القلشاني أحمد بن محمد**

تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1437هـ/ 2016م)

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: **المؤلف: المزي يوسف بن عبد الرحمن**

تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، (1403هـ/ 1983م)

تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: **المؤلف: ابن كثير إسماعيل بن عمر**

دار ابن حزم، بيروت، ط: 2، (1416هـ/ 1996م)

**تحفة الفقهاء؛ المؤلف: السمرقندي أبو بكر محمد بن أحمد**
دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، (1414هـ/ 1994م)
**التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة؛ المؤلف: السخاوي شمس الدين**
تحقيق: أسعد طرابزوني الحسيني، (1400هـ/ 1980م)
**التحقيق في أحاديث الخلاف؛ المؤلف: ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي**
تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1415هـ)
**تخريج أحادي الرافعي -مخطوط-؛ المؤلف: ابن جماعة عبد العزيز بن محمد**
رقم المخطوط 5702، المكتبة الأزهرية، مصر
**تخريج أحاديث الكشاف؛ المؤلف: الزيلعي عبد الله بن يوسف**
تحقيق: عبد الله عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط: 1، (1414هـ)
**تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج؛ المؤلف: ابن الملقن عمر بن علي الشافعي**
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1994م)
**تذكرة النحاة؛ المؤلف: أبو حيان التوحيدي محمد بن يوسف**
تحقيق: عفيف عبد الرحمن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1406هـ/ 1986م)
**تراجم المؤلفين التونسيين؛ المؤلف: محمد محفوظ**
دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، (1994م)
**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك؛ المؤلف: عياض بن موسى**
تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف، المغرب، ط: 2، (1403هـ/ 1983م)
**الترغيب والترهيب؛ المؤلف: المنذري عبد العظيم بن عبد القوي**
تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، (1424هـ)
**التسمية والحكايات عن نظراء مالك؛ المؤلف: السرقسطي الوليد بن بكر**
تحقيق: رضوان بن صالح الحصري، الرابطة المحمدية، المغرب، ط: 1، (1436هـ/ 2015م)
**التعريفات؛ المؤلف: الجرجاني علي بن محمد بن علي**

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1403هـ/ 1983م)
**التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف؛ المؤلف: أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين**
تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، بيروت، ط: 1، (1431هـ/ 2010م)
**تعليقة على العلل لابن أبي حاتم؛ المؤلف: ابن عبد الهادي محمد بن أحمد المقدسي**
تحقيق: سامي بن محمد جاد الله، أضواء السلف، الرياض، ط: 1، (1423هـ/ 2003م)
**تغليق التعليق على صحيح البخاري؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد**
تحقيق: سعيد بن عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، لبنان، ط: 1، (1405هـ/ 1985م)
**التفريع؛ المؤلف: ابن الجلاب عبيد الله بن الحسين بن الحسن**
تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1408هـ/ 1987م)
**التفسير البسيط؛ المؤلف: الواحدي علي بن أحمد بن محمد**
تحقيق: مجموعة محققين، جامعة الإمام، الرياض، ط: 1، (1430هـ)
**تفسير البغوي = معالم التنزيل**
**تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**
**تفسير الفخر الرازي؛ المؤلف: الرازي فخر الدين ابن ضياء الدين**
دار الفكر، بيروت، ط: 1، (1401هـ/ 1981م)
**تفسير القرآن؛ المؤلف: ابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري**
تحقيق: سعد بن محمد السعد، دار المآثر، المدينة، ط: 1، (1423هـ/ 2002م)
**تفسير القرآن العظيم؛ المؤلف: ابن كثير إسماعيل بن عمر**
تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط: 2، (1420هـ/ 1999م)
**تفسير القرآن العظيم؛ المؤلف: ابن أبي حاتم الرازي عبد الرحمن بن محمد بن إدريس**
تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة، ط: 1، (1417هـ/ 1997م)
**تفسير الماوردي = النكت والعيون**
**تفسير عبد الرزاق؛ المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني**

تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1419هـ/ 1999م)

**تفسير غريب ما في الصحيحين؛ المؤلف: ابن فتوح محمد بن فتوح الأزدي**

تحقيق: زبيدة محمد سعيد، مكتبة السنة، القاهرة، ط: 1، (1415هـ/ 1995م)

**تقريب التهذيب؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد**

تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: 1، (1420هـ/ 1999م)

**تقريب التهذيب؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد**

تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط: 3، (1411هـ/ 1991م)

**التقريب والإرشاد الصغير؛ المؤلف: الباقلاني محمد بن الطيب**

تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو رنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1418هـ/ 1998م)

**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي**

تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، السعودية، ط: 1، (1428هـ/ 2007م)

**التلقين؛ المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي**

تحقيق: محمد بوخبزة التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1425هـ/ 2004م)

**تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل؛ المؤلف: الباقلاني محمد بن الطيب**

تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط: 1، (1407هـ/ 1987م)

**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ المؤلف: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله**

تحقيق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف، المغرب، ط: 1، (1387هـ/ 1967م)

**التمييز؛ المؤلف: مسلم بن الحجاج**

تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، السعودية، ط: 3، (1410هـ)

**التمييز لابن حجر = التلخيص الحبير**

**التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة؛ المؤلف: عياض بن موسى اليحصبي**

تحقيق: محمد الوثيق، دار ابن حزم، لبنان، ط: 1، (1432هـ/ 2011م)

**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق؛ المؤلف: ابن عبد الهادي محمد بن أحمد المقدسي**

تحقيق: سامي بن محمد جاد الله، أضواء السلف، الرياض، ط: 1، (1428هـ/ 2007م)

**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق؛ المؤلف: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان**

تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، ط: 1، (1421هـ/ 2000م)

**تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة؛ المؤلف: التتائي محمد بن إبراهيم بن خليل**

تحقيق: محمد عايش شبير، ط: 1، (1409هـ/ 1988م)

**تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار؛ المؤلف: ابن جرير الطبري**

تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة

**تهذيب الأسماء واللغات؛ المؤلف: النووي محيى الدين بن شرف**

تحقيق: مجموعة علماء، إدارة الطباعة المنيرية، مصر

**تهذيب التهذيب؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد**

تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، لبنان

**تهذيب الطالب وفائدة الراغب -مخطوط-؛ المؤلف: الصقلي عبد الحق بن محمد**

رقم المخطوط 95384، الأزهرية، مصر

**تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ المؤلف: المزي يوسف بن عبد الرحمن**

تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: 2، (1402هـ/ 1983م)

**تهذيب اللغة؛ المؤلف: الأزهري محمد بن أحمد الهروي**

تحقيق: أحمد عبد الرحمن مخيمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1428هـ/ 2007م)

**تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته؛ المؤلف: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر**

تحقيق: مطبوع بحاشية عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، (1415هـ)

**التهذيب في اختصار المدونة؛ المؤلف: البراذعي خلف بن أبي القاسم**

تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم، دار البحوث، دبي، ط: 1، (1423هـ/ 2002م)

**التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها في المدونة؛ قاسم بن خلف الجبيري**

تحقيق: باحو مصطفى، دار الضياء، مصر، ط: 1، (1426هـ/ 2005م)

**التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب؛ المؤلف: خليل بن إسحاق الجندي**
تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، مصر، ط: 1، (1429هـ/ 2008م)

**التوضيح لشرح الجامع الصحيح؛ المؤلف: ابن الملقن عمر بن علي الشافعي**
تحقيق: مجموعة محققين، دار الفلاح، مصر، ط: 1، (1429هـ/ 2008م)

**ثبت البلوي؛ المؤلف: البلوي أبو جعفر أحمد بن علي**
تحقيق: عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1403هـ/ 1983م)

**الثقات؛ المؤلف: ابن حبان محمد بن حبان البستي**
تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط: 1، (1393هـ/ 1973م)

**الثقات مما لم يقع في الكتب الستة؛ المؤلف: ابن قطلوبغا قاسم بن قطلوبغا الحنفي**
تحقيق: شادي نعمان، مكتبة ابن عباس، مصر، ط: 1، (1432هـ/ 2011م)

**ثلاث رسائل في الفقه المالكي بالغرب الإسلامي؛ المؤلف: ابن أبي زيد وآخرون**
تحقيق: رضوان الحصري، جمعية دار البر، الإمارات، ط: 1، (1442هـ/ 2021م)

**الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ المؤلف: الآبي صالح بن عبد السميع**
المكتبة الثقافية، بيروت

**جامع الأمهات؛ المؤلف: ابن الحاجب جمال الدين بن عمر**
تحقيق: الأخضر الأخضري، اليمامة، بيروت، ط: 2، (1421هـ/ 2000م)

**جامع البيان عن تأويل آي القرآن؛ المؤلف: ابن جرير الطبري محمد بن جرير**
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط: 1، (1422هـ/ 2001م)

**جامع التحصيل في أحكام المراسيل؛ المؤلف: العلائي خليل بن كيكلدي**
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، لبنان، ط: 2، (1407هـ/ 1986م)

**جامع العلوم والحكم؛ المؤلف: ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد**
تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 7، (1422هـ/ 2001م)

**الجامع الكبير؛ المؤلف: الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى**

تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1996م)

**جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن؛ المؤلف: ابن كثير إسماعيل بن عمر**

تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر، بيروت، ط: 2، (1419هـ/ 1998م)

**الجامع المسند الصحيح المختصر؛ المؤلف: البخاري محمد بن إسماعيل**

تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، لبنان، ط: 1، (1422هـ)

**جامع بيان العلم وفضله؛ المؤلف: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد**

تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، (1414هـ/ 1994م)

**الجامع تفسير القرآن؛ المؤلف: عبد الله بن وهب**

تحقيق: ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (2003م)

**الجامع في الأحكام؛ المؤلف: عبد الله بن وهب**

تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط: 1، (1425هـ/ 2005م)

**الجامع في الحديث؛ المؤلف: عبد الله بن وهب**

تحقيق: مصطفى حسن حسين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، (1416هـ/ 1996م)

**الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ؛ المؤلف: ابن أبي زيد عبد الله بن عبد الرحمن**

تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، (1403هـ/ 1983م)

**الجامع لأحكام القرآن؛ المؤلف: القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر**

تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: 1، (1427هـ/ 2006م)

**كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ؛ المؤلف: ابن أبي زيد عبد الله القيرواني**

تحقيق: محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، (1403هـ/ 1983م)

**الجامع لشعب الإيمان؛ المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين**

تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، (1423هـ/ 2003م)

**الجامع لعلوم الإمام أحمد؛ المؤلف: خالد الرباط وسيد عزت عيد**

دار الفلاح، مصر، ط: 1، (1430هـ/ 2009م)

**الجامع لمسائل المدونة؛ المؤلف: ابن يونس محمد بن عبد الله**

تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر، لبنان، ط: 1، (1434هـ/ 2013م)

**الجامع لمعمر بن راشد = المصنف لعبد الرزاق**

**الجرح والتعديل؛ المؤلف: ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن الرازي**

مجلس إدارة المعارف العثمانية –دار إحياء التراث العربي الهند – لبنان، ط: 1، (1373هـ/ 1953م)

**جزء فيه حديث أبي سعيد الأشج؛ المؤلف: الأشج أبو سعيد عبد الله بن سعيد**

تحقيق: إسماعيل بن محمد الجزائري، دار المغني، الرياض، ط: 1، (1424هـ/ 2001م)

**جمهرة أشعار العرب؛ المؤلف: محمد بن أبي الخطاب القرشي**

تحقيق: علي محمد البجاوي، نهضة مصر، مصر، (1981م)

**جمهرة الأمثال؛ المؤلف: أبو هلال العسكري الحسن بن عبد الله بن سهل**

تحقيق: أحمد عبد السلام ومحمد زغلول، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، (1408هـ/ 1988م)

**الجنى الداني في حروف المعاني؛ المؤلف: المرادي حسن بن قاسم**

تحقيق: فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1413هـ/ 1992م)

**الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛ المؤلف: الحنفي عبد القادر بن محمد بن نصر**

مير محمد كتب خانة، كراتشي

**الجوهر النقي على سنن البيهقي؛ المؤلف: ابن التركماني علي بن عثمان المارديني**

دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط: 1، (1352هـ)

**حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح؛ المؤلف: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر**

تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد، الرياض، ط: 1، (1428م)

**حاشية الإمام شرف الدين الطخيخي على مختصر خليل؛ الطخيخي موسى بن ميمون**

تحقيق: جمال بن مسعود حاروش، الخزانة الجزائرية للتراث، ط1، (1441هـ-2020م)

**حاشية ابن عابدين = رد المحتار**

**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ المؤلف: الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة**

دار الفكر، بيروت

**الحاوي الكبير شرح مختصر المزني؛ المؤلف: الماوردي علي بن محمد بن حبيب**

تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود دار الكتب العلمية بيروت ط:1، (1414هـ/ 1994م)

**كتاب الحج من المسائل المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة؛ المؤلف: العتبي محمد بن أحمد بن عبد العزيز**

تحقيق: ميكلوش موراني، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1428هـ/ 2007م)

**حجة الوداع؛ المؤلف: ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد**

تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار، الرياض، ط: 1، (1998م)

**الحجة على أهل المدينة؛ المؤلف: الشيباني محمد بن الحسن**

تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، ط: 3، (1403هـ)

**حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني؛ إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير**

تحقيق: عمر بن رفود السفياني، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، (1418هـ/ 1998م)

**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ المؤلف: أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله**

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1409هـ/ 1988م)

**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء؛ المؤلف: القفال لاشاشي محمد بن أحمد**

تحقيق: ياسين أحمد درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1980م)

**حلية الفقهاء؛ المؤلف: ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا**

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة، بيروت، ط:1، (1403هـ/ 1983م)

**حياة الحيوان الكبرى؛ المؤلف: الدميري محمد بن موسى بن عيسى**

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، (1424هـ)

**خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب؛ المؤلف: عبد القادر بن عمر البغدادي**

تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 4، (1418هـ/ 1997م)

**خلاصة الأحكام في مهمات السنن؛ المؤلف: النووي يحيى بن شرف**

تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1418هـ/ 1997م)

**خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير؛ المؤلف: ابن الملقن عمر بن علي**

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1

**الخلاف؛ المؤلف: الطوسي محمد بن الحسن**

مؤسسة النشر الإسلامي، قم، (1407هـ)

**الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه؛ المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين**

تحقيق: محمود عبد الفتاح النحال، الروضة للنشر، مصر، ط: 1، (1436هـ/ 2015م)

**الدر المنثور في التفسير بالمأثور؛ المؤلف: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر**

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر، مصر، ط: 1، (1424هـ/ 2003م)

**الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد**

تحقيق: السيد عبد الله اليماني، دار المعرفة، بيروت

**دلائل النبوة؛ المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين**

تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1408هـ/ 1988م)

**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ المؤلف: ابن فرحون إبراهيم بن علي**

تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، مصر، (1972م)

**ديوان أبي تمام؛ المؤلف: أبو تمام حبيب بن أوس**

تحقيق: محيى الدين الخياط

**ديوان أبي ذؤيب الهذلي؛ المؤلف: أبو ذؤيب الهذلي**

تحقيق: أنطونيوس بطرس، دار صادر، بيروت، ط: 1، (1424هـ/ 2003م)

**ديوان العجاج؛ المؤلف: العجاج بن رؤبة رواية الأصمعي**

تحقيق: عزة حسن، دار الشرق العربي، بيروت، (1416هـ/ 1995م)

**ديوان الفرزدق؛ المؤلف: الفرزدق همام بن غالب التميمي**

تحقيق: علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1407هـ/ 1987م)

ديوان المخبل السعدي؛ المؤلف: المخبل السعدي

تحقيق: محمد نبيل طريفي، دار صادر، بيروت، ط: 1، (1428هـ/ 2007م)

ديوان النابغة الذبياني؛ المؤلف: النابغة الذبياني

تحقيق: عباس عبد الساتر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، (1416هـ/ 1996م)

ديوان امرئ القيس؛ المؤلف: امرؤ القيس

تحقيق: مصطفى عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 5، (1425هـ/ 2004م)

ديوان عمرو بن أحمر الباهلي؛ المؤلف: عمر بن احمر الباهلي

تحقيق: محمد محيى الدين مينو، قنديل للطباعة والنشر، دبي، ط: 1، (1438هـ/ 2017م)

ديوان كثير بن عزة؛ المؤلف: كثير بن عزة

تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، (1391هـ/ 1971م)

الذب عن مذهب مالك؛ المؤلف: ابن أبي زيد عبد الله بن عبد الرحمن

تحقيق: محمد العلمي، الرابطة المحمدية، المغرب، ط: 1، (1432هـ/ 2011م)

الذخيرة ؛ المؤلف: القرافي أحمد بن إدريس

تحقيق: مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1994م)

الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة؛ المؤلف: الشنتريني علي بن بسام

تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، (1417هـ/ 1997م)

ذم الكلام وأهله؛ المؤلف: الهروي عبد الله بن محمد بن علي

تحقيق: عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم المدينة، ط:1، (1418هـ/ 1998م)

الذهب الإبريز في تخريج أحاديث الوجيز -مخطوط-؛ االزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر

رقم المخطوط 482، أحمد الثالث، تركيا

رد المحتار على الدر المختار؛ المؤلف: ابن عابدين محمد أمين بن عمر

دار الفكر، بيروت، ط: 2، (1412هـ/ 1992م)

الرد على الجهمية؛ المؤلف: الدارمي عثمان بن سعيد

تحقيق: بدر البدر، الدار السلفية، الكويت، ط: 1، (1405هـ/ 1985م)
**الردود؛ المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد**
دار العاصمة، الرياض، ط: 1، (1414هـ)
**الرسالة؛ المؤلف: الشافعي محمد بن إدريس**
تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط: 1، (1358هـ/ 1940م)
**الروح؛ المؤلف: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر**
تحقيق: محمد اسكندر بلدا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1402هـ/ 1982م)
**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين؛ المؤلف: ابن بزيزة عبد العزيز بن إبراهيم**
تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1431هـ/ 2010م)
**الروضة الندية شرح الدرر البهية؛ المؤلف: القنوجي صديق حسن خان**
دار الجيل، بيروت
**رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام؛ المؤلف: الفاكهاني عمر بن علي بن سالم اللخمي**
تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: 1، (1431هـ/ 2010م)
**زاد المسير في علم التفسير؛ المؤلف: ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي**
تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، (1404هـ/ 1984م)
**زاد المعاد في هدي خير العباد؛ المؤلف: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر**
تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط:27، (1415هـ/ 1994م)
**الزاهر في معاني كلمات الناس؛ المؤلف: الأنباري محمد بن القاسم**
تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: 1، (1412هـ/ 1992م)
**زبدة البيان في أحكام القرآن؛ المؤلف: الأردبيلي أحمد بن محمد**
تحقيق: محمد الباقر البهبوهي، المكتبة المرتضوية، طهران
**زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة؛ المؤلف: البوصيري أحمد بن أبي بكر**
تحقيق: محمد مختار حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1414هـ/ 1993م)

**سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني**

مكتبة المعارف، السعودية، ط: 1، (1422هـ/ 2002م)

**سلسلة الأحاديث الضعيفة؛ المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني**

مكتبة المعارف، السعودية، ط: 1، (1425هـ)

**السنة؛ المؤلف: عبد الله بن أحمد بن حنبل**

تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط: 2، (1406هـ/ 1986م)

**سنن ابن ماجه؛ المؤلف: ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني**

تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، السعودية، ط: 1

**سنن أبي داود؛ المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث**

تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1418هـ/ 1997م)

**سنن أبي داود؛ المؤلف: أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث**

تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، السعودية، ط: 2

**سنن الترمذي = الجامع الكبير**

**سنن الدارقطني؛ المؤلف: الدارقطني علي بن عمر بن أحمد**

تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: 1، (1424هـ/ 2004م)

**سنن الدارقطني؛ المؤلف: الدارقطني علي بن عمر بن أحمد**

تحقيق: عادل عبد الموجود، دار المعرفة، لبنان، ط: 1، (1422هـ/ 2001م)

**سنن الدارمي = مسند الدارمي**

**السنن الصغير؛ المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين**

تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات، باكستان، ط: 1، (1410هـ/ 1989م)

**السنن الكبرى؛ المؤلف: النسائي أحمد بن شعيب**

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: 1، (1421هـ/ 2001م)

**السنن الكبرى؛ المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين بن علي**

تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 3، (1424هـ»2003م)

**سنن النسائي؛ المؤلف: النسائي أحمد بن شعيب**

تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، السعودية، ط: 1

**سنن سعيد بن منصور؛ المؤلف: سعيد بن منصور**

تحقيق: فريق من الباحثين، دار الألوكة، الرياض، ط: 1، (1433هـ/ 2012م)

**سنن سعيد بن منصور؛ المؤلف: سعيد بن منصور**

تحقيق: سعد بن عبد الله آل حميد، دار الصميعي، الرياض، ط: 1، (1414هـ/ 1993م)

**سنن سعيد بن منصور؛ المؤلف: سعيد بن منصور**

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت

**سير أعلام النبلاء؛ المؤلف: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان**

تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعلي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: 1، (1403هـ/ 1983م)

**السير لأبي إسحاق الفزاري؛ المؤلف: أبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد**

تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1987م)

**السيرة النبوية؛ المؤلف: ابن هشام عبد الملك بن هشام بن أيوب**

تحقيق: مجموعة محققين، مكتبة بابي الحلبي، مصر، ط: 2، (1375هـ/ 1955م)

**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛ المؤلف: مخلوف محمد بن محمد بن عمر**

تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1424هـ/ 2003م)

**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة؛ المؤلف: اللالكائي هبة الله بن الحسن بن منصور**

تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض، ط: 4، (1416هـ/ 1995م)

**شرح التلقين؛ المؤلف: المازري محمد بن علي بن عمر**

تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1997م)

**شرح الرسالة؛ المؤلف: ابن ناجي قاسم بن عيسى**

دار الفكر، بيروت

**شرح الرسالة؛ المؤلف: زروق أحمد بن محمد الرنسي**

دار الفكر، بيروت

**شرح الرسالة؛ المؤلف: الأنفاسي يوسف بن عمر**

تحقيق: مجموعة محققين، الدار المغربية، مصر، ط: 1، (1440هـ/ 2019م)

**شرح الرسالة للفاكهاني = التحرير والتحبير**

**شرح الزرقاني على مختصر خليل؛ المؤلف: الزرقاني عبد الباقي بن يوسف**

تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1422هـ/ 2002م)

**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك؛ المؤلف: الزرقاني محمد بن عبد الباقي**

تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ط: 1، (1424هـ/ 2003م)

**شرح السنة؛ المؤلف: البغوي الحسين بن مسعود**

تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط:2، (1403هـ/ 1983م)

**شرح القصائد السبع؛ المؤلف: الأنباري محمد بن القاسم**

تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر

**شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية**

**شرح رسالة ابن أبي زيد - رسالة جامعية-؛ المؤلف: الهسكوري أبو محمد صالح**

تحقيق: محمد بن محمد بن إبراهيم فلاتة، جامعة أم القرى، مكة، (1435هـ/ 1436هـ)

**شرح رسالة ابن أبي زيد -مخطوط-؛ المؤلف: الهسكوري أبو محمد صالح**

رقم المخطوط 94588، المكتبة الأزهرية، مصر

**شرح رسالة ابن أبي زيد -مخطوط-؛ المؤلف: الهسكوري أبو محمد صالح**

رقم المخطوط 9541، المتحف البريطاني، بريطانيا

**شرح سنن ابن ماجه؛ المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله**

تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار الباز، مكة، ط: 1، (1419هـ/ 1999م)

**شرح صحيح البخاري؛ المؤلف: ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك**

تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط: 2، (1423هـ/ 2003م)

**شرح صحيح مسلم للنووي = المنهاج**

**شرح غريب ألفاظ المدونة؛ المؤلف: الجبي**

تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط: 2، (1425هـ/ 2005م)

**شرح كتاب سيبويه؛ المؤلف: السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان**

تحقيق: أحمد حسن مهدلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (2008م)

**شرح مختصر الطحاوي؛ المؤلف: الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي**

تحقيق: عصمت الله عنايت الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، (1431هـ/ 2010م)

**شرح مختصر خليل؛ المؤلف: الخرشي محمد بن عبد الله**

دار الفكر، بيروت

**شرح مشكل الآثار؛ المؤلف: الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد**

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1415هـ/ 1994م)

**شرح معاني الآثار؛ المؤلف: الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة**

تحقيق: محمد زهري ومحمد سيد، عالم الكتب، لبنان، ط: 1، (1414هـ/ 1994م)

**الشريعة؛ المؤلف: الآجري محمد بن الحسين**

تحقيق: عبد الله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط: 2، (1420هـ/ 1999م)

**شعب الإيمان = الجامع لشعب الإيمان**

**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ المؤلف: الجوهري إسماعيل بن حماد**

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 2، (1399هـ/ 1979م)

**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان؛ المؤلف: ابن بلبان علي بن بلبان الفارسي**

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: 1، (1408هـ/ 1988م)

**صحيح ابن خزيمة؛ المؤلف: ابن خزيمة محمد بن إسحاق**

تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 3، (1424هـ/ 2003م)

صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح

صحيح سنن أبي داود -الأم-؛ المؤلف: الألباني محمد ناصر الدين

غراس، الكويت، ط: 1، (1423هـ/ 2002م)

صحيح مسلم؛ المؤلف: مسلم بن الحجاج

تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط: 1، (1427هـ/ 2006م)

صلة الخلف بموصول السلف؛ المؤلف: الروداني محمد بن سليمان

تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1408هـ/ 1988م)

الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم؛ المؤلف: ابن بشكوال خلف بن عبد الملك

تحقيق: السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي، مصر، ط: 2، (1414هـ/ 1994م)

الضعفاء؛ المؤلف: العقيلي محمد بن عمرو

تحقيق: قسم التحقيقدار التأصيل، مصر، ط: 1، (2013م)

الضعفاء؛ المؤلف: العقيلي محمد بن عمرو

تحقيق: مازن السرساوي، دار ابن عباس، مصر، ط: 2، (1429هـ/ 2008م)

الضعفاء؛ المؤلف: العقيلي محمد بن عمرو

تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1

ضعيف سنن أبي داود -الأم-؛ المؤلف: الألباني محمد ناصر الدين

غراس، الكويت، ط: 1، (1423هـ/ 2002م)

طبقات الشافعيين؛ المؤلف: ابن كثير إسماعيل بن عمر

تحقيق: أحمد هاشم ومحمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت، ط: 1، (1413هـ/ 1993م)

طبقات الفقهاء؛ المؤلف: الشيرازي إبراهيم بن علي

تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، لبنان، ط: 1، (1970م)

طبقات الفقهاء الشافعية؛ المؤلف: ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن

تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، (1992م)

**الطبقات الكبير؛ المؤلف: ابن سعد محمد بن سعد بن منيع**

تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، مصر، ط: 1، (1421هـ/ 2001م)

**طرر على الرسالة -مخطوط-؛ المؤلف: الحطاب الابن يحيى بن محمد الرعيني**

رقم المخطوط 117، خزانة المطارفة، الجزائر

**الطهور؛ المؤلف: القاسم بن سلام أبو عبيد**

تحقيق: مشهور حسن سلمان، مكتبة الصحابة، مصر، ط: 1، (1414هـ/ 1994م)

**عجالة الإملاء المتيسرة من التذنيب على ما وقع للحافظ المنذري من الوهم وغيره في كتابه الترغيب والترهيب؛ المؤلف: برهان الدين الحلبي إبراهيم بن محمود**

تحقيق: إبراهيم الريس ومحمد القناص، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، (1420هـ/ 1999م)

**العزيز شرح الوجيز؛ المؤلف: الرافعي عبد الكريم بن محمد القزويني**

تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1417هـ/ 1997م)

**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة؛ المؤلف: ابن شاس عبد الله بن نجم**

تحقيق: حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1423هـ/ 2003م)

**العقد المنظوم في الخصوص والعموم؛ المؤلف: القرافي أحمد بن إدريس**

تحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، مصر، ط: 1، (1420هـ/ 1999م)

**عقيدة ابن أبي زيد القيرواني = الردود**

**العلل؛ المؤلف: ابن أبي حاتم الرازي عبد الرحمن بن محمد بن إدريس**

تحقيق: فريق من الباحثين، دار الجريسي، السعودية، ط: 1، (1427هـ/ 2006م)

**علل الترمذي الكبير؛ المؤلف: أبو طالب القاضي**

تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، عالم الكتب، لبنان، ط: 1، (1409هـ/ 1989م)

**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية؛ المؤلف: ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي**

تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، (1403هـ/ 1983م)

**العلل الواردة في الأحاديث النبوية؛ المؤلف: الدارقطني علي بن عمر**
تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط: 1، (1405هـ/ 1985م)
**العلل ومعرفة الرجال؛ المؤلف: عبد الله بن أحمد بن حنبل**
تحقيق: وصي الله عباس، دار الخاني، الرياض، ط: 2، (1422هـ/ 2011م)
**العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها؛ المؤلف: الذهبي محمد بن أحمد**
تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط: 1، (1416هـ/ 1995م)
**العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها؛ المؤلف: الذهبي محمد بن أحمد**
تحقيق: عبد الله بن صالح البراك، دار الوطن، الرياض، ط: 1، (1420هـ/ 1999م)
**العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين؛ المؤلف: الفاسي محمد بن أحمد الحسني**
تحقيق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1406هـ/ 1986م)
**عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ المؤلف: العيني محمود بن أحمد**
دار إحياء التراث العربي، بيروت
**عمل اليوم والليلة؛ المؤلف: ابن السني أحمد بن محمد بن إسحاق**
تحقيق: عبد الرحمن كوثر البرني، دار الأرقم، بيروت، ط: 1، (1418هـ/ 1998م)
**العين؛ المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي**
تحقيق: مهدي المخرومي، دار الهلال
**عيون الأدلة؛ المؤلف: ابن القصار علي بن عمر بن أحمد**
تحقيق: عبد الحميد بن ناصر السعودي، جامعة الإمام، الرياض، ط: 1، (1426هـ/ 2006م)
**عيون الأدلة؛ المؤلف: ابن القصار علي بن عمر بن أحمد**
تحقيق: أحمد بن عبد السلام مغراوي، أسفارالكويت، ط: 1، (1441هـ/ 2020م)
**عيون المسائل؛ المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي**
تحقيق: علي محمد بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1430هـ/ 2009م)
**عيون المسائل؛ المؤلف: السمرقندي نصر بن محمد**

تحقيق: صلاح الدين الناهي، مطبعة أسد، بغداد، (1386هـ)

**غريب الحديث؛ المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام**

تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط: 1، (1384هـ/ 1964م)

**غريب الحديث؛ المؤلف: ابن قتيبة عبد الله بن مسلم**

تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط: 1، (1397هـ)

**الغريبين في القرآن والحديث؛ المؤلف: الهروي أحمد بن محمد**

تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة الباز، السعودية، ط: 1، (1419هـ/ 1999م)

**الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض؛ المؤلف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي**

تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1402هـ/ 1982م)

**فتاوى الإمام ابن أبي زيد؛ المؤلف: حميد لحمر**

دار اللطائف، القاهرة، ط: 1، (2012م)

**فتاوى العلامة أبي الحسن القابسي؛ المؤلف: القابسي علي بن محمد بن خلف**

تحقيق: الحسين أكروم، وزارة الأوقاف، المغرب، ط: 1، (1438هـ/ 2017م)

**فتاوى النوازل؛ المؤلف: السمرقندي أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم**

تحقيق: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1425هـ/ 2004م)

**فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد**

تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، لبنان، (1379هـ)

**فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ المؤلف: ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد**

تحقيق: مجموعة محققين، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، ط: 1، (1416هـ/ 1996م)

**فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ المؤلف: ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد**

تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، (1417هـ/ 1996م)

**فردوس الأخبار؛ المؤلف: الديلمي شيرويه بن شهردار**

تحقيق: فواز الزمرلي ومحمد المعتصم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، (1407هـ/ 1987م)

**الفردوس بمأثور الخطاب؛ المؤلف: الديلمي شيرويه بن شهردار**
تحقيق: السيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1406هـ/ 1986م)

**الفروسية المحمدية؛ المؤلف: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر**
تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، عالم الفوائد، مكة، ط: 1، (1428هـ)

**الفروق اللغوية؛ المؤلف: العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله**
تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة

**الفصل في الملل والأهواء والنحل؛ المؤلف: ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد**
تحقيق: عبد الرحمن خليفة، مطبعة علي صبيح، القاهرة، ط: 1، (1347هـ)

**الفصل للوصل المدرج في النقل؛ المؤلف: الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت**
تحقيق: عبد السميع الأنيس، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، (1418هـ/ 1997م)

**الفصول في الأصول؛ المؤلف: الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي**
وزارة الأوقاف، الكويت، ط: 2، (1414هـ/ 1994م)

**فضائل أبي بكر الصديق؛ المؤلف: العشاري محمد بن علي بن الفتح**
تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، دار الصحابة، مصر، ط: 1، (1413هـ/ 1993م)

**فضائل الصحابة؛ المؤلف: أحمد بن حنبل**
تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار ابن الجوزي، الرياض، ط: 2، (1420هـ/ 1999م)

**فضائل القرآن؛ المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام**
تحقيق: مجموعة محققين، دار ابن كثير، دمشق، ط: 1، (1415هـ/ 1995م)

**فضائل القرآن؛ المؤلف: ابن كثير إسماعيل بن عمر**
مكتبة ابن تيمية، مصر، ط: 1، (1416هـ)

فضل علم السلف على الخلف = مجموع رسائل الحافظ ابن رجب

**فهرس ابن عطية؛ المؤلف: ابن عطية عبد الحق بن عطية**
تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، (1983م)

**الفهرست؛ المؤلف: النديم محمد بن إسحاق**
تحقيق: أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان، لندن، ط: 1، (1430هـ/ 2009م)
**فهرسة ابن خير الإشبيلي؛ المؤلف: محمد بن خير بن عمر**
تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، (1419هـ/ 1998م)
**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ المؤلف: النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم**
تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1418هـ/ 1997م)
**الفوائد؛ المؤلف: تمام بن محمد الرازي**
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، السعودية، ط: 1، (1412هـ/ 1992م)
**فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ المؤلف: المناوي محمد عبد الرؤوف**
دار المعرفة، لبنان، ط: 2، (1391هـ/ 1972م)
**القاضي عبد الوهاب البغدادي ومنهجه في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛**
**المؤلف:** أبو فارس حمزة، منشورات إلغا، مالطا، ط: 1، (2003م)
**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؛ المؤلف: ابن العربي محمد بن عبد الله المعافري**
تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1992م)
**القدر؛ المؤلف: الفريابي جعفر بن محمد بن الحسن**
تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، أضواء السلف، الرياض، ط: 1، (1418هـ/ 1997م)
**قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر؛ المؤلف: الفلاني صالح بن محمد**
تحقيق: عامر حسن صبري، دار الشروق، جدة، ط: 1، (1405هـ/ 1984م)
**القضاء والقدر؛ المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين**
تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، العبيكان، الرياض، ط: 2، (1427هـ/ 2006م)
**قواطع الأدلة في الأصول؛ المؤلف: السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد**
تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1418هـ/ 1999م)
**القواعد؛ المؤلف: المقري محمد بن محمد بن أحمد**

تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة ام القرى، مكة

**الكافي في فقه الإمام أحمد؛ المؤلف: ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد**

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1414هـ/ 1994م)

**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي؛ المؤلف: ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد**

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، (1413هـ/ 1992م)

**الكامل في ضعفاء الرجال؛ المؤلف: ابن عدي عبد الله بن عدي الجرجاني**

تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت

**الكتاب؛ المؤلف: سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر**

تحقيق: عبد السلام محمد هارون، عالم الكتب، بيروت، ط: 3، (1403هـ/ 1983م)

**كتاب إلى أهل المغرب الأقصى في حرمة الدماء وتعصب القبائل = ثلاث رسائل في الفقه المالكي**

**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ المؤلف: علاء الدين البخاري عبد العزيز بن أحمد**

دار الكتاب الإسلامي

**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ المؤلف: حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله**

تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الفرقان، لندن، ط: 1، (1443هـ/ 2021م)

**الكشف والبيان عن تفسير القرآن؛ المؤلف: الثعلبي أحمد بن محمد بن إبراهيم**

تحقيق: مجموعة من المحققين، دار التفسير، جدة، ط: 1، (1436هـ/ 2015م)

**كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ المؤلف: الصعيدي علي بن أحمد**

تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، (1414هـ/ 1994م)

**كفاية النبيه في شرح التنبيه؛ المؤلف: ابن الرفعة أحمد بن محمد بن علي الأنصاري**

تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (2009م)

**اللباب في الفقه الشافعي؛ المؤلف: ابن المحاملي محمد بن أحمد**

تحقيق: عبد الكريم الصنيتان، دار البخاري، المدينة، ط: 1، (1416هـ)

**لسان العرب؛ المؤلف: ابن منظور محمد بن مكرم بن علي**

تحقيق: عد الله الكبير وآخران، دار المعارف، مصر
**لسان الميزان؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن محمد**
تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، لبنان، ط: 1، (1423هـ/ 2002م)
**المبسوط؛ المؤلف: السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل**
دار المعرفة، بيروت، (1414هـ/ 1993م)
**المتفق والمقترق؛ المؤلف: الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت**
تحقيق: صادق آيدن الحامدي، دار القادري، السعودية، ط: 1، (1417هـ/ 1997م)
**المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين؛ المؤلف: ابن حبان محمد بن حبان**
تحقيق: محمود إبراهيم الزيد، دار الوعي، حلب، ط: 1، (1396هـ)
**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ المؤلف: الهيثمي علي بن أبي بكر**
تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (1414هـ/ 1994م)
**مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي؛ المؤلف: ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن**
تحقيق: طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة، مصر
**المجموع شرح المهذب؛ المؤلف: النووي يحيى بن شرف**
تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة
**مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم؛ المؤلف: الأصم محمد بن يعقوب النيسابوري**
تحقيق: نبيل سعد جرار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، (1425هـ/ 2004م)
**مجموع فيه من مصنفات الحافظ ابن حجر العسقلاني؛ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي**
تحقيق: ليامين بن قدور امكراز، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1433هـ/ 2012م)
**مجموعة الفتاوى؛ المؤلف: ابن تيمية أحمد بن عبد السلام**
تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، مصر، ط: 3، (1426هـ/ 2005م)
**محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ ابن عبد الهادي يوسف بن الحسن**
تحقيق: عبد العزيز بن محمد الفريح، أضواء السلف، الرياض، ط: 1، (1420هـ/ 2000م)

**المحكم والمحيط الأعظم؛ المؤلف: ابن سيده علي بن إسماعيل**
تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1421هـ/ 2000م)
**المحلى بالآثار؛ المؤلف: ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد**
تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط: 1، (1352هـ)
**المحلى بالآثار؛ المؤلف: ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد**
تحقيق: خالد الرباط، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1437هـ/ 2016م)
**المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛ المؤلف: ابن مارة الحنفي برهان الدين محمود بن أحمد**
تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1424هـ/ 2004م)
**مختار الصحاح؛ المؤلف: الرازي زين الدين محمد بن أبي بكر**
تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، (1420هـ/ 1999م)
**مختصر اختلاف العلماء؛ المؤلف: الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي**
تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، (1416هـ/ 1995م)
**مختصر ترتيب المدارك -مخطوط-؛ المؤلف: ابن علوان أحمد بن محمد المصري**
رقم المخطوط: 11543، الخزانة الحسنية، المغرب
**المختصر الصغير؛ المؤلف: ابن عبد الحكم عبد الله بن عبد الحكم**
تحقيق: علي المرر ووائل بن صدقي، بينونة، الإمارات، ط: 1، (1433هـ/ 2012م)
**المختصر الفقهي؛ المؤلف: ابن عرفة محمد بن محمد التونسي**
تحقيق: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف، ط: 1، (1435هـ/ 2014م)
**المختصر الكبير؛ المؤلف: ابن عبد الحكم عبد الله بن عبد الحكم**
تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، مصر، ط: 1، (1432هـ/ 2011م)
**مختصر المزني؛ المؤلف: المزني إسماعيل بن يحيى المصري**
تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1419هـ/ 1998م)
**مختصر المزني-ملحق بالأم للشافعي-؛ المؤلف: المزني إسماعيل بن يحيى المصري**

دار المعرفة، بيروت، (1410هـ/ 1990م)

**مختصر سنن أبي داود؛ المؤلف: المنذري عبد العظيم بن عبد القوي**

تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، (1431هـ/ 2010م)

**المختلطين؛ المؤلف: العلائي خليل بن كيكلدي**

تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 1، (1417هـ/ 1996م)

**المخصص؛ المؤلف: ابن سيده علي بن إسماعيل**

تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، (1417هـ/ 1996م)

**مخطوطات ونفائس لم تفهرس أو فهرست خطأ في مكتبة الاسكوريال؛ المؤلف: ليامين بن قدور العنابي الجزائري**، مرفوع على النت، (1439هـ/ 2018م)

**مخطوط يشتمل على نقول مفرقة؛ المؤلف: مجهول**

مكتبة زاوية شيخ الركب النبوي الشريف، الجزائر

**المخلصيات؛ المؤلف: المخلص أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن**

تحقيق: نبيل سعد جرار، وزارة الأوقاف، قطر، ط: 1، (1429هـ/ 2008م)

**المدخل على علم السنن؛ المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين**

تحقيق: محمد عوامة، دار المنهاج، جدة، ط: 1، (1437هـ/ 2017م)

**المدونة؛ المؤلف: عبد الرحمن بن القاسم**

دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، (1415هـ/ 1994م)

**المدونة الكبرى؛ المؤلف: عبد الرحمن بن القاسم**

مطبعة السعادة، مصر، ط: 1، (1323هـ)

**مرآة الزمان في تواريخ الأعيان؛ المؤلف: سبط ابن الجوزي يوسف بن قزأوغلي**

تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الرسالة العالمية، سوريا، ط: 1، (1434هـ/ 2013م)

**المراسيل؛ المؤلف: ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد الرازي**

تحقيق: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، (1418هـ/ 1998م)

**المراسيل؛ المؤلف: أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث**

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1408هـ/ 1988م)

**مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛ المؤلف: المباركفوري عبيد الله بن محمد**

إدارة البحوث، الهند، ط: 3، (1404هـ/ 1984م)

**المسالك في شرح موطأ مالك؛ المؤلف: ابن العربي محمد بن عبد الله المعافري**

تحقيق: محمد السليماني وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط:1 (1428هـ/ 2007م)

**مسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ المؤلف: أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث**

تحقيق: طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط: 1، (1420هـ/ 1999م)

**مسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ المؤلف: ابن هانئ إسحاق بن إبراهيم**

تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1400هـ)

**مسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ المؤلف: عبد الله بن أحمد بن حنبل**

تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1401هـ/ 1981م)

**مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الأثرم = من سؤالات**

**مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ المؤلف: الكوسج إسحاق بن منصور**

تحقيق: مجموعة محققين، الجامعة الإسلامية، المدينة، ط: 1، (1425هـ/ 2002م)

**المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين؛ المؤلف: القاضي أبو يعلى ابن الفراء**

تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، (1405هـ/ 1985م)

**مستخرج أبي عوانة؛ المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري**

تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، (1419هـ/ 1998م)

**المستدرك على الصحيحين؛ المؤلف: الحاكم النيسابوري محمد بن محمد**

تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان، (1406هـ/ 1986م)

**مسند أبي يعلى الموصلي؛ المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى**

تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، (1407هـ/ 1987م)

**مسند إسحاق بن راهويه؛ المؤلف: ابن راهويه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي**
تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة، ط: 1، (1412هـ/ 1991م)
**مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ المؤلف: أحمد بن حنبل**
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1416هـ/ 1995م)
**مسند البزار = البحر الزخار**
**مسند الدارمي؛ المؤلف: الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل**
تحقيق: حسين الداراني، دار المغني، السعودية، ط: 1، (1421هـ/ 2000م)
**مسند الشافعي - ترتيب سنجر؛ المؤلف: الشافعي محمد بن إدريس**
تحقيق: ماهر ياسين الفحل، شركة غراس، الكويت، ط: 1، (1425هـ/ 2004م)
**مسند الشاميين؛ المؤلف: الطبراني سليمان بن أحمد**
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1405هـ/ 1984م)
**مسند الشهاب؛ المؤلف: القضاعي محمد بن سلامة بن جعفر**
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، (1407هـ/ 1986م)
**مسند الفاروق؛ المؤلف: ابن كثير إسماعيل بن عمر**
تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، مصر، ط: 1، (1430هـ/ 2010م)
**المسند المستخرج على صحيح مسلم؛ المؤلف: أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله**
تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1417هـ/ 1996م)
**مشارق الأنوار على صحاح الآثار؛ المؤلف: القاضي عياض بن موسى**
المكتبة العتيقة، ط: 1، (1333هـ)
**مشيخة ابن البخاري؛ المؤلف: ابن الظاهري أحمد بن محمد**
تحقيق: عوض عتقي سعد الحازمي، عالم الفوائد، مكة، ط: 1، (1419هـ)
**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ المؤلف: الفيومي أحمد بن محمد بن علي**
المطبعة الأميرية، مصر، ط: 5، (1922م)

**المصنف؛ المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني**

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، لبنان، ط: 2، (1403هـ/ 1983م)

**المصنف؛ المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني**

تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، ط: 1، (1436هـ/ 2015م)

**المصنف؛ المؤلف: ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم**

تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة، السعودية، ط: 1، (1427هـ/ 2006م)

**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي**

تحقيق: سعد الشثري، دار العاصمة، السعودية، ط: 1، (1419هـ/ 1998م)

**معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان؛ المؤلف: الدباغ عبد الرحمن بن محمد**

تحقيق: إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي، مصر، ط: 2، (1388هـ/ 1968م)

**معالم التنزيل في تفسير القرآن؛ المؤلف: البغوي الحسين بن مسعود**

تحقيق: مجموعة محققين، دار طيبة، الرياض، ط: 4، (1417هـ/ 1997م)

**معالم السنن؛ المؤلف: الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم**

المطبعة العلمية، حلب، ط: 1، (1351هـ/ 1932م)

**معاني القرآن؛ المؤلف: الفراء يحيى بن زياد**

عالم الكتب، بيروت، ط: 3، (1403هـ/ 1983م)

**معاني القرآن وإعرابه؛ المؤلف: الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل**

تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط: 1، (1408هـ/ 1988م)

**معجم ابن الأعرابي؛ المؤلف: ابن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد**

تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: 1، (1418هـ/ 1997م)

**المعجم الأوسط؛ المؤلف: الطبراني سليمان بن أحمد**

تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، مصر، (1415هـ/ 1995م)

**معجم البلدان؛ المؤلف: ياقوت بن عبد الله الحموي**

دار صادر، بيروت، (1397هـ/ 1977م)
**معجم الصحابة؛ المؤلف: البغوي الحسين بن مسعود**
تحقيق: محمد المين الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ط: 1، (1421هـ/ 2000م)
**المعجم الصغير؛ المؤلف: الطبراني سليمان بن أحمد**
تحقيق: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1405هـ/ 1985م)
**المعجم الكبير؛ المؤلف: الطبراني سليمان بن أحمد**
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: 2
**المعجم الكبير ج 13 14؛ المؤلف: الطبراني سليمان بن أحمد**
تحقيق: فريق من الباحثين، دار الجريسي، السعودية
**المعجم المفهرس؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي**
تحقيق: محمد شكور محمود، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، (1418هـ/ 1998م)
**المعجم الوسيط؛ المؤلف: مجمع اللغة العربية**
دار الدعوة، القاهرة
**المعجم لابن المقرئ؛ المؤلف: ابن المقرئ محمد بن إبراهيم بن علي**
تحقيق: عادل بن سيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، (1419هـ/ 1998م)
**معجم لغة الفقهاء؛ المؤلف: محمد رواس قلعجي**
دار النفائس، الأردن، ط: 2، (1408هـ/ 1988م)
**معجم مقاييس اللغة؛ المؤلف: ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا**
تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، (1399هـ/ 1979م)
**معرفة السنن والآثار؛ المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين**
تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، سوريا، ط: 1، (1411هـ/ 1991م)
**معرفة الصحابة؛ المؤلف: أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله**
تحقيق: عادل يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط: 1، (1419هـ/ 1998م)

**معرفة علوم الحديث؛ المؤلف: الحاكم النيسابوري محمد بن محمد**

تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، (1397هـ/ 1977م)

**المعونة على مذهب عالم المدينة؛ المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي**

تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة

**المغرب في ترتيب المعرب؛ المؤلف: المطرزي ناصر بن عبد السيد**

دار الكتاب العربي، بيروت

**المغني شرح مختصر الخرقي؛ المؤلف: ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد**

تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، السعودية، ط: 3، (1417هـ/ 1997م)

**المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار؛ المؤلف: العراقي عبد الرحيم بن الحسين**

تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، السعودية، ط: 1، (1415هـ/ 1995م)

**مفاتيح الغيب = تفسير الفخر الرازي**

**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ المؤلف: القرطبي أحمد بن عمر بن إبراهيم**

تحقيق: مجموعة محققين، دار ابن كثير، دمشق، ط: 1، (1417هـ/ 1996م)

**المفيد على الرسالة للطالب المستفيد -رسالة جامعية-؛ الرجراجي يوسف بن يعقوب**

تحقيق: الحبيب بن أحمد الدرقاوي، جامعة القرويين، المغرب، (1438هـ/ 2017م)

**المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة؛ السخاوي محمد بن عبد الرحمن**

تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، (1405هـ/ 1985م)

**المقتضب؛ المؤلف: المبرد محمد بن يزيد بن عبد الأكبر**

تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت

**المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة؛ المؤلف: ابن رشد محمد بن أحمد**

تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط: 1، (1408هـ/ 1988م)

**المقدمة في الأصول ؛ المؤلف: ابن القصار علي بن عمر بن أحمد**

تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت

**المقدمة في الأصول ؛ المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي**

تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، (1996م)

**الملل والنحل؛ المؤلف: الشهرستاني محمد بن عبد الكريم**

تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، مؤسسة الحلبي، القاهرة، (1387هـ/ 1968م)

**من سؤالات أبي بكر الأثرم؛ المؤلف: الأثرم أبو بكر**

تحقيق: خير الله الشريف، دار العاصمة، الرياض، ط: 1، (1422هـ/ 2001م)

**المنار المنيف في الصحيح والضعيف؛ المؤلف: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر**

تحقيق: يحيى بن عبد الله الثمالي، دار عالم الفوائد، مكة، ط: 1، (1428هـ)

**مناقب الإمام الشافعي؛ المؤلف: الآبري محمد بن الحسين السجستاني**

تحقيق: جمال عزون، الدار الأثرية، الأردن، ط: 1، (1430هـ/ 2009م)

**مناقب الشافعي؛ المؤلف: البيهقي أحمد بن الحسين**

تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، مصر، ط: 1، (1390هـ/ 1970م)

**مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة؛ المؤلف: الرجراجي علي بن سعيد**

تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، (1428هـ/ 2007م)

**منتخب الإفادة في شرح الرسالة -مخطوط-؛ المؤلف: الزناتي أحمد**

رقم المخطوط 2023، الوطنية الجزائرية، الجزائر

**المنتخب من العلل للخلال؛ المؤلف: ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد**

تحقيق: طارق عوض الله، دار الراية، الرياض، ط: 1، (1419هـ/ 1998م)

**المنتقى شرح موطأ مالك؛ المؤلف: الباجي سليمان بن خلف**

تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، (1420هـ/ 1999م)

**منح الجليل شرح مختصر خليل؛ المؤلف: عليش محمد بن أحمد بن محمد**

دار الفكر، بيروت، (1409هـ/ 1989م)

**المنقذ من الضلالة على متن عقيدة الرسالة -مخطوط-؛ المؤلف: الأجهوري علي بن محمد**
رقم المخطوط 98380، المكتبة الأزهرية، مصر
**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ المؤلف: النووي يحيى بن شرف**
المطبعة المصرية، مصر، ط: 1، (1347هـ)
**المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي؛ المؤلف: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان**
تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، السعودية، ط: 1، (1422هـ/ 2001م)
**المهذب في فقه الإمام الشافعي؛ المؤلف: الشيرازي إبراهيم بن علي**
دار الكتب العلمية
**موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر؛ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي**
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 2، (1414هـ/ 1993م)
**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ المؤلف: الحطاب محمد بن محمد الرعيني**
تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الرضوان، موريتانيا، ط: 1، (1431هـ/ 2010م)
**الموضوعات؛ المؤلف: ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي**
تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبةالسلفية، المدينة، ط: 1، (1386هـ/ 1966م)
**الموطأ رواية أبي مصعب الزهري؛ المؤلف: مالك بن أنس**
تحقيق: بشار عواد ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: 2، (1418هـ/ 1998م)
**الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني؛ المؤلف: مالك بن أنس**
تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وزارة الأوقاف، مصر، ط: 3، (1414هـ/ 1994م)
**الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي؛ المؤلف: مالك بن أنس**
تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، الإمارات، ط: 1، (1425هـ/ 2004م)
**الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي؛ المؤلف: مالك بن أنس**
تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط: 2، (1417هـ/ 1997م)
**ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛ المؤلف: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان**

تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، (1382هـ/ 1963م)

**ناسخ الحديث ومنسوخه؛ المؤلف: ابن شاهين عمر بن أحمد بن عثمان**

تحقيق: سمير بن امين الزهيري، مكتبة المنذر، الأردن، ط: 1، (1408هـ/ 1988م)

**الناسخ والمنسوخ؛ المؤلف: النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل**

تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: 1، (1408هـ)

**الناسخ والمنسوخ؛ المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام**

تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 2، (1418هـ/ 1997م)

**نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار؛ المؤلف: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي**

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، سوريا، ط: 2، (1415هـ/ 1995م)

**النتف في الفتاوى ؛ المؤلف: السغدي علي بن الحسين بن محمد**

تحقيق: محمد نبيل البحصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1417هـ/ 1996م)

**نزهة الناظر والسامع في طرق حديث الصائم المجامع = مجموع فيه من مصنفات الحافظ ابن حجر**

**نسخة شمس الدين التتائي من الرسالة مجموعة من شرحه تنوير المقالة مع بيان غريبها ونكت من إعرابها؛ المؤلف: السناري إبراهيم أحمد إبراهيم**

معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ط: 1، (1442هـ/ 2021م)

**النشر في القراءات العشر؛ المؤلف: ابن الجزري محمد بن محمد الدمشقي**

تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، (1418هـ/ 1998م)

**نصب الراية لأحاديث الهداية؛ المؤلف: الزيلعي عبد الله بن يوسف**

تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط: 1، (1418هـ/ 1997م)

**النكت والعيون تفسير الماوردي؛ المؤلف: الماوردي علي بن محمد بن حبيب**

تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت

**نهاية المطلب في دراية المذهب؛ المؤلف: الجويني عبد الملك بن عبد الله**

تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط: 1، (1428هـ/ 2007م)

**النهاية في غريب الحديث؛ المؤلف**: ابن الأثير المبارك بن محمد الجزري

تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان، (1399هـ/ 1979م)

**نوادر الفقهاء؛ المؤلف: الجوهري محمد بن حسن التميمي**

تحقيق: محمد فضل مراد، دار القلم، دمشق، ط: 1، (1414هـ/ 1993م)

**النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات؛ ابن أبي زيد عبد الله بن عبد الرحمن**

تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط: 1، (1999م)

**الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية؛ المؤلف**: الرصاع محمد بن قاسم

المكتبة العلمية، ط: 1، (1350هـ)

**هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين؛ المؤلف: البغدادي إسماعيل باشا**

وكالة المعارف، استانبول، (1951م)

**الواضحة -مخطوط-؛ المؤلف**: ابن حبيب عبد الملك بن حبيب

رقم المخطوط 809، جامعة القرويين، فاس

**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛ المؤلف**: ابن خلكان أحمد بن محمد بن أبي بكر

تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، لبنان، (1397هـ/ 1977م)

**يحيى بن معين وكتابه التاريخ؛ المؤلف: أحمد محمد نور سيف**

جامعة الملك عبد العزيز، مكة، ط: 1، (1399هـ/ 1979م)

# قائمة شاملة بالمحتويات

# قائمة محتويات

## المجلد الأول (1)

# قائمة محتويات

## المجلد الثاني (2)

# قائمة محتويات

## المجلد الثاني (3)

| الصفحة | محتويات المجلد الثالث (3) |
|---|---|
| (3/ 12) | وَأَمَّا المَنِيُّ: فَهُوَ المَاءُ الدَّافِقُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الكُبْرَى بِالجِمَاعِ. |
| (3/ 12) | رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ. |
| | وَمَاءُ المَرْأَةِ مَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرُ؛ يَجِبُ بِهِ الطُّهْرُ. |
| (3/ 13) | فَيَجِبُ مِنْ هَذَا طُهْرُ جَمِيعِ الجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ طُهْرِ الحَيْضَةِ. |
| (3/ 13) | مسألةٌ: وَأَمَّا دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ؛ |
| (3/ 14) | فَيَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ. |
| | وَيُسْتَحَبُّ لَهَا وَلِسَلِسِ البَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّآ لِكُلِّ صَلَاةٍ. |
| (3/ 20) | مسألةٌ: وَيَجِبُ الوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ العَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَثْقِلٍ |
| (3/ 40) | أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ. |
| (3/ 41) | مسألةٌ: وَيَجِبُ الوُضُوءُ مِنَ المُلَامَسَةِ لِلَّذَّةِ، وَالمُبَاشَرَةِ لِلجَسَدِ لِلَّذَّةِ، وَالقُبْلَةِ لِلَّذَّةِ. |
| (3/ 63) | مسألةٌ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. |
| (3/ 81) | مسألةٌ: وَاخْتُلِفَ فِي مَسِّ المَرْأَةِ فَرْجَهَا |
| | فِي إِيجَابِ الوُضُوءِ بِذَلِكَ. |
| (3/ 84) | مسألةٌ: وَيَجِبُ الطُّهْرُ |
| | بِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ المَاءِ الدَّافِقِ لِلَّذَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ. |
| (3/ 90) | أَوِ انْقِطَاعِ دَمِ الحَيْضَةِ أَوِ الِاسْتِحَاضَةِ |
| (3/ 92) | أَوْ دَمِ النِّفَاسِ. |
| (3/ 92) | أَوْ بِمَغِيبِ الحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ. |

# قائمة محتويات

## المجلد الرابع (4)

# قائمة محتويات

## المجلد الخامس (5)

# قائمة محتويات

## المجلد السادس (6)

# قائمة محتويات

## المجلد السابع (7)

| الصفحة | محتويات المجلد السابع (7) |
| --- | --- |
| | أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بالنَّسَبِ، وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَعَلَى خَالَتِهَا، فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَرُمَتْ بِالعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا، ثُمَّ لا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذَ مِنْهَا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ أَوْ شُبْهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ. |
| (7/ 186) | التحريم بالنسب. |
| (7/ 190) | فصل: التحريم بالسبب. |
| (7/ 182) | فصل: التحريم بالصهر. |
| (7/ 195) | فصل: الربيبة. |
| (7/ 196) | فصل: زوجات الآباء وحلائل الأبناء. |
| (7/ 197) | فصل: المحرمات بالصهر. |
| (7/ 199) | فصل: تحريم الربيبة بشرط الدخول بالم والتلذذ بها. |
| (7/ 201) | فصل: في النظر. |
| (7/ 202) | فصل: تحريم الجمع. |
| (7/ 203) | فصل: الجمع بين اكثر من أربع نسوة. |
| (7/ 205) | فصل: الجمع بين الأختين. |
| (7/ 207) | فصل: الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها. |

# قائمة محتويات

## المجلد الثامن (8)

| الصفحة | محتويات المجلد الثامن (8) |
|---|---|
| (8/ 150) | مسألةٌ: وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلاسْتِبْرَاءِ؛ الجَارِيَةُ الَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي الأَغْلَبِ، أَوِ الَّتِي أَقَرَّ البَائِعُ بِوَطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ وَخْشًا. |
| (8/ 151) | مسألةٌ: وَلَا تَجُوزُ البَرَاءَةُ مِنَ الحَمْلِ إِلَّا حَمْلًا ظَاهِرًا، وَالبَرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمِ البَائِعُ. |
| (8/ 165) | مسألةٌ: وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي البَيْعِ حَتَّى يُثْغِرَ. |
| (8/ 168) | مسألةٌ: وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضَمَانُهُ مِنَ البَائِعِ، فَإِنْ قَبَضَهُ المُبْتَاعُ فَضَمَانُهُ مِنَ المُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبَضَهُ، فَإِنْ حَالَتْ سُوقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَرُدُّهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْث يُكَالُ فَلْيَرُدَّ مِثْلَهُ، وَلَا يُفِيتُ الرِّبَاعَ حَوَالَةُ الأَسْوَاقِ. |
| (8/ 170) | مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ سَلَفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً. |
| (8/ 172) | مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ، وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلَفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ. |
| (8/ 173) | مسألةٌ: وَالسَّلَفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الجَوَارِي. |
| (8/ 174) | مسألةٌ: وَلَا تَجُوزُ الوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى أَنْ يُعَجِّلَهُ، وَلَا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ. |
| (8/ 175) | مسألةٌ: وَلَا يُعَجَّلُ عَرْضٌ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ، وَلَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ. |
| (8/ 176) | مسألةٌ: وَمَنْ رَدَّ فِي القَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَأْيٌ وَلَا عَادَةٌ: فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ، وَكَرِهَهُ ابْنُ القَاسِمِ وَلَمْ يُجِزْهُ. |

# قائمة محتويات

## المجلد التاسع (9)

# قائمة محتويات

## المجلد العاشر (10)

| الصفحة | محتويات المجلد العاشر (10) |
|---|---|
| | أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَمِنْ دُعَائِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عِنْدَ النَّوْمِ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الأَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَنْجَى وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»، وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»، وَرُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمَ الْمِائَةَ بِـ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَعِنْدَ الْخَلَاءِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ»، وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ، وَعِنْدَمَا تَحُلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، وَمِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى |

# قائمة محتويات

## المجلد الحادي عشر (11)

# قائمة محتويات

## المجلد الثاني عشر (12)